

3
T

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



350
T 15n A

لُكْتُور سليمان محمد الطهراوي

السادس والعشرون لعام
 بكلية الحقوق
جامعة ابراهيم باشا الكبير



نشاط الادارة

المراقب العام . الا موالي العام . الموظفون
وسائل الادارة . المسئولية الادارية

الطبعة الثانية — ١٩٥٤

ملقىم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

٦١ - ٥٥ - ٨٨٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

يمتاز القانون الإداري بأنه أكثر فروع القانون مرونة ، ونظرًا لحداثته في مصر فإنه يتطور بسرعة فائقة^(١) ، وكثير من الموضوعات التي عرضنا لها في هذا المؤلف تحتاج لدراسة مستفيضة ، وكان في نيتنا أن نخرج الطبعة الثانية بما يحقق هذا الغرض ، ولكن ضيق الوقت بين ظهور الطبعة الأولى والثانية وحاجة الطلبة الملحة للمؤلف يعتمدون عليه ، وانتظار صدور كثير من التشريعات الرئيسية التي ستتناول بالتعديل بعض أمثل الموضوعات التي سنعرض لها . . . كل ذلك قد فرض علينا أن تكون الطبعة الثانية في نطاق الطبعة الأولى على قدر الإمكان ، على أن نرجى التفصيل إلى فرصة أخرى قريبة إن شاء الله .

هذا والله ولي التوفيق ۝

المؤلف

فبراير سنة ١٩٥٤

(١) يرجع إلى الطامة الأولى لمعرفة خصائص القانون الإداري ، وتاريخ تطوره ، ومصادره ، وأهم المراجع فيه في الصفحات (من ٣ — ٣١) .

المرفق العام

Le Service Public

أولاً : تمهيد :

إذا كان مبدأ فصل السلطات يحصر نشاط الإدارة أساساً في السهر على تنفيذ القانون ، والإشراف على المرافق العامة ، فإن العمل ومقتضياته قد أضافا إلى هذا الواجب الرئيسي وظائف أخرى أهمها :

- ١ - استقلال الإدارة بنظر معظم قضاياها (كما هو الحال في فرنسا) أو بعض قضاياها حددتها القانون كـما هو الحال في مصر بعد إنشاء مجلس الدولة وهذا الجانب من نشاط الإدارة يدرس في الكتاب المخصص للقضاء الإداري.
- ٢ - إصدار بعض التشريعات الثانوية ، وهي سلطة إصدار اللوائح : فالدستور نفسه تخول الإدارة حق إصدار أنواع مختلفة من اللوائح ، بعضها يستند في وجوده إلى تشريع برلماني ، وبعضها يصدر مستقلا . ولما كان هذا الموضوع أقرب إلى الدراسات الدستورية منه للإدارية ، فقد رأينا الحاقة بدراسات القانون الدستوري ، ولذا فإننا ننحيل إلى دراستنا الدستورية في هذا الشأن^(١) .

أما واجب الإدارة الرئيسي فينحصر في الإشراف على المرافق العامة . ولكن يجب أن نلاحظ أن الإدارة لا تهمل المشروعات الحرة التي ينشئها الأفراد ، بل عليها واجب إزاءها يتلخص فيما يلي :

(١) واجب المراقبة : فعل الإدارة أن تشرف على هذه المشروعات بناء

(١) راجع في هذا الصدد مؤلفنا عن القرار الإداري . طبعة الإسكندرية سنة ١٩٥٠ ص ٥٧ وما بعدها . وراجع مؤلفنا في القانون الدستوري بالاشتراك مع العميد عثمان خليل طبعة القاهرة سنة ١٩٥٣ ، من ٤٧٢ .

على سلطات البوليس التي تستهدف إلى حماية النظام العام (L'ordre public) بمدلولاته الثلاثة وهي :

الأمن العام (La sécurité publique) : ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على نفسه وماله .

والصحة العامة (La salubrité publique) : ويقصد بها كل ما من شأنه أن يحفظ صحة الجمهور ويقيهم أخطار الأمراض .

والسکينة العامة (La tranquillité publique) : ويقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق العامة حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لضائقات الغير كالمنسوبيين أو من يستعملون مكبرات الصوت ... الخ . ووسيلة الادارة الأساسية في ذلك إصدار لوائح البوليس لتنظيم نشاط الأفراد بحيث لا يضر هذا النشاط بتلك الأغراض ، ولعل هذا الواجب الوقائي^(١) يحسم الأفراد أكثر من غيره لأن الادارة في سبيل تحقيق هذه الأغراض تلجأ إلى ما تتمتع به من سلطات عامة ، كإصدار أوامر ملزمة للأفراد وتنفيذها جبراً عنهم مما سناقشه في حينه .

(ب) وقد لا تكتفى الدولة بهذا الموقف السلبي من النشاط الفردي ، فتتدخل لمتذليل المساعدة إلى المشروعات الخاصة التي تؤدي للجمهور منافع هامة إذا ما واجهت عقبات في موافقة نشاطها ، ويكون ذلك باستعمال وسائل القانون العام لصالح هذه المشروعات^(٢) .

(١) الذي يسمى أحياناً (بالضبطية الادارية) مقارنة (بالضبطة القضائية) لأن مهمة الأولى هي حلولة دون وقوع الجرائم بينما مهمة الثانية ضبط الجرائم بعد وقوعها لتوقيع العقوبة . يراجح في هذا الموضوع بحث الدكتور محمود سعد الدين الشريف المستشار بمجلس الدولة عن النظرية العامة للبوليس الاداري في مصر . منشور بمجلة مجلس الدولة . السنة الثانية (ينابير سنة ١٩٥١) ص ٢٨٢ .

(٢) مثال ذلك في فرنسا الشركات الخاصة التي كانت تستغل مساقط المياه لتوليد الكهرباء فقد حدث قبل سنة ١٩١٩ أن رفض ملاك الأراضي التي تجاور مساقط المياه أن يبيعوا لتلك الشركات مساحات الأرضي الالزامية لاستغلال المشروعات الكهربائية ، فتدخلت الدولة لنزع ملكية الأرضي الالزامية لتلك المشروعات . فالبين : مؤلفه في القانون الاداري ص ٤ .

ولكن الادارة إذا ما وجدت أن حاجة من الحاجات العامة لا بد من إشباعها ، وأن الأفراد يعجزون عن ذلك عن طريق نشاطهم الفردي ، تولت هي هذه المهمة عن طريق المرفق العام ، الذي يتمثل فيه كما ذكرنا أهـم واجبات الإـدارة والذـى سندرـسه بالـتفصـيل .

ثانياً : أهمية المرافق العامة :

تمرـكـز دراسـات القـانـون الإـدارـي فـي الـوقـت الـحـاضـر ، لا سيـا فـي فـرـنـسـا ، حـول فـكـرة « المرـفـق الـعـام »^(١) ، فـلـقـد أـصـبـحـت مـنـذ عـهـد قـرـيب مـعيـارـ اختـصـاصـ مجلسـ الـدـولـة فـي فـرـنـسـا ، كـاـنـ مـعـظـمـ نـظـريـاتـ القـانـونـ الإـادـارـيـ الـحـدـيـثـةـ تـمـتـ إـلـيـهـ بـأـسـبـابـ تـفـاـوـتـ بـيـنـ الـقـوـةـ وـالـضـعـفـ . بلـ لـقـدـ ذـهـبـ العـلـامـةـ جـيـنـ إـلـىـ أـبـعـدـ مـنـ ذـلـكـ ، فـهـوـ يـرـدـ إـلـيـهـ جـمـيعـ نـظـريـاتـ القـانـونـ الإـادـارـيـ حـيـثـ يـقـولـ « إـنـ أـسـاسـ جـمـيعـ نـظـريـاتـ القـانـونـ الإـادـارـيـ هـىـ فـكـرةـ الخـدـمـةـ الـعـامـ وـالـمـرـفـقـ الـعـامـ ، فـالـاـخـصـاصـ وـالـسـلـطـاتـ الـمـنـوـحةـ لـلـمـوـظـفـينـ ، وـالـوـاجـبـاتـ وـالـتـكـالـيفـ الـمـفـروـضـةـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ ، إـنـاـ الغـرضـ مـنـهـاـ ضـمانـ سـيرـ الـمـرـاقـقـ الـعـمـومـيـةـ ، وـالـقـيـامـ بـالـخـدـمـاتـ الـعـامـةـ » ، وـهـوـ فـيـ هـذـاـ إـنـماـ يـتـابـعـ فـقـهـ الـعـلـامـةـ دـوـجـيـ ، الـذـىـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ الـفـضـلـ فـيـ اـبـرـازـ الـكـثـيرـ مـنـ خـصـائـصـ القـانـونـ الـعـامـ ، وـالـذـىـ يـقـرـرـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ يـخـتـلـفـ تـصـورـنـاـ لـلـدـولـةـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ عـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـاضـىـ ، فـلـقـدـ كـانـ الـاعـقـادـ الشـائـعـ فـيـمـاـ مـضـىـ أـنـ الـدـولـةـ سـلـطـةـ آـمـرـةـ ، تـبـسـطـ سـيـادـتـهـاـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ ، أـمـاـ الـآنـ فـهـىـ تـظـهـرـ لـنـاـ كـمـجـمـوعـةـ مـرـاقـقـ عـامـةـ ، يـنـظـمـهـاـ وـيـضـبـطـ سـيرـهـاـ الـحـكـامـ ، وـلـيـسـ الـحـكـامـ

(١) يستعمل الدكتور وحيد رأفت اصطلاح « مصالح عمومية » بدل « مراقب عمومية » ولكننا نفضل هذا الاصطلاح الآخر ، لأنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الدـلـالـةـ عـلـىـ نـشـاطـ الـادـارـةـ الـذـىـ نـخـنـ بـصـدـدـهـ كـاـنـ اـصـطـلاـحـ « مـصـلـحـةـ عـامـةـ » قدـ أـصـبـحـ يـنـصـرـفـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ إـلـىـ الـادـارـاتـ الـمـتـفـرـعـةـ عـنـ الـوـزـارـاتـ « مـكـسـلـحـةـ الـجـارـكـ » مـثـلاـ ، فـيـجـبـ أـنـ الـمـرـاقـقـ الـعـامـةـ كـاـسـبـرـىـ مـدـلـوـهـاـ أـشـمـلـ مـنـ ذـلـكـ . رـاجـعـ مؤـلـفـ الـدـكـتـورـ وـحـيدـ رـأـفـتـ مـنـ ٢١٨ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ . وـمـؤـلـفـ الـدـكـتـورـ مـصـطـفىـ كـامـلـ ، فـيـ القـانـونـ الـادـارـيـ طـبـعـةـ سـنـةـ ١٩٤٩ـ ، صـ ٣٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .

بوكلاء للدولة بصفتها سلطة آمرة ، ولكنهم المديرون والمدبرون لهذه المراقبة العامة ،^(١).

وإذا كان بعض الفقهاء في فرنسا ومصر ، يرون أن هذا الرأي فيه الكثير من المغالاة ، لأن نشاط الدولة لا يقتصر على إنشاء المراقبة العامة وحدها ، والقيام بأداء الخدمات العامة ، بل يشمل بجانب ذلك أعمالا أخرى كتنظيم المشروعات الحرة ومراقبتها وتوجيهها ... الخ فإنه لا شك أن الإشراف على المراقبة العامة في الوقت الحاضر ، هو أهم واجبات الإدارة ، وليس واجباتها الأخرى إلا مكملة لهذا الواجب الرئيسي ، وهي بعد ذلك لا تعدم صلة تربطها به . وعلى أية حال ، فإن إرجاع واجبات الإدارة إلى هذه الغاية الواضحة ، خير من الوقوف بها عند صفة الإدارة الآمرة ، باعتبارها صاحبة السلطان ، وما السلطان إلا وسيلة لتحقيق خير الجماعة بشتى الوسائل التي أهمها المراقبة العامة .

على أن فكرة « المركب العام » لم تتبوا بهذه المكانة بين دراسات القانون الاداري إلا حديثا . ذلك أن تدخل الدولة في أول الأمر كان مقصورا على أمور محدودة ، تتلخص في الدفاع عن كيان الدولة في الخارج ، وأمنها في الداخل : وبمعنى آخر ، لم تكن الدولة لتتدخل إلا لتمكين الأفراد من مزاولة نشاطهم الحر .

وذلك هي النظرة التقليدية لتدخل الدولة ، التي تتفق مع المذهب الفردي الذي تمخضت عنه الثورة الفرنسية ، والذي نادى به الاقتصاديون الأحرار . فهم يرون أن المصلحة الشخصية ، والتنافس الحر ، يؤديان إلى خير المجتمع وتطوره ، وهو على أي حال خير من استعمال وسائل القانون العام في اشباع رغبات الجماعة ، لأنها تسم بطابع البطء الشديد ، والتعقيد في الاجرامات ، وعدم التجدد في وسائلها ، نظراً لأنعدام المصلحة

(١) دوجي : مطلعه في القانون الدستوري ، ج ٢ ص ٤٤ الطبعة الثانية .

الذاتية لدى الموظفين ، كما أنها في الغالب تكلف نفقات أكثر مما لو تركت
لمشروع حر .

ولقد ساد هذا المذهب فترة طويلة ، إلى أن اندلعت نيران الحر بين
العاليتين الأولى والثانية ، وانتشرت على إثرهما الأفكار الاشتراكية .
فالذهب الحر قد يكون مقبولاً في الأوقات العادية — لوقات الرخاء —
حيث تكثُر المواد الضرورية ، ويجد كل ما يريد . أما في أوقات الأزمات ،
حيث تشحّ المواد الأولية ، يكون التنافس الحر مذبحة للضعفاء ، ووسيلة
إثراء للأقوياء . ولذلك نادي الاشتراكيون بضرورة تدخل الدولة في جميع
الميادين وذلك لعدة اعتبارات : أهمها أن تقدم المرافق العامة الجديدة خدماتها
بأسعار مقبولة ، فتؤثر في أسعار المشروعات الحرة ، وأن تكون المرافق
العامة نماذج تختذلها المشروعات الخاصة ، ومنها أن تعاون المشروعات العامة
المشروعات الخاصة في سد حاجة الجمهور لعدم تمكن هذه من مواجهة جميع
الطلبات . ولذا فقد تنوّع تدخل الدولة وشمل جميع الميادين التجارية والصناعية ،
وهذا في معظم الدول .

على أن هذين المذهبين لا يمكن الأخذ بهما على اطلاقهما ، بل يجب أن
تفحص حالة كل بلد على حدة ، والظروف السائدة في وقت معين : فإذا تلقي
تدخل الدولة من غير حاجة ملحة ، سيلحق ضرراً بليغاً بالمشروعات
الفردية التي ما يزال لها نفعها المؤكد ، كما أن منع الدولة من التدخل بصورة
شديدة ، سيسلِّم الضعفاء فريسة هينة لذوي النفوس الضعيفة من الجشعين .
ولهذا يجب على المشرع أن يتخد موقفاً وسطاً بين المذهبين : فيترك المشروعات
الخاصة تؤدي عملها طالما أنها تشبع رغبات الجماعة بدرجة مقبولة ، ويتدخل
حينما يجد أن هناك مصلحة جدية في تدخله ، على أن يترك له تقدير تلك
المصلحة . ولا شك أنها تختلف باختلاف الظروف والأحوال ، فايدعو للتدخل
في وقت الحرب ، يزول في وقت السلم ، كما أن المصلحة قد تقتضي التدخل

في نشاط معين في بلد معين نظرًا لظروفه الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية ،
وعدم التدخل في بلد آخر مختلف عنه .. الخ .
على أنه من المؤكد أن عدد المرافق العامة قد زاد زيادة كبيرة ، وما يزال
نموا في اطراد .

ثالثاً : عناصر الموقف العام :

إذا أردنا أن نخلل فكرة الموقف العام (Le service public) وجدنا أنها
تحتوي على العناصر الآتية :

١ - إن كل مرفق إنما يقوم أساساً بقصد إشباع رغبة جماعية . وأداء
خدمة عامة (Ua service rendu au public) . هذه الخدمة العامة تكون
عادة على قدر من الأهمية ، وإلا تركت للمشروعات الفردية أو كما يقول
دوجي إنها « أنواع النشاط أو الخدمات التي يرى الرأى العام في وقت
من الأوقات ، وفي دولة معينة أن على الحكام القيام بها ، نظرًا لأهمية
هذه الخدمات للجماعة ، ولعدم إمكان تأديتها على الوجه الأكمل بدون
تدخل الحكام » .

٢ - هذه الخدمة تؤديها — بصفة أساسية — الدولة أو الهيئات التابعة
لها . ذلك أن المشروعات الخاصة يمكن أن تؤدي خدمة من نوع ما يؤديها الموقف
العام ، ولكن الذي يميز هذه عن تلك هو تدخل الهيئات الحاكمة ، لأنها وحدها
التي تستطيع استعمال وسائل القانون العام . على أن هذا لا يعني أن الأفراد
لا يشتكون اطلاقاً في أداء تلك الخدمة ، بل على العكس من ذلك ، فكثيراً
ما يعهد الحكام إلى أفراد عاديين بإدارة مرفق عام (كما في حالة امتياز المرافق
العامة) ويظل الموقف محتفظاً بصفة العمومية ، لأن الهيئات الحاكمة تظل
محفظة بالاشراف التام على تلك المشروعات بحيث يكون لها الكلمة الأخيرة
فيما يتعلق بإدارتها وتنظيمها .

٣ - هذه الخدمة تؤدي عن طريق مشروع (une entreprise) (ذلك

لأن كل مرفق عام هو منظمة (organisation) تكون من مجموعة وسائل (procédés) وأشخاص (personnel) ومواد (materiel)، مرتبة ترتيباً إدارياً، لأداء الخدمة العامة.

٤ - وكل مرفق عام يخضع لقدر معين من القواعد القانونية تحكم سيره. فالمرافق العامة ليست كالمواطن على نمط واحد، كما أنها لا تدار بنفس الطريقة، ولكن يجمع بينها بعض القواعد القانونية، تنصب عليها جميعاً أيًّا كان شكلها، أو طريقة إدارتها. وتلك أهم النتائج التي تترتب على اعتبار مشروع معين، مرفقاً عاماً. وسنعرض لهذه القواعد فيما بعد.

يمكنا بعد هذا التمهيد السريع أن نعرف المرفق العام بأنه «مشروع (entreprise) يعمل باطراد وانتظام، تحت إشراف رجال الحكومة، بقصد أداء خدمة عامة للجمهور، مع خصوصه لنظام قانوني معين».

ولما كان المرفق العام مشروعًا كسائر المشروعات، فإن مقتضى ذلك كما ذكرنا أن يتكون من :

- ١ - نظام قانوني معين يسير عليه ويميزه عن المشروعات الخاصة.
- ٢ - أموال لسد نفقاته.
- ٣ - أشخاص لإدارة المشروع.

و سنضيف إلى هذا استعراض وسائل القانون العام التي تلجم إلينا الإدارة في إشرافها على المرافق العامة والمشروعات الخاصة كل فيما ، ثم القواعد التي تحكم مسؤولية الإدارة إذا ما أخلت بواجباتها أو قصرت فيها.

الباب الأول

النظام القانوني للمرفق العام

وفي هذا الباب نعرض أولاً لـكيفية إنشاء وإلغاء المرافق العامة ، ثم نبين
كيف تنظم وتدار ، وتبعد ذلك ببيان أنواعها المختلفة ، والقواعد القانونية
التي تحكم سيرها ، ونختتم هذا الباب بإيراد معيار للتفرقة بين المرافق العامة ،
والمشروعات الخاصة لا سيما ما كان منها ذات نفع عام .

الفصل الأول

إنشاء وتنظيم وإلغاء المرافق العامة

١ - إنشاء مرافق عام معناه إقرار الهيئات الحاكمة (الدولة أو الهيئات
المحلية) بأن حاجة جماعية ما ، قد بلغت من الأهمية مبلغاً يقتضي تدخلها
لكي توفرها للأفراد ، باستخدام وسائل القانون العام ، سواء كان الأفراد
يستطيعون بواسطتهم الخاصة إشباع تلك الحاجة أم لا .

ولما كانت وسائل القانون العام تنتهي على قدر كبير من المساس بحقوق
الأفراد وحرماتهم ، فلا بد من إحاطة هذا الإنشاء بشيء من الضمانات للتأكد
من أن هذا المساس له ما يبرره . ولهذا فإن الرأى المتفق عليه في فرنسا
أن إنشاء المرفق العام يكون بقانون أو بناء على قانون^(١) .

(١) راجع دروس الأستاذ رولان اطلبة الدكتوراه ١٩٤٥—١٩٤٦ م ١٣٦ وما بعدها .
و مؤلف جيد عن المرافق العامة ، الطبعة الثالثة ، ص ٩٥ وما بعدها .

ومعنى ذلك أن يصدر قانون بإنشاء مرفق معين أو أن يخول القانون هيئة معينة (لا سيما المجالس البلدية والقروية) إنشاء مرفق معينة يحددها . فيكون الإنشاء في الحالة الأولى بقانون وفي الحالة الثانية بناء على قانون .

إلغاء المرفق العام هو وضع حد لنشاطه ، لاعتراف الهيئات الحاكمة بأنه لم تعد هناك حاجة لاستمراره . وطريقة الإلغاء هي بعينها طريقة الإنشاء ، بمعنى أن المرفق الذي أنشأه بقانون لا يمكن الغاؤه إلا بقانون ، والمرافق التي أنشئت بناء على قانون تستطيع الهيئات التي أنشأتها أن تلغيها بنفس طريقة إنشائها (بمرسوم أو بقرار) .

وليس للموظفين الذين يشرفون على إدارة المرفق ، ولا للأفراد الذين يتذعون منه حق في الاعتراض على إلغاء المرفق ، ذلك أن إنشاء المرافق العامة والغاؤها — كقواعد عامة — هو حق للإدارة تباشره بمقتضى سلطاتها التقديرية .

وإذا كان من المقرر — على الأقل فقها — في فرنسا أن المرافق العامة يجب أن تنشأ بقانون أو بناء على قانون فإن المسألة اختلف عليها في مصر : ذلك أن المادة ٤٤ من دستور سنة ١٩٢٣ تنص على أن « الملك يرتيب المصالح العامة ، ويولي ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين » .

وقد ذهب الفقهاء في تفسير هذا النص مذهبين مختلفين :

فذهبت الأغلبية إلى أن ترتيب المصالح العامة (المرافق العامة) يشمل الإنشاء والتنظيم ، وأن الدستور بهذا النص إنما يعني الهيئة التنفيذية مثلثة في شخص الملك ، وعلى ذلك يجوز إنشاء المرافق العامة بمجرد مرسوم ، دون الاستناد إلى قانون برلماني عادي^(١) .

(١) راجع الدكتور عبد الحميد مiquoli ص ٤٤ ، والدكتور وحيد رأفت من ٥٤٧ ، والدكتور زهير جرانه من ٧٨ وما بعدها .

وذهبت أقلية إلى أن نص المادة ٤ لا يخول السلطة التنفيذية إنشاء مراقب عامa جديدة دون الاستناد إلى نص تشريعي^(١).

ولم يتبع العمل أحد الرأيين على إطلاقه ، فقد جرت الحكومات المتعددة على إنشاء المراقب العامة والإدارات بقوانين أو مراسم أو قرارات على حسب الأحوال^(٢).

ولعل ما جرى عليه العمل هو استمرار للتقليد الذي كان سائداً قبل صدور الدستور ، إذ لم يكن هناك حكم شامل كنص المادة ٤ من الدستور ، كما أنه لم يكن هناك يمين شكلي قاطع بين القانون والقرار الإداري . ولهذا تفضل استصدار تشريع مفصل ينظم كيفية إنشاء المراقب العامة والإدارات في مصر ، ويكتفى في هذا الشأن أن يضع القانون المبادئ العامة على أن يكل للإدارة إنشاء المراقب العامة استناداً إلى هذا القانون كا هو الحال بالنسبة لقانون البلديات في مصر^(٣).

(١) راجع مؤلف الدكتور فؤاد منها ، ص ٥٦ ، ٥٧ ، ورسالة الدكتور أنور مصطفى الأهوانى عن « رئيس الدولة في النظام الدستورى » سنة ١٩٤٥ ، ص ٣١٨ وما بعدها .

(٢) راجح الأمثلة الكثيرة التي سردها الدكتور فؤاد منها في مؤلفه السابق ص ٦١ وما بعدها .

(٣) ولعل أوضح مثل هذه الغوضى طريقة إنشاء الوزارات في مصر : فقد أنشئت وزارة المواصلات في سنة ١٩١٩ بقانون ، ووزارة الصحة في ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بمرسوم ، ووزارة الشؤون الاجتماعية بمرسوم في ٢٠ أغسطـس سنة ١٩٣٩ ووزارة الشئون البلدية والقروية بمرسوم في ٩ فبراير سنة ١٩٥٠ ووزارة الاقتصاد الوطنى بمرسوم في ٩ مارس سنة ١٩٥٠ . ووزارة الفصل بمرسوم في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢ . أما وزارة الارشاد القومى فقد أنشئت بالمرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ . بل لقد اتبعت الحكومات طريقة شاذة أخرى ، هي الاكتفاء باستصدار مرسوم يعين الوزير الذى سيشغل الوزارة الجديدة دون استصدار مرسوم خاص بإنشاء الوزارة ، كاحدثت بالنسبة لوزارة التوبين فى عهد وزارة حسين سرى سنة ١٩٤٠ ، وكذلك الحال بالنسبة لوزارة الوقاية المدنية فى عهد وزارة حسين سرى الثانية . وقد اتبع فى الغاء هذه الوزارات نفس الطريقة وذلك بعدم تعين وزير يشغلها . ثم فى إعادةتها مرة ثانية ... الخ .

ولهذا التقليد ضرره . لأن الوزارة لا يمكنها أن تؤدى رسالتها بدون أموال . وهذه الأموال لا بد أن يوافق عليها البرلمان ، فإذا أنشئت الوزارة قبل ذلك بقيت بدون عمل مدة طويلة . =

٢ - وإذا كان قد حدث خلاف حول وسيلة الإنشاء ، فإنه كان من المسلم به أن وسيلة تنظيم المراقب العامة هي القرارات الإدارية (مرسوم أو قرار عادى) ، وذلك استناداً إلى المادة ٤٤ من دستور سنة ١٩٢٣ التي تقرر أن « الملك يرتب المصالح العامة . . . »

ولهذا ما يبرره : فإذا كان من الصالح أن نشرط أن يكون إنشاء المراقب العامة بقانون أو بناء على قانون لما يستتبعه هذا الإنشاء من مساس بحربيات الأفراد في معظم الأحوال ، وإنفاق أموال في جميع الأحوال ، فإنه من الصالح أن يترك للسلطة التنفيذية تنظيم المراقب بحسب ما يتوافق لديها من الخبرة وحاجة العمل ، كما أنه من الأسلم أن نسكنها من تعديل القواعد التي يسير عليها المراقب بسهولة لتسجيف بسرعة لمقتضيات الظروف .

ونقصد بتنظيم المراقب العامة وضع القواعد التي تسير عليها بعد إنشائها فيين ما إذا كان المراقب الجديد سيلحق بشخص اداري ، أم ستكون له شخصيته المستقلة على نحو ما سنوضح فيما بعد ، وطريقة استغلاله ، وهل سيكون احتكاراً للسلطة الادارية بحيث لا يباح لغيرها مزاولة نشاط من نفس النوع أم لا ، كا تحدد القواعد التي تتبع في تعين عمال المراقب الجديد ، وتأديبهم وعزلهم . . . اخ^(١) .

== وقد بلأتأت فرنسا إلى استصدار قانون في ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٠ يقصى بعدم إنشاء وزارات أو وكالات وزارات أو سكرتيريات أو رؤساء مصالح في الادارات المركزية . . . إلا بقانون وذلك لوضع حد للمغالاة في إنشاء الوزارات لإرضاء البارزين في الأحزاب التي تتسلم مقاليد الحكم . غير أن هذا القانون لم يحترم في العمل .

(١) راجم فالبن ، مؤلفه السابق ، ص ٢٧٦ وما بعدها .

الفصل الثاني

أنواع المراقب العامة

يمكن تقسيم المراقب العامة أقساماً متعددة بحسب الزاوية التي ننظر منها إليها، ونكتفي هنا بالتقسيمات الهامة الآتية :

المبحث الأول

المراقب العامة الادارية والمراقب الاقتصادي (صناعية وتجارية)

أوضحنا فيما سلف كيف تطور النظر إلى مدى تدخل الدولة ، وكيف بدأ هذا التدخل شيئاً فشيئاً في أول الأمر ، ثم أخذ يزداد شيئاً فشيئاً حتى أصبح اليوم يتناول معظم المجال الذي كان متروكاً لنشاط الأفراد . وقد أدى هذا التطور إلى أن يوجد بمحيط المراقب العامة الادارية بمعناها الدقيق (Les services publics administratifs) مراقب عامة أخرى تتناول نشاطاً من جنس ما يزاوله الأفراد ، أطلق عليها الفقهاء اسم المراقب العامة الاقتصادية (Les services publics industriel et commerciaux) .

ومن أمثلة المراقب العامة الادارية مراقب البواليس والدفاع والصحة والتعليم . . . الخ وهي مجموعة المراقب التي كانت ترمي إلى الدفاع عن سلامة الدولة من الناحية الخارجية ، وعن أنها من الناحية الداخلية ، مع ترك الأفراد أحراضاً في مزاولة نشاطهم .

ومن أمثلة المراقب العامة الاقتصادية (ذات الصبغة التجارية أو الصناعية) مراقب النقل بالسكك الحديدية أو السيارات أو الطائرات . . . الخ والبريد .

والتغرفات والتليفونات وتوريد المياه والغاز ، والخدمات العمومية .. الخ .
وواضح من هذه الأمثلة أن هذه المرافق قد لا تقتصر على الهيئات الإدارية ،
بل قد يزاول الأفراد نشاطاً من نفس النوع ، فيعمل المرفق العام والمشروع
الخاص جنباً إلى جنب ، وكثيراً ما تقوم بينهما منافسة تؤدي إلى صالح
الأفراد .

غير أن هذا الازدواج القائم بين المشروعات الإدارية (المراقب التجارية
والصناعية) والمشروعات الخاصة التي تؤدي خدمات من نفس النوع ، قد
أدى إلى نتائج كان لها صداتها في قواعد القانون الإداري التي تحكم المراقب
العامة . فقد تبين للفقهاء شيئاً فشيئاً أنه ليس من المستحسن ، بل ومن
الضار ، أن تخضع جميع أنواع المراقب العامة لنفس القواعد ، بل يجب أن
نميز في المعاملة بين المراقب العامة الإدارية كمرفق الدفاع ، وبين المراقب
الاقتصادية كمرافق النقل أو توريد المياه . ذلك لأنه قد لوحظ أن وسائل
القانون العام التي تتبع في إدارة مرافق عام إداري ، تمتاز بالبطء الشديد ،
والإجراءات المعقدة ، والتكليف الباهظة ، مما لا يساعد المراقب التجارية
والصناعية على أن تصمد لمنافسة المشروعات الخاصة التي تؤدي خدمات من
نفس النوع . وهذا اتجاه الرأي في الفقه الإداري الحديث – وأقر ذلك
الاتحاد مجلس الدولة الفرنسي – إلى تحرير المراقب الصناعية من قيود وسائل
القانون العام ، على الأقل فيما يتعلق بالنواحي المالية ، وطرق الإدارة (١) .

على أنه يجب ألا يغيب عن البال أن هذه المراقب التجارية والصناعية
هي مراقب عامة ، وهذا يجب أن تخضع ، شأنها في ذلك شأن المراقب الإدارية
البحث ، لقدر أقل من القواعد التي تحكم سيرها ، والتي تسمى « القانون العام
للمرافق العامة » (بنوعها) .

(١) راجم دروس الأستاذ رولان لطبلة قسم الدكتوراه التي سبقت الاشارة إليها .

وللتمييز بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الاقتصادية آثار هامة يمكن تلخيصها في ناحيتين :

(١) يخضع نشاط المرافق الإدارية كقاعدة عامة لـأحكام القانون العام . أما المرافق الاقتصادية ، فيخضع الجانب الأكبر من نشاطها لقانون الخاص .

(ب) القاعدة في فرنسا كما ذكرنا أن معيار اختصاص مجلس الدولة الفرنسي هو المرفق العام . ومع ذلك فإن معظم المنازعات التي تنشأ بمناسبة سير المرافق الاقتصادية تخضع لاختصاص المحاكم القضائية^(١) . لهذا وجب وضع معيار للتفرقة بين المرافق الإدارية والمرافق ذات الصبغة التجارية أو الصناعية . وقد اختلف الفقهاء في هذا المعيار على النحو الآتي :

١ - يرى بعض الفقهاء أن المميز الرئيسي للمرافق الصناعية والتجارية ينحصر في خصوصيتها لـأحكام القانون الخاص^(٢) . ويؤخذ على هذا الرأى أنه يصدر على المطلوب ، ذلك أن خصوص هذا النوع من المرافق العامة لقواعد القانون الخاص هو نتيجة مترتبة على طبيعتها الصناعية أو التجارية التي يجب أن تحدد قبل أن نقرر خصوصيتها لتلك القواعد .

٢ - وذهب رأى آخر إلى أن الطابع المميز لهذه المرافق ينحصر في أن غرضها الأساسي أن تكون مصدر إيرادات للادارة^(٣) وهذا المعيار رغم سهولة

(١) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي :

C. E. 30 Mars 1939 Ville de Péronne, D. H. 1939. 309

وراجع مؤلف فالين في القانون الإداري ، طبعة سنة ١٩٤٦ م ٥٧ وما بعدها .

(٢) راجع تعليلات Rochon-Mazirat على حكم النزاع الصادر في ١١ يوليوز سنة ١٩٣٣ والمنشور في مجلة القانون العام سنة ١٩٣٣ م ٤٢٨ .

(٣) راجع بونار ، موجزه في القانون الإداري طبعة سنة ١٩٣٥ م؛ وراجع تعليق بلوم على حكم مجلس الدولة (Syndicat des agents) والمنشور في S. 1921. 3-37 . وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي أحكاماً بهذا المعنى . راجع حكمه المنشور في مجموعة سيريه سنة ١٩٢١ ج ٣ م ٣٢ .

ووضوحه وتعييره عن الحقيقة في معظم الأحوال ، يشوبه اللبس وعدم الدقة . فتحقيق الربح أو احتمال تحقيقه هو نتيجة لكون هذه المرافق تجارية أو صناعية . كما أنه ليس قاطعاً في الدلالة على طبيعة هذه المرافق ، بدليل أنه ليس هناك ما يمنع الإدارة — على الأقل نظرياً — من تحقيق أرباح عن طريق المرافق الإدارية فيها لو تقاضت رسوماً مرتفعة مثلاً .

٣ - وذهب الرأى الأخير ، وهو أدق الآراء ، إلى أن المعيار المميز لهذه المرافق يجب أن يتمس في طبيعة النشاط الذى تزاوله ، بمعنى أنه يجب أن تكون الخدمات التى تؤديها هذه المرافق بما يعتبره القانون الخاص تجارية أو صناعياً فيها لو قام بها الأفراد ^(١) .

على أن هذا لا يمنع من أن يكمل هذا المعيار — على سبيل الاستدلال — بفكرة احتمال تحقيق الربح الذى أشار إليها المعيار السالف . فالحقيقة أن فكرة تحقيق الربح هذه ، ولو أنها ليست من طبيعة المرافق العامة ، التى يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة بصرف النظر عن النتائج المالية لإدارتها ، إلا أنها تثير إلى حد كبير بين المرافق الإدارية والمرافق الصناعية والتجارية . فالأولى — كما هو ملاحظ عملاً — تكلف الدولة نفقات كبيرة في سبيل إدارتها ، أما الثانية فأن نشاطها يأتي بموارد مالية تتساوى — على الأقل عادة — مع النفقات التى تتطلبها إدارتها هذه المرافق . كما أن فكرة احتمال الربح هذه ، هي التي شجعت وتشجع الهيئات الإدارية — لاسيما الهيئات المحلية كالبلديات — على الإكثار من إنشاء هذه المرافق الاقتصادية . على أن هذا لا يعني أن فكرة تحقيق الربح هي الدافع الوحيد على إنشاء هذه المرافق ، فقد يكون الغرض منها سياسياً (كمشروعات الخاصة بصناعات الأسلحة) أو قومياً

(١) راجع في هذا المعنى حكم مجلس الدولة الفرنسي وحكم التنازع في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ . Société française de construction mécanique.

(مرافق النقل البرى والبحري والجوى الذى ترى الدولة وجوب مباشرتها لها) أو اجتماعيا (كالتأمينات الاجتماعية الإجبارية) أو إشباع حاجات المستهلكين ومنع المشروعات الخاصة من المغالاة فى الأرباح واستغلال المستهلكين (كتوريد المياه الصالحة للشرب وإنشاء المغاسل والحمامات العامة والسينمات والمسارح) .. الخ^(١)

المبحث الثاني

المرافق العامة القومية والمرافق الإقليمية والبلدية

تنقسم المرافق العامة ، وفقاً لمدى نشاطها وأهميتها ، إلى مراقب عامة قومية (S. départementaux) ومرافق عامة إقليمية (services généraux) ومرافق عامة بلدية (S. communaux ou municipaux) .

أما المرافق القومية فهى التى يشمل نشاطها الدولة كلها، بحيث يستفيد منها أكبر عدد ممكن ، ولهذا فإن الدولة هي التى تشرف على إدارتها عادة حتى تتحقق هذه الاستفادة على أكمل وجه . ومن أمثلتها مراقب الدفاع الوطنى والبريد والتلغراف والتليفون والبخارك والرى ... الخ .

أما المرافق الإقليمية أو البلدية فهى التى يقتصر نشاطها على جزء محدد من الدولة كمديرية أو مدينة أو قرية . كالنقل داخل إقليم معين بالسكك الحديدية الزراعية أو بالسيارات ، وكتوريد المياه والنور داخل مدينة أو قرية ... الخ .

وإذا كان من المفيد ، بل من الضروري ، أن تهيمن الدولة على المرافق العامة القومية ، والتي لا يقتصر نفعها على إقليم دون إقليم ، حتى تضمن أن تؤدى غرضها على أتم وجه ، وأن يستفيد منها الجميع على قدم المساواة ،

(١) راجع بحث الدكتور توفيق شحاته عن « المرافق الدامة الاقتصادية » كظهور من مظاهر تدخل الدولة الحديثة في الميدان الاقتصادي . المنشور بمجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة فاروق الأول . السنة الثالثة . العدد الثالث من ٣٢ وما بعدها .

فإنه من الضروري أيضاً أن يترك أمر المرافق الإقليمية والبلدية للأقاليم أو البلدة التي يعنيها الأمر ، لأنهما أدرى بحاجتها . ولهذا فإن الذي يتولى إنشاء وإدارة هذه المرافق الإقليمية والبلدية ، في البلاد التي تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية ، هي الهيئات المحلية المنتخبة والممثلة لسكان هذه الوحدات أي مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة في مصر . أما حيث لا توجد مجالس بلدية (وهناك عدد كبير من المدن والقرى ما تزال محرومة من هذه المجالس حتى الآن)، فإن السلطة المركزية هي التي تقوم بأعباء هذه المرافق الإقليمية . على أن استقلال الهيئات اللامركزية بالاشراف على المرافق العامة الإقليمية ليس مطلقاً ، بل يخضع في النهاية لنوع من الرقابة تجريه السلطات المركزية بمقتضى ما لها من حق الوصاية أو الرقابة الإدارية (La tutelle administrative) .

ولهذا التمييز بين المرافق العامة القومية والمرافق العامة الإقليمية فائدته لاسية فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأفعال الضارة : فإذا ما كان المسؤول في المسؤولية مرفقاً عاماً قومياً ، كمرفق الدفاع أو البوليس مثلاً ، فإن المسؤولية تنصب على عاتق السلطات المركزية أو الدولة ، أما إذا كان المرفق إقليمياً أو بلدياً فإن المسؤولية تحملها المديرية أو البلدة (١) .

المبحث الثالث

المرافق التي لها شخصية معنوية والمرافق التي ليس لها شخصية معنوية . عند ما يتقرر إنشاء مرافق عام ، فإنه يلحق عادة بأحد الأشخاص الإدارية ، يشرف على إدارته ويكون مسؤولاً عنه على النحو الذي ذكرناه . فإذا ما كان المرفق العام قومياً كمرفق البوليس أو السكة الحديد . الخ ألحق بالدولة

(١) راجع تطبيقاً لذلك حكم النقض المصري الصادر في ٤٢ مارس سنة ١٩٣٠ حيث اعتبر أن الدولة مسؤولة عن مرافق البوليس في جميع أنحاء القطر نظراً لأنه لا يوجد في مصر نظام البوليس المحلي (Police locale) على نحو ما هو معروف في فرنسا .

مباشرة ، وإذا كان مرفقاً إقليمياً أو بلدياً كالأمثلة التي سردناها ، الحق بالمديرية أو المدينة . ومعنى هذا أن المرق في هذه الحالة لا تكون له شخصية قانونية متميزة عن الشخص الاعتباري الذي يتبعه .

ومعظم المرافق العامة من هذا القبيل أي محرومة من الشخصية الاعتبارية . والمرافق القومية موزعة بين الوزارات المختلفة ، فيلحق كل مرفق منها بالوزارة التي يكون نشاطها من جنس نشاطه . ولهذا كثيراً ما يقوم نزاع بين وزارتين أو أكثر حول تبعية مرفق من المرافق ، ومثل هذا النزاع يحصل عادة باتفاق الوزراء المختصين أو في مجلس الوزراء^(١) .

غير أن العمل قد جرى على أن تمنح الشخصية المعنوية لبعض المرافق العامة نظراً لاعتبارات خاصة سنعرض لها فيما بعد ، فيكون لها ذاتيتها المسئولة وتكون شخصاً إدارياً جديداً قائماً بجوار الأشخاص الإدارية الأخرى وهي الدولة والمديرية والمدينة والقرية ، وحينئذ يكتسب اسماً جديداً هو « المؤسسة العامة » (L'établissement public) .

وإذن فالمؤسسات العامة هي وحدتها من بين المرافق العامة التي تكون لها الشخصية المعنوية ، فتستقل في إدارتها وشأنها عن الأشخاص الإدارية الأخرى .

المبحث الرابع

المرافق العامة الاختيارية والمرافق العامة الاجبارية

الأصل كما رأينا أن المرافق العامة تنشأها الدولة متى تبين لها أن حاجة من الحاجات الجماعية يجب أن تشبع عن طريق الم��ق العام ، ولكننا عقينا على ذلك بأن ضرورة إنشاء الم��ق مسألة تقدرها الدولة بحيث لا يمكن أن

== وحيد فكري رأفت . مؤلفه الذي سبقت الاشارة إليه ص ٢٦١ .

(١) راجع مؤلف الدكتور وحيد رأفت . ص ٢٦٣ والمثال الذي ضربه خاصاً بمجلس الصحة البحرية والكورنيش قبل الغائط .

يجبرها الأفراد على ذلك . وبهذا المعنى تكون المراقب العامة اختيارية بالنسبة للدولة .

غير أن القانون قد يخول بعض الأشخاص العامة الأخرى كالبلديات إنشاء بعض المراقب العامة المحلية (وهو ما أسميناه المراقب الإقليمية) على سبيل الاختيار أو على سبيل الازام ، وفي هذه الحالة الثانية تفقد السلطات المحلية حريتها في الاختيار وتصبح ملزمة بإنشاء تلك المراقب ، التي تسمى حينئذ بالمراقب العامة الاجبارية .

ومن هذا القبيل في مصر ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون المجالس البلدية (الصادر سنة ١٩٤٤) من إلزام المجالس البلدية بالقيام بمرافق الصحة والتنظيم في دوائرها بوحدة عام ، وهي تشمل بصفة خاصة تنظيم المدن وشق الشوارع وتعديلها وتغييرها وصيانة وإنارة ، وإنشاء الترزيهات وتعهداتها والنظافة العامة ، و توفير المياه الصالحة للشرب ، وتصريف المياه والفضلات وأطفاء الحرائق وإنشاء المداخن وإدارتها . فإذا ما أهمل مجلس بلدى في إنشاء مرافق من هذه المراقب فإن المادة ٢٨ من قانون البلديات قد أوجبت على اللجنة الاستشارية للمجلس أن تدرج في ميزانيته كل أو بعض المصادر الضرورية لهذه الغاية والتي أهمل المجلس في ادراجها كلها أو بعضها ، بل إن للأفراد في هذه الحالة أن يقيموا من أنفسهم رقاء على كيفية مباشرة هذا الاختصاص ، فيجوز لساكن البلدة أن يطلب من الادارة مباشرة سلطتها الوصائية (أو الادارية) في إلزام المجالس بإنشاء هذه المراقب الإقليمية ، فإذا مارضت الادارة أن تمارس سلطتها الوصائية بسبب أو آخر كان للأفراد أن يلجأوا إلى مجلس الدولة لالغاء قرارات الادارة بالرفض أو بالامتناع .

الفصل الثالث

طرق إدارة المراقبة العامة

رأينا فيما سبق أن المراقبة العامة أنواع مختلفة . وهذا كان من الطبيعي أن تتبادر طرق إدارتها . وفي اختيار طريقة إدارة مرفق من المراقب ، تضع الادارة نصب عينها اعتبارات متعددة : سياسية واجتماعية واقتصادية ... الخ فالمراقب التي تمس الدولة في كيانها كمرافق الدفاع والبولييس ... الخ ليست كغيرها من المراقب الأقل أهمية كمرافق توريد المياه والنور ... الخ . كما أن المرافق ذات الصبغة التجارية والصناعية ، تحتاج بطبيعتها كما سبق أن أوضحنا إلى وسائل تختلف عن الطرق المتبعه في إدارة المراقب الادارية البحث .

ولهذه الاعتبارات وغيرها ، تعددت طرق إدارة المراقبة العامة لا سيما من حيث درجة تدخل الدولة ، فمن الطرق ما تنتطوي على هيمنة الدولة على المرفق العام هيمنة تامة من جميع النواحي ، كما هو الحال في طريقة الاستغلال المباشر ، ومنها ما تقل فيه درجة رقابة الدولة ، بحيث يكون للأفراد – بصفتهم أفراداً – مجال كبير في تمويل المرفق العام وإدارته ، كما هو الحال في أسلوب الامتياز . وبين هاتين الطريقتين طرق أخرى مشتقة منها يتفاوت فيها مدى رقابة الدولة .

على أنه مهما تكن الطريقة المتبعه في إدارة المرفق العام ، فإنها لا تؤثر على طبيعته ، كما أن رقابة الدولة موجودة دائماً ، ولكن الخلاف ينحصر في درجة هذه الرقابة . وهذا هو المميز الأساسي للمرفق العام . وفيما يلي نعرض للطرق المتبعه في إدارة المراقبة العامة .

المبحث الأول

الاستغلال المباشر (La régie directe)

ويقصد بهذه الطريقة أن تقوم الدولة بنفسها (أو المديرية أو المدينة) بإدارة المرفق العام مستعينة في ذلك بأموالها وموظفيها، ومستخدمة في ذلك وسائل القانون العام . وهذه هي الطريقة التي تدار بها جميع المرافق العامة الإدارية في الوقت الحاضر . وذلك إما لأن هذه المرافق غير مربحة ، فلا يمكن أن يقبل عليها الأفراد ، وإما لأن الدولة ترى من الخطورة أن تسمح للأفراد بالمشاركة في إدارة مثل هذه المرافق^(١) .

وهذا النظام لا يقتصر على المرافق الإدارية وحدها ، بل إن كثيراً من الدول — ومنها مصر — تستعمله أيضاً في ادارة بعض المرافق الصناعية والتجارية كالسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات في مصر . بل إن الأشخاص الإدارية الأخرى — لاسيما المديريات والبلديات — قد توسيع في العهد الأخير في إدارة الكثير من المرافق الاقتصادية مباشرة ، متوجبة في ذلك مختلف الأغراض ، كالحصول على ربح تواجه به نفقاتها المتزايدة ، والعمل على خفض الأثمان عن طريق منافسة المشروعات الخاصة الخ . وقد انتشرت هذه النزعة — التي أطلق عليها اصطلاح «الاشتراكية البلدية » (Le socialisme municipale) — على وجه الخصوص في إنجلترا وفرنسا ، كما أنها بسبيل الازدهار في مصر .

والمرفق الاقتصادي الذي يدار بهذه الطريقة — شأنه في ذلك شأن المرفق الإداري — يخضع لقواعد القانون العام فيها يتعلق بسيره وإدارته وتعيين موظفيه وتحديد مرتباً لهم وترقياتهم واحتياطاتهم ، كما يخضع لقواعد

(١) وهذا يعكس ما كان متبعاً قديماً . إذ كانت تترك لبعض الأفراد إدارة مرافق إدارية بمحض كجباية الضرائب في مصر إذ كان يتولاها ملتم بغير دفع مبالغ إيجالي الدولة . وكانت شركات الاستئثار الكبرى — كشركة الهند الشرقية — تتولى إدارة جميع مرافق البلاد التي تمتلكها .

المالية العامة ، فإن إراداته تضاف إلى إيرادات الدولة ، ولا يستطيع أن يحتفظ من إيراداته بأموال احتياطية ، ويختضن فيها يتعلق بمصروفاته لقواعد سنوية الميزانية ، ووحدتها ، وعموميتها . وخصوص المرفق العام للوزير في النهاية يمنعه — أو على الأقل يعوقه — عن وضع سياسة عامة أو برنامجاً ينفذه .
لكل هذا انتقدت هذه الطريقة على الأقل فيما يتعلق بإدارة المرافق العامة الاقتصادية :

فالإدارة مقيدة بقوانين ولوائح تحد كثيراً من نشاطها ، والموظفو يخشون الابتكار والتتجدد ويميلون إلى اتباع «روتين حكمي» تجنبها للمسؤولية لأن ترقیتهم في النهاية تخضع للأقدمية أكثر مما تخضع للابتكار والتتجدد . كما أن الأساليب المالية العامة وتعقيدياتها تعوق المرفق عن التقدم ، وأخيراً فإن المرفق الاقتصادي — نظراً لخضوعه التام للإدارة — سيتأثر بأهواء السياسة ، ويكون في مهب الريح الحزبية^(١) .

ولما كانت هذه الانتقادات تتطوّر على قدر كبير من الحقيقة فقد بذلت محاولات لإيجاد طرق أخرى تخفّف من تدخل الدولة ، كنظام الإدارة غير المباشرة والاقتصاد المختلط مما سُنعرض له في موضعه .

المبحث الثاني

المؤسسات العامة (Les établissements publics)

ويقصد بالمؤسسة العامة مرفق عام منحت له الشخصية المعنية إذ لا تتمتع جميع المرافق العامة — كما ذكرنا — بالشخصية المعنية .
ومقتضى تتمتع المرفق العام بالشخصية المعنية أن ينال استقلالاً كبيراً في مباشرة شئونه :

(١) راجع بحث الدكتور توفيق شحاته . وقد أشرت إليه فيما سبق .

(٢) راجم في هذا الموضوع «المؤسسات العامة في فرنسا ومصر» لبدوى إبراهيم جوده المستشار ب مجلس الدولة . نشر بمجلة المجلس . السنة الثانية . ص ٢٨٠ وما بعدها .

- ١ — فتكون له ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة بحيث يستقل بإراداته ومصروفاته ، فيكون له الفائض وعليه الديون .
- ٢ — يكون له الحق في قبول الهبات والوصايا ، ويوقف عليه .
- ٣ — ترفع عليه الدعاوى ويكون له حق التقاضى والتعاقد .. الخ .
- ٤ — يتحمل وحده المسئولية عن أفعاله الضارة .
- ٥ — يعتبر موظفوه موظفين عموميين ، غير أنهم يكونون مستقلين عن موظفي الدولة ، ويجوز أن توضع لهم أنظمة خاصة بهم تختلف عن الأنظمة المتبعة بالنسبة لبقية موظفي الدولة .

غير أنه يقابل هذا الاستقلال الذى تتمتع به المؤسسات العامة قيد أساسى ، وهو تخصصها بأغراض محددة ، ليس لها أن تخرج عنها ، فإذا كانت المؤسسة العامة شخصاً إدارياً كالدولة والمديرية والمدينة إلا أنها تتخصص بخدمة عامة معينة بينما تستطيع الأشخاص الإدارية الأخرى أن تنشئ مراقبة عامة للقيام بكل أنواع الخدمات .

ولهذا فإن القانون الصادر بإنشاء المؤسسة العامة ، ينص عادة على الأغراض التى يكون للمؤسسة مباشرة دون غيرها .
وتنشأ المؤسسة العامة بإحدى طريقتين :

(أ) إما بالاعتراف بالشخصية المعنوية لمرفق عام موجود من قبل كا هو الحال بالنسبة لدار الكتب المصرية^(١) وكما لو رأت الدولة أن تتبع نفس الطريقة بالنسبة لمصلحة البريد أو السكك الحديدية .. الخ .
(ب) الاعتراف بالشخصية المعنوية للمرفق العام في وقت إنشائه كا هو الحال بالنسبة للجامعات المصرية .

وتنتهي المؤسسات العامة إما بالاستغناء عن المرفق العام ببالغائه ، أو بسحب الشخصية المعنوية المعترف بها للمرفق . فيصبح باقى المرافق العامة

التي لا شخصية لها ، وقد تدرج المؤسسة العامة في مؤسسة عامة أخرى يكون نشاطها قريباً من نشاط المؤسسة المذكورة ^(١) .

وهذه الطريقة في إدارة المرفق العام تتلافى إلى حد كبير العيوب الموجهة إلى طريقة الإدارة المباشرة . فمع بقاء المرفق العام بعيداً عن الأفراد ، ومع خصوصه لقواعد القانون العام ، وما يستتبعه ذلك من كون مستخدميه موظفين بمعنى الكلمة ، والقرارات التي يصدرها أوامر إدارية بالمعنى الفنى .. الخ فان هذه الطريقة تحقق المزايا الآتية :

- ١ - تخفف هذه الطريقة من العبء الملقى على الإدارة وعلى الوزراء بصفة خاصة ، وذلك لما تتمتع به المؤسسات العامة من الاستقلال في إدارتها مما يسمى باللامركزية المرفقية (أو المصلحية) .
- ٢ - إبعاد هذه المؤسسات العامة عن التيارات السياسية المقلبة إلى حد كبير ، ذلك لأن هذه المؤسسات العامة ، ولو أنها تخضع في النهاية لرقابة الوزير ، إلا أن هذه الرقابة رقابة وصائية لاحقة لأعمال المؤسسة ، وأبسط كثيراً من الرقابة الرئيسية التي يتمتع بها الوزير في حالة المرافق التي تدار بطريق الإدارة المباشرة .

ومن ناحية أخرى فإن هذا الاستقلال يشفع للوزير في عدم إجابة طلبات الأنصار في التدخل في أعمال هذه المؤسسات العامة لتحقيق مزايا بعض الناس - لاسيما أعضاء البرلمان - إذ يمكنه أن يحتمي خلف هذا الاستقلال .

٣ - فكرة تخصص المؤسسة العامة بنشاط من نوع معين ، تمكن من أن يعهد بهذا النشاط لأشخاص فييين تخصصوا في هذا النوع من النشاط ، بحيث تؤدي المؤسسة العامة واجبها على أكمل وجه .

٤ - كأن فكرة التخصص هذه تشجع الأفراد على تقديم الهبات

(١) راجع وحيد رافت . ص ١١٧ والمثل الذي ضربه بالحاق المعهد الملكي للأحياء المائية بالجامعة المصرية . المادة الثانية من مرسوم سنة ١٩٣٥ .

والوصايا للمؤسسة ووقف الأموال عليها ، لعلهم أن أموالهم ستخصص للغرض الذي يسعون إليه دون غيره ، بعكس ما لو قدمت تلك التبرعات للادارة العامة .

٥ - وأخيراً فإن استقلال المؤسسات العامة ، يمكن المرافق التجارية والصناعية - فيما لو طبق عليها - من التحرر من الرؤوس الحكومي . واتباع أنظمة وقواعد تشبه القواعد المتبعة في إدارة المشروعات الخرية . لهذا فمن المنتظر أن تنتشر هذه الطريقة ، مع تحويلها بعض الشيء ، وتحريتها من القيود التي يفرضها القانون العام ، وذلك بالنسبة للمشروعات الاقتصادية ، لاسيما بعد انتشار التأمين الذي سنعرض له فيما بعد ^(١) . على أن هذه الطريقة لا تخلي من مآخذ : ففتح هذه المؤسسات قدرًا كبيرًا من الاستقلال قد يؤدي إلى إساءة استعماله كما حدث في فرنسا ، كما أن وجود عدة مؤسسات عامة تزاول نشاطاً متجانساً ، وكل منها لا تهم بما تقوم به الأخرى ، قد يؤدي إلى تضارب لا طائل من ورائه إلا إضاعة الأموال العامة ^(٢) .

ولهذا يجب أن تنظم الوصاية الإدارية على هذه المرافق العامة بحيث يمكن التوفيق بين مراعاة المصلحة العامة من ناحية ، والاستقلال الضروري لهذه المؤسسات من ناحية أخرى .

كيف يمكن التأكد من قيام مؤسسة عامة ؟ إن الميزة الجوهرية للمؤسسة العامة كما ذكرنا هو تعميمها بالشخصية المعنوية . وعليه فكرة الشخصية المعنوية

(١) امتدت فكرة المؤسسات العامة لتشمل «المؤسسات الطائفية» وهي جماعات أو هيئات تقوم على رعاية مصالح طوائف معينة من ذوي المهن : وتمثل مصالح هذه الطوائف . وطها على ذراها سلطة لائحتية لتنظيم أعمالها وشئونهم وسلطة إصدار قرارات إدارية في هذه الشؤون ثم سلط فرض رسوم عليهم . وأهم مؤسسات من هذا النوع في فرنسا جمعيات الملكية التجارية وهيئات التثليل المهني (كالغرف التجارية والغرف الزراعية والصناعية) ومصلحة الفوج . راجع بحث بدوى حوده المستشار عن المؤسسات العامة . مجلة مجلس الدولة . السنة الثانية ص ٥٧ .

(٢) راجع فالين . ص ٢٢٥ وما بعدها .

هي المعيار الذي يعتمد عليه لتمييز المؤسسات العامة . فكيف يمكن التأكيد من وجود هذه الشخصية ؟ !

قد ينص المشروع على ذلك صراحة كا هو الحال بالنسبة للجامعات المصرية وحيث لا تثور أية صعوبة .

وقد ثبتت الشخصية المعنية بطريقة ضئيلة ، ولكن يجب أن يراعى في هذه الحالة منتهى الحذر والدقة ، ولا يكفي في ذلك أن يكون للمرفق العام بعض الاستقلال المالي عن الإداره ، كأن يكون له ميزانية مستقلة ، أو مجلس إدارة خاص به .. الخ ، بل يجب أن يثبت من بمجموع القوانين واللوائح الخاصة بالمرفق محل البحث أن المشروع قصد منحة شخصية معنية مستقلة ^(١) .

على أن الأفضل أن يفصح المشروع صراحة في قانون إنشاء المؤسسة العامة عن منحها الشخصية المعنية حتى يزول كل لبس في الموضوع ^(٢) .

المبحث الثالث

التزام (أو امتياز) المرافق العامة (La concession de service public) يقصد بهذه الطريقة أن تهدى الإداره (الدولة أو المديرية أو المدينة) إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرافق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة ، وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملزم وعلى مسئوليته ، في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق العام .

ومثال ذلك التزام توريد المياه أو النور أو تسيير ترام أو خط أو توسيس أو استخراج البترول .. الخ

(١) وهذا ما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي . راجع في ذلك الدكتور وحيد فكري رأفت المرجع السابق س ١٣٢ وما بعدها . والأحكام التي أوردتها .

(٢) وهنا أيضا ، كما هو الشأن بالنسبة للمرافق العامة ، لم تتب قاعدة موحدة في إنشاء المؤسسات العامة . فنها ما أنشئ بقانون كدار الكتب ، والجامعات المصرية ، والجامعة الأزهرية والإذاعة المصرية (القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩) ... الخ . وبعضاً اعترف له بالشخصية المعنية برسوم كدارة النقل المشتركة بالاسكندرية . و مجلس فؤاد الأول الأهلي للبحوث ، والمكتب المصري لاختبار درجة رطوبة القطن . . . الخ .

ويجب هنا أيضا اتباع قاعدة موجودة . فلا تنشأ المؤسسات العامة إلا بقانون أو بناء على قانون .

وتحتفل هذه الطريقة عن الطريقتين السالفتين في أن الادارة لا تولى بنفسها إدارة المرقق العام ، بل تخلي عن هذه الادارة إلى فرد أو شركة . كما أن الادارة لا تقدم الأموال الالازمة للمشروع بل يقدمها الملزם . ومن ناحية أخرى فإن المشرفين على إدارة المشروع ليسوا موظفين عموميين بل عمال وأجراء ، يخضعون في علاقتهم مع الملزام لقواعد القانون المدني . وأخيراً فإن المرقق في هذه الحالة لا يمكن أن يؤدى خدماته بالمجان – كما هو الشأن في معظم المرافق الادارية – بل لا بد أن يؤدى المنتفعون عوضاً يقابل ما يتحمله الملزام من نفقات في الانشاء والادارة . ولهذا فإن هذه الطريقة قاصرة على إدارة المرافق ذات الطابع الاقتصادي .
ولكن بالرغم من هذا فإن الملزام يدير مرفقاً عاماً ، وإن كان يهدف أساساً إلى الربح . ولهذا المبدأ الأساسي أثره في تحديد طبيعة الالتزام القانونية وما يترب عليها من آثار :

الفرع الأول – الطبيعة القانونية للالتزام

اختلاف في تحديد هذه الطبيعة القانونية :

- (١) فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الالتزام هو وليد أمر انفرادي تصدره السلطة مانحة الامتياز بما لها من ولاية آمرة ، ويرضخ له الملزام اختياراً لقبوله شروط الالتزام . وتلك هي النظرية التي سادت في الفقه الألماني ، وأخذ بها إلى حد ما الفقه الإيطالي في أواخر القرن الماضي (١) . وهذا الرأي وإن كان يحتفظ للادارة بحقها في التدخل للتتعديل في قواعد الالتزام وإلغائه دون حاجة لرضاء الطرف الآخر ، إلا أنه يغالي في إغفال نصيب الملزام في إبرام العقد ، مغالاة قد تؤدي إلى زعزعة مركزه .
(ب) وذهب رأى آخر ، لا سيما في فرنسا ومصر في أول الأمر ، إلى اعتبار الامتياز عقداً من عقود القانون المدني . يخضع لما تخضع له هذه

(١) راجع بحث الدكتور توفيق شحاته . المرجع المشار إليه فيما سلف ، ص ٦٦ وما بعدها .

العقود من قواعد . ولكن تبين خطأ هذا الرأي نظراً لأن الأخذ به على إطلاقه يحول دون تدخل الإدارية في تعديل شروط الالتزام بمجرد إقرارها وفي هذا مافيه من تعطيل للقواعد الواجب تطبيقها على جميع المرافق العامة ، من ضرورة تعديلها في كل وقت لأداء خدماتها على أكمل وجه ، ومن ناحية أخرى فان الملزوم يتمتع في إدارته للمرفق العام بمزايا لا يتمتع بها الأفراد العاديون ، كشغل الدومين العام ، وفرض أعباء على الأفراد تقتضي إقامة منشآت المشروع .. الخ .

(ح) وهذا صاغ العميد دوجي نظرية جديدة مقتضاها أن الالتزام هو عمل قانوني مركب يشمل نوعين من النصوص :

١ - نصوص تشمل الأعباء المالية المتبادلة بين مانع الالتزام من ناحية وبين الملزوم من ناحية أخرى ، وهي نصوص لاتهم المتفعين مباشرة، ومثلها مدة الالتزام وكيفية استرداده ، والخاصة بتنفيذ الأشغال العامة التي يقتضيها الالتزام ... الخ وهي نصوص تعاقدية (*Clauses contractuelle*) .

٢ - ونصوص لا يقتصر أثرها على الملزوم ومانع الالتزام ، وإنما تمتد إلى المتفعين ، وهي الخاصة بتنظيم المرفق العام وسيره ، كتحديد الرسوم التي يجوز تحصيلها ، والإجراءات الكفيلة بحفظ سلامة المتفعين وشروط الانتفاع بالخدمة التي يقدمها المرفق .. الخ . وهذه نصوص تنظيمية أو لائحية (*Clauses réglementaires*) . وبصفة عامة ، يعتبر نصاً تعاقدياً كل ما أمكن الاستغناء عنه لو أن المرفق أدير عن طريق الإدارة مباشرة ، بينما تعتبر لائحة النصوص التي تبيّن لو أدير المرفق العام عن طريق الإدارة العامة مباشرة . ذلك أن طريقة الإدارة لا يمكن أن تغير من طبيعة المرفق العام (١) . وقد استقر الفقه الإداري والقضاء الإداري في فرنسا على هذا الرأي

(١) راجع مطول دوجي في القانون الدستوري الجزء الأول ، الطبعة الثالثة من ٣٠٧ إلى ٣٦ وراجع بحث الدكتور توييق شعاعاته الذي سبقت الاشارة إليه ، ص ٦٦

بعد تردد . وفي مصر ، بعد أن ذهب القضاء في أول الأمر إلى اعتبار الامتياز عقداً مدنياً كما ذكرنا ، عاد فرجع عن هذا الرأي ، وكان ذلك أولاً في أحكام المحاكم المختلطة^(١) .

وقد توج هذا الاتجاه أخيراً القانون المدني الجديد الذي يعرف التزام المراقب العامة بأنه « عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة إقتصادية ويكون هذا العقد بين جهة الادارة المختصة بتنظيم هذا المرفق ، وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن » (٢) (م - ٦٦٨).

كما أن القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ أخذاً بالخصوص بتنظيم التزامات المراقب العامة قد أخذ بهذا التمييز بين نصوص عقد الالتزام ضمناً ، ورتب عليه ترتيبه . وعلى هذا فإن التزام (أو امتياز) المراقب العامة عقد إداري — يتولى الملتزم بمقتضاه وعلى مسؤوليته — إدارة مرفق عام واستغلاله ، مقابل رسوم يتقادها من المستفيدين ، مع خضوعه للقواعد الأساسية التي تسرى على جميع المراقب العامة .

كيف يمنح التزام المراقب العامة ؟ لم ينص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ على طريقة منح الالتزام ، وهل يتم ذلك بمجرد اتفاق بين الادارة والملتزم أم لا بد من موافقة البرلمان في صورة قانون .

على أن المادة ١٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ تنص على أن « كل التزام موضوع استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد . أو مصلحة من صالح

(١) لاسمها حكم محكمة الاسكندرية المختلطة الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٨ وحكم الاستئناف المختلط الصادر في ٦ يونيو سنة ١٩٢٩ .

(٢) لما عرض موضوع التزام المراقب العامة على لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ اقترح حذفه لأن مطلعه الطبيعي القانون الإداري . ولكن اللجنة لم تأخذ بهذا الاقتراح لأن المشروع تعرض « بجانب عدود من صلة المتنفذين بالملتزم ، وهذا الجانب مدنى الصبغة . وقد استقر قضاء المحاكم المصرية على خضوع الجانب المتقدم ذكره لقواعد القانون المدني . » راجع الأعمال التحضيرية للقانون المدني الجديد . الجزء الخامس من ٦٩ وما بعدها .

الجمهور الهامة ، وكل احتكار ، لا يجوز منحه إلا بقانون .. وقد اختلف الرأى بصدق عبارة « بقانون » التي وردت بالنص ، وهل يقصد منها صدور قانون خاص في كل حالة يراد فيها منح امتياز ، كما هو المدلول اللغظى لهذه العبارة ، أم يكتفى أحيانا بقرارات إدارية (قرار مجلس الوزراء أو مجلس المديرية أو مجلس بلدى... الخ) لا سيما وأن المقابل الفرنسي لعبارة « بقانون » هو (Conformement à la loi) وترجمتها الدقيقة هي « طبقا للقانون » وهي تبيح للبرلمان أن يخول الحكومة منح التزامات بمراقب عام .

وقد دفع عن الرأيين بمناسبة عرض موضوع استغلال آبار البترول ، واتهى البرلمان بمحاسبيه إلى إقرار الرأى القائل بوجوب إصدار قانون خاص في كل حالة يراد فيها منح التزام بمrfق عام . وطبق هذا الرأى فعلا إذا صدر قانون منح امتياز استغلال آبار البترول الجديدة^(١) .

وهكذا لا يمكن إدارة مرفق عام عن طريق الامتياز إلا بموافقة المشرع على أن يعتبر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ هو القانون العام للمرافق التي تدار بطريق الامتياز . وفي هذا ضمان لحسن تصرف الحكومة – التي قد تخضع لشئ المؤثرات – في مصادر الدولة الطبيعية .

مدة الامتياز : بعد أن قررت المادة ١٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ ضرورة منح الامتياز بقانون استطردت فاشترطت أن يكون ذلك « إلى زمن محدود » .

وهذا التوقيت الذي فرضه الدستور ، وإن كان يحول دون منح التزامات مؤبدة ، إلا أنه كان يسمح بمنح التزامات لمدة طويلة كانت تقدر عادة إلى ٩٩ سنة .

(١) راجع مؤلفنا في القانون الدستوري ، روى طبعة سنة ١٩٥٠ م ٥١٩ . وإن كان هناك رأى في الوقت الحاضر يرمي إلى الارتكاف بتصور تشريع عام يضع القواعد الأساسية لكيفية منح الالتزامات ، على أن يترك للسلطة التنفيذية أن تمنع الالتزامات بقرارات منها في حدود ذلك التشريع . ولكن لجنة نظام الحكم والسلطتين التشريعية والتنفيذية قد فضلت الحل الذي قرره دستور سنة ١٩٢٣ بالنسبة لمشروع الدستور الجديد .

ولما كانت المسائل الاقتصادية تتطور سريعاً ، ويعتد أثرها إلى مختلف النواحي الاجتماعية ، لم يكن من المقبول أن تمتد مدة الالتزامات إلى قرابة قرن من الزمان . ولهذا نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ على أنه « لا يجوز منح التزامات المرافق العامة لمدة تزيد على ثلاثين سنة » وهذا النص لا يقتصر على الالتزامات التي تمنح بعد صدوره ، بل يسري على عقود الامتياز السارية وقت صدوره ، فلا يسرى مفعولها لأكثر من ثلاثين سنة من تاريخ العمل به .

ولاشك أن الثلاثين عاماً مدة معقولة وكافية لأن يغطي الملزم ما أنفقه من مصاريف مع نسبية معقولة من الأرباح .

الفرع الثاني — آثار الالتزام

رأينا فيما سلف أن التزام المرافق العامة هو عقد مركب ، يحتوى على نصوص تعاقدية ، وأخرى لائحية ، وأن مرد ذلك يرجع إلى أن الملزم ، وإن كان الأصل فيه أنه فرد يسعى إلى تحقيق الربح ، إلا أنه يدير مرفقاً عاماً يؤدى خدمة أساسية للجمهور ، ولهذا فإن عقد الالتزام يولد آثاراً تربط بين أطراف ثلاثة هي :

- ١ — السلطة الإدارية مانحة الالتزام .
- ٢ — الملزم .
- ٣ — المنتفعون .

١ — § بالنسبة للسلطة الإدارية مانحة الالتزام

يمكن حصر الحقوق التي تتمتع بها السلطة مانحة الامتياز في الأمور الثلاثة الآتية :

- ١ — حق الرقابة على إعداد المرفق العام وإدارته .
- ٢ — حق تعديل النصوص اللاحقة بدون توقيف على إرادة الملزم .

٣ - حق استرداد المرفق قبل نهاية المدة المتفق عليها .

أولاً : حق الرقابة على إعداد المرفق العام وإدارته :

وهذا الحق مستمد من طبيعة المرفق العام ولا يمكن للادارة أن تتنازل عنه كله أو بعضه . على أن دفاتر الشروط الخاصة بالتزامات المرافق العامة تنظم هذه الرقابة عادة ، وتبين أوضاعها . ولكن النصوص التي ترد بهذا الخصوص ليست نصوصاً تعاقدية ، ولكنها لائحية ، ومقتضى ذلك أن حق الرقابة ثابت للادارة حتى ولو لم ينص عليه في وثيقة الالتزام . وقد نصت المادة ٧ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ على أن « لمانع الالتزام أن يراقب إدارة الملزوم المالية ، وله في هذا السبيل أن يفرض على الملزوم تقديم أية كشوفات أو بيانات وأن يفحص حساباته في أي وقت » .

ويمقتضى هذا الحق يكون للسلطة الإدارية أن تشرف على الملزوم أثناء إعداد المرفق العام ، وأثناء استغلاله ، وأن تجبره على تنفيذ كافة الشروط الواردة في وثيقة الالتزام إذا أخل بها ، وله أن توقيع عليه الجزاءات سواء من تلقاء نفسها بما لها من حق التنفيذ المباشر أو باستصدار حكم من القضاء . كما أن لها أن تراقب الإدارية المالية للمرفق مع كل ما يستتبعه هذا الحق .

هذا والرقابة الفنية والإدارية تمارسها في مصر وزارة الأشغال العمومية أما الرقابة المالية فهي مركزة في إدارة الشركات بوزارة المالية التي أنشئت بقرار مجلس الوزراء في ٣١ مايو سنة ١٩٢٧^(١) .

ثانياً : حق تعديل النصوص اللاحقة بدون توقيف على إرادة الشركة :

هذا الحق مستمد أيضاً من طبيعة المرفق العام الذي يجب أن يساير الظروف دائماً ليؤدي خدماته على أحسن وجه ، وهذا فقد أخذ به مجلس

(١) راجع بحث الدكتور توفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

الدولة الفرنسي من مدة (١). وهذا المبدأ معمول به في مصر وتنص عليه معظم دفاتر الشروط تحت عنوان « التعديلات الواجب ادخالها في مصلحة المرفق العام »، وقد نصت عليه المادة ٥ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ إذ تقول « لامان الالتزام دائمًا ، متى اقتضت ذلك المنفعة العامة أن يعدل من تلقاه نفسه أو كان تنظيم المرفق العام موضوع الالتزام أو قواعد استغلاله وبوجه خاص قوائم الأسعار الخاصة به ، وذلك مع مراعاة حق الملزوم في التعويض إن كان له محل ..».

وبناء على ذلك فلو كان الالتزام ينصب على النقل بواسطة الترام أو الأتوبيس مثلًا فإن للسلطة العامة ، أن تتدخل لتجبر الملزوم على مد خطوط جديدة إذا مازاد العمران ، كما لها أن تأمر بزيادة عدد القاطرات المستعملة أو تعديل أوقات تسييرها ، وتحسين نوع العربات ... إلخ ولها أيضًا أن تعدل في قوائم الأسعار بزيادة أو النقص .

على أنه إذا ألحقت هذه التعديلات بالملزوم غبًأ ، بأن أخلت بالتوازن المالي لعقد الالتزام ، فإن للملزوم أن يطالب بتعويض أو بفسخ العقد .

ثالثاً : استرداد المرفق قبل نهاية المدة :

للسلطة الإدارية ، إذا ماتبين لها ، لسب أو لآخر ، أن طريقة الامتياز لم تعد تتفق مع المصلحة العامة التي أنشئ من أجلها المرفق ، أن تسترد المرفق بشرائه من الملزوم ، وتعويضه بما يلحقه من أضرار . وليس للملزوم أن يحتاج قبل الإدارة بفكرة الحق المكتسب ، ولا بقاعدة القوة الملزمة للعقد . بل كل ماله من حقوق ينحصر في المطالبة بالتعويضات .

وهذا الحق مسلم به في فرنسا فتها وقضاء ، وعليه نصت المادة ٤ من قانون التزامات المرافق العامة إذ تقول « يجب أن تحدد وثيقة الامتياز شروط وأوضاع استرداده قبل انتهاء مدة ..»

(1) C.E. 6 dec. 1907(3 arrêts). Rec.P. 913 (conc. Tardieu) S. 1908 3.81 (note Hauriou) C.E. 11 Mars 1910 . Cie Francaise des Tramwaya, Rec. P. 216. (conc. Blum). S. 1911. 31 (note Houriou).

٢ - § بالنسبة للملتزم

يهيمن على آثار الالتزام بالنسبة للملتزم فكرة أن هذا الأخير ، فرداً كان أو شركة ، يسعى أساساً للربح . ولهذا تنحصر حقوقه في أمرين :

- ١ - اقتضاء الرسم المتفق عليه من المستفيدين بالمرفق .
- ٢ - التوازن المالي للمشروع .

١ - اقتضاء الرسم : اختلف في أول الأمر حول تحديد طبيعة المقابل الذي يقتضيه الملتزم ، وذهب الفقهاء أولاً إلى أنه يندرج في النصوص التعاقدية ، وذلك نظراً لأنّ أهميته البالغة بالنسبة للملتزم ، إذأن هذا العوض سنته الأساسية في تغطية ما يتحمله من نفقات ، وفيما يعول عليه من ربح . وقد ساد هذا الرأي في فرنسا وفي مصر ثم عدل عنه الفقه والقضاء والشرع أيضاً .

وإذن فالمقابل الذي يقتضيه الملتزم يعتبر الآن رسمـا (taxe) يخضع للأحكام المقررة بالنسبة للضرائب في كل دولة ، وعليه فإن للإدارة كما ذكرنا أن تتدخل وتعدله زيادة أو نقصا دون تدخل من الملتزم . وهذا ما قرره القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ في مادته الخامسة إذ ينص على أنه « لمانح الإلزام دائمـا ، متى اقتضت ذلك المنفعة العامة ، أن يعدل من تلقـاء نفسه أركان تنظيم المرفق العام ، موضع الالتزام .. وبوجه خاص قوائم الأسعار الخاصة به » .

على أنه إذا كان من حق الملتزم أن يتناقض مقابلاً يتحقق له قدرآ معقولاً من الربح ، فإن المشروع قد تدخل من ناحية أخرى ، حماية للمستفيدين ، فوضع حد أعلى لا يجوز أن تتخذه أرباح الملتزم : إذ تنص المادة الثالثة من قانون التزام المرافق العامة على أنه « لا يجوز في جزء الملتزم أن تتجاوز حصته السنوية في صافي أرباح استغلال المرفق العام باديه ذي بدئه ١٠٪ من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الالتزام . وما زاد على ذلك من صاف الأرباح يستخدم أولاً في تكوين احتياطي خاص للسنوات التي تقل

فيها الأرباح عن ١٠٪ . ويُكَفِّ عن تزويد هذا الاحتياطي متي بلغ ما يوازي ١٠٪ من رأس المال . ويُجُوز فيما يبقى من هذا الزائد أن يقسم بين مانع الالتزام والملزم أو أن يستخدم في خفض الأسعار .

وعلى هذا إذا ماتجاوزت أرباح الملزم ١٠٪ . يكون أمام الإدارة أحد سيناريوهين : أولاً أن تدع الرسم كما هو وتقاسم الملزم أرباحه ، أو أن تخفض الرسم حتى يكون صافى ربح الملزم في حدود العشرة في المائة . ولكن هذا التزام قانوني بالنسبة للملزم والإدارة على السواء ، فإذا أهملت الإدارة في أدائها كان للمتعفين أن يجبروها على التدخل ، بناء على حكم من مجلس الدولة لـ«إعمال حكم القانون» .

٢ - التوازن المالي للمشروع : الأصل كما ذكرنا ، أن الملزم يتولى استغلال المرفق على مسؤوليته . في quam ما يدره من ربح في الحدود القانونية ، ويتحمل ما يلحقه من خسارة ، غير أنه لما كان مانع الالتزام أن يتدخل كما سبق أن ذكرنا ، ويعدل في قوائم الأسعار وقواعد التشغيل ، فإن ذلك قد يتحقق ضررآ مالياً بالملزم ليس من العدل أن يتحمله . غير أن الأخطار التي يتعرض لها الملزم على أنواع تفصيلاً فيما يلي :

أولاً - المخاطر الإدارية : وهي الأمور التي تكون من عمل الإدارة ، وتؤدي إلى إلحاق خسارة بالملزم أو إلى زيادة في أعبائه ، وهي نوعان :

(١) حالة تدخل الإدارة بتعديل تعريفة الأسعار ، أو بتغيير طريقة التشغيل أو يادخال وسائل حديثة ... الخ وهذه تعديلات مباشرة في مركز الملزم ، ولهذا فإنهما تعطيه الحق في التعويض إن كان له محل أو إعادة النظر في العقد . وهذا هو مضمون المادة السادسة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ .

(ب) حالة صدور تشريعات أو تصرفات إدارية من جانب الدولة ، ولا يقصد بها الملزم بالذات ، ولكنها تمسه بطريقة غير مباشرة ، كصدور تشريعات مالية (كفرض الضرائب أو الرسوم الجمركية) أو تحقيق

إصلاحات اجتماعية (كتحديد ساعات العمل أو فرض حد أدنى للأجور ... الخ) أو إجراءات إدارية عامة (كفرض رسوم على المواد الأولية ... الخ) . وهي المعروفة باصطلاح « أفعال الأمير » (Fajtes du prince)

هذه التصرفات مشروعة كما هو واضح ، ولا يمكن أن تقييد نشاط الدولة بصدرها . والأصل أن نشاط الدولة المشروع لا يحملها أية مسؤولية ولو ترتب عليه ضرر للأفراد ، غير أن الرأي استقر أخيراً على أنه يحق للملزم أن يطالب بتعويض إذا ما كان من شأن هذه التصرفات أن تعدل ظرفًا من الظروف روعي عنده إبرام عقد الالتزام ، أي تمس عنصراً أساسياً من عناصر توازنه^(١) . ويمكن إرجاع هذه القاعدة إلى فكرة مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة من ناحية ، إذ لا يجوز أن يتتحمل أفراد قلائل الأعباء الناجمة عن إجراءات اتخذت لصالح المجموع ، ومن ناحية أخرى بالنسبة للملزم بالذات يمكن الاحتجاج بفكرة التوازن المالي للمشروع ، ذلك التوازن الذي تكفله الإدارة ضمناً على الأقل .

أما إذا كانت تصرفات السلطة العامة المشروعة لم تتحقق مركزاً محل اعتبار في الامتياز ، فإن التعديلات لا تعطى حقاً في التعويض مهما تكون الأعباء التي تنتجه عنها^(٢) .

على أن معيار التفرقة بين الحالتين متوكّل للقضاء .
ثانياً - المخاطر الاقتصادية : وهذه أمور لا ترجع إلى السلطة العامة ، ولكنها تجعل مركز الملزم سيناً :

(١) فقد تحدّد أمور غير متوقعة . ولا يمكن دفعها ، وتحجّل استمرار الملزم في أداء الخدمة العامة مستحيلاً . وهذه هي نظرية « القوة القاهرة » .

(١) راجع فالين مؤلفه السابق . ص ٣٤٠

(٢) راجع بحث الدكتور توفيق شحاته ، المراجع السابق ، ص ٨٤ والمراجع التي أشار إليها .

(التي تعفي الملتزم من التزاماته شأنه في ذلك شأن أي متعاقد آخر .) La force majeure

(ب) وقد تحدث أمور لا تكون في الحسبان وتجعل تنفيذ الإلتزام مر هقاً عما كان عليه وقت التعاقد وإن كان غير مستحيل ، كنشوب حرب تؤدي إلى رفع الأسعار بدرجة كبيرة جداً ، بحيث لاتغطي الرسوم المسموحة بتحصيلها النفقات التي تستلزمها إدارة المرفق . وهذه هي نظرية « الظروف الطارئة » . Théorie de l'imprévision التي تعطى الملتزم حقاً في التعويض والى سند رسمها بالتفصيل في موضعها .

غير أن حقوق الملتزم هذه مقيدة بضمان سير المرفق ، فعليه أن يستمر في أداء الخدمة دون توقف ، ولا يعفيه من هذا الالتزام إلا القوة القاهرة . وهذا ما نصت عليه المادة ٦٧٣ من القانون المدني الجديد إذ تقول :

« على عمال المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والقوى الحرجة وما شابه ذلك أن يتحملوا ما يلازم أدوات المرافق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة كهذا الذي تقتضيه صيانة الأدوات التي يدار بها المرفق .

« وللتزمي هذه المرافق أن يدفعوا مسئوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألف في مدته أو في جسامته إذا ثبتوها أن ذلك يرجع إلى قوة قاهرة خارجة عن إدارة المرفق أو إلى حادث مفاجئ . وقع في هذه الإدارة دون أن يكون في وسع أية إدارة يقظة غير مقترة أن توقع حصوله أو أن تدرأ تأثيره . ويعتبر الإضراب حادثاً مفاجئاً إذا استطاع الملتزم إقامة الدليل على أن وقوع الإضراب كان دون خطأ منه وأنه لم يكن في وسعه أن يستبدل بالعمال المرضى غيرهم أو أن يتلافي نتيجة إضرابهم بأية وسيلة أخرى .. »

كما أن على الملتزم من ناحية أخرى أن يدير المرفق بنفسه ، فهو لا يستطيع أن يتنازل عن الأمتياز لفرد أو لشركة أخرى دون إذن الإدارة ، وذلك

لأن اختيار ملتزم معين دون غيره يراعي فيه اعتبارات معينة ليس لغير الإدارة تقديرها أو الحكم عليها . وكل تنازل لا توافق عليه الإدارة يعد باطلاً . هذا وقد نص قانون مجلس الدولة الجديد على أن المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والملتزم ، بقصد عقود الامتياز والأشغال العامة والتوريد ^(١) تكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة . وهذا بنص المادة ٥ على أن :

« تفصل محكمة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية التي تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر في العقد . »

(١) موضوع عقد التوريد (marché de fourniture) هو تعهد شخص بتوريد أشياء منقولة للإدارة .

موضوع عقد الأشغال العمومية (marché de travaux publics) هو القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت عقارية لحساب أحد الأشخاص الإدارية ولنفعه عام . أما الأعمال التي تم لفائدة إحدى الجهات الإدارية الخاصة فلا تعتبر عقد أشغال عمومية كالأعمال التي تجريها الدولة أو إحدى الادارات في دوامها الخاص .

ويرتبط عقد الامتياز ارتباطاً وثيقاً بعقد الأشغال العمومية : فالشركة التي تحصل على امتياز تسيير ترام مثلاً لابد أن تقوم أولاً بإنشاء ومد الخطوط الحديدية والمحطات والمباني والمنشآت الثابتة . . الخ . وهذه كلها أشغال عمومية . وهذا فقد ظل معظم الشرائح يعرفون عقد الامتياز إلى عهد قريب باسم « امتياز الأشغال العمومية » وذلك لأن أهم مثل عقد الامتياز في الماضي كان امتياز السكك الحديدية واستغلالها وكان يستلزم القيام بأشغال عمومية جسمية وباهظة التكاليف . أما الآن فقد تراجعت فكرة الأشغال العمومية إلى المرتبة الثانية ، وبرزت فكرة القيام بخدمة عامه كمبدأ أساسي لعقد الامتياز .

هذا العذر بالاضافة إلى عقد الامتياز تكون أهم العقود الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة الفرنسي ، والمصري إلى حدماً . وهذا يستتبع إخراجها من نطاق قواعد القانون الخاص ، لتطبق عليها قواعد القانون الإداري . وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد قطع شوطاً بعيداً في هذا السبيل فإن مجلسنا ما زال في أول الطريق . وما زال مما كمنا الفضائية تجربة على المقود الإدارية نفس القواعد المدنية وهذا ما رأينا أنه صراحة فيما يتعلق بالجانب التعاقدى من عقد الالتزام ، ولا يخرج من ذلك إلا بجعل العقود الإدارية من اختصاص مجلس الدولة وحده حتى يمكن أن تحررها من القواعد المدنية . راجع الأمثلة الكثيرة التي أوردها الدكتور مهنا في مرجعه الذي أشرنا إليه من ٤٥٧ — وما بعدها .

«ويترتب على رفع الدعوى في هذه الحالة أمام المحكمة المذكورة عدم جواز رفعها إلى المحاكم العادلة ، كا يترتب على رفعها إلى المحاكم العادلة عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإداري »

وهكذا نرى أن هذا الاختصاص مشترك بين القضاء الإداري والقضاء العادى ، بل إن هذا الأخير هو الأصل لشمول اختصاصه وعدم قصره على « المنازعات التي تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر في العقد . »

٣ - § بالنسبة للمتف适用

يتلقى المتف适用 الخدمات هنا من مرفق عام لامن مشروع خاص ، ولكنه مرفق عام ، يديره شخص خاص . ولهذا تنشأ علاقات بين المتف适用 والسلطة العامة من ناحية ، وبينه وبين الملتم من ناحية أخرى .

أولا : بين المتف适用 والإدارة :رأينا فيما سلف أن للإدراة هيمنة تامة فيما يتعلق بإعداد المرفق العام وتشغيله . غير أن هذه السلطات ليست بحقوق مطلقة مقررة للإدراة إن شاءت استعملتها أو تركتها ، ولكنها حقوق مقررة لمصلحة المتف适用 الذين قد لا تربطهم بالملتم روابط مباشرة ، وهذا فإن للمتف适用 أن يطلبوا من الإدراة أن تتدخل لاجبار الملتم على احترام شروط الالتزام ، وعلى أن يلتزم بين المتف适用 قاعدة المساواة في المعاملة ، بحيث لا يتمتع بغير حق عن تقديم خدماته لمن استوفى شروط الحصول على تلك الخدمات . فإذا أهملت الإدراة في أداء هذا الواجب ، أو سمحت للملتم أن يتخذ إجراء لا يتحقق وشروط عقد الامتياز جاز للأفراد أن يلجأوا إلى محكمة القضاء الإداري بالطريقة الآتية :

يقدم المتف适用 — أو من استوفى شروط الانتفاع — إلى الإدراة طلباً للتدخل ، فإذا ما أجابـت بالرفض أو امتنعت عن الإجابة مدة أربعة أشهر ، عدم رفضها أو امتناعها قراراً إدارياً مخالفـاً للقانون ، لمحكمة القضاء الإداري إلغاؤه ، فيتحتم على الإدراة أن تتدخل .

وهذا هو ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي ، وما يتبعه الأخذ به
في مصر^(١) .

ثانياً : بين المتفق والملتزم : قد يكون بين المتفق والملتزم عقد يقتضى
يقدم الثاني للأول خدمات المرفق في نظير الرسم المقرر ، وهنا يلتزم الطرفان
بالخضوع لهذا العقد كأى ملتزم في عقد عادى . غير أنه يجب أن يلاحظ
أن العقد القائم بين المتفق والملتزم ، إنما يستند إلى عقد الالتزام ، لأن
الطرفين . إنما يتعاقدان في حدوده . وهذا ما قررته صراحة المادة ٦٦٩ من
القانون المدني المصري إذ تقول :

« ملتزم المرفق العام يتعهد بمقتضى العقد الذى يبرمه مع عميله بأن يؤدى
لهذا العميل على الوجه المألف الخدمات المقابلة للأجر الذى يقبضه وفقاً
للشروط المنصوص عليها في عقد الامتياز وملحقاته وللشروط التى تقتضيها
طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين . »

إذا لم يوجد مثل هذا العقد ، جاز لكل من استوفى شروط الانتفاع
بالخدمات التى يؤدىها الملتزم أن يطالب هذا الأخير ، وأن يطالب الإداره
قضائياً بتنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في عقد الامتياز لصالح المتفقين .
وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني لحق المتفقين في هذه الحالة :

فقد ذهب الفقه في أول الأمر إلى ارجاع هذا الحق إلى نظرية الاشتراط
لمصلحة الغير المدنية ، على اعتبار أن السلطة العامة ، وهى تتعاقد مع الملتزم
إنما تشترط لمصلحة المتفقين . غير أن الفقه والقضاء لاسيما في فرنسا ، قد
عدل عن الأخذ بهذه الفكرة لعدة أسباب منها : أن المتفقين بالمرفق العام

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٦ في قضية : Syndicat du quartier Croix-de-Segney-Tivoli. S. 1907. 3.33 (Note Hauriou).

لأن تحديده مقدماً ، ذلك لأن الإدارة وهي تستطيع التدخل بتعديل أركان الالتزام في كل وقت تجعل احتمال هذا التحديد عسيراً إن لم يكن مستحيلاً . وقبول المتفعين لدفع المقابل المنصوص عليه لا يجعل هذا المقابل نهائياً ، إذ أن الإدارة يمكنها أن تعدله . كأن المتفعين يستطيعون مقاضاة الإدارة لا الملزם وحده . وكل هذه أمور تخالف المتفق عليه بالنسبة لنظرية الاشتراط لصلاحة الغير المدنية .

هذا يرجع الفقه الإداري أساس حقوق المتفعين في هذه الحاله إلى الطبيعة الإدارية لعقد الامتياز خاصة (والعقود الإدارية بصفة عامة) . فعقد الامتياز موضوعه كما ذكرنا إدارة مرفق عام ، وهذا فعظام نصوصه لاحقية يمتد أثراها إلى المتفعين ، وهذا بذاته كاف لتبرير حقوق المتفعين ^(١) .

وقد أوجب القانون المدني على الملزם أن يسوى بين المتفعين إذ نصت المادة ٦٧٠ منه على ما يلى :

١ - إذا كان ملتزم المرفق محتكراً له احتكاراً قانونياً أو فعلياً ، وجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عمالئه سواء في الخدمات العامة أو في تقاضي الأجرور .

٢ - ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تتطوى على تخفيض الأجرور أو الاعفاء منها ، على أن ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك من توافرت فيه شروط يعيinya الملزם بوجه عام ، ولكن المساواة تحرم

(١) راجم الأعمال التحضيرية للقانون المدني حيث جاء فيه « وقد حاولوا تبرير هذه القوة الالزامية في أول الأمر عن طريق الانتجاء إلى فسكة الاشتراط لصلاحة الغير (محكمة الاستئناف المختلطة ٢٧ مايو سنة ١٨٩٤ ب ٦ ص ٣٣٩ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ ب ٧ ص ٤٦) ولكن المتفق عليه الآن أن الاحترام الواجب لهذه الشروط إنما يرجع إلى مالها من طبعة اللائحة الإدارية » الجزء الخامس ص ٦٩ . وراجع في هذا الموضوع بحث الدكتور دؤاد منها عن حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة . منشور في مجلة مجلس الدولة ، السنة الثانية (ينابير سنة ١٩٥١) ص ١٦٥ - ٢٨١ .

على الملتزم أن يمنح أحد عملائه ميزات يرفض منحها للآخرين .

« ٣ - وكل تمييز يمنح على خلاف ما تقتضى به الفقرة السابقة ، يجب على الملتزم أن يعوض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يترب على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة . »

الفرع الثالث - تقدير الالتزام

لهذه الطريقة من طرق إدارة المرافق العامة مزايا وعيوب نجملها فيما يلي :

أولاً : مزاياها :

١ - تمتاز هذه الطريقة بتحررها إلى حد كبير من قيود الإدارة المباشرة وتعيدها وما تتبعه من بطء شديد . لأن الملتزم ، وهو شخص خاص ، سيلتزم طرق القانون الخاص في الإدارة .

٢ - تخفف هذه الطريقة أيضاً عن عاتق الإدارة ، إذ تعفيها من إدارة بعض المرافق ، فتتفرغ لغيرها من المرافق الإدارية ، كما أنها ترفع عن الميزانية النفقات اللاحقة لإدارة مثل هذه المشروعات .

٣ - تجعل هذه الطريقة المرفق بمنأى عن السياسة . فلو تولت الإدارة نفسها استغلال هذا المرفق ، اضطررت تحت تأثير الاعتبارات الانتخابية إلى أن تغدق على عمال المرفق ، مما يسبب في النهاية خسارة كبيرة . كما أنها قد تعمد إلى توظيف عدد كبير من الأفراد لا يكون المرفق بحاجة إليهم كما هو الحال في الإدارات الحكومية ، وهذا يرهق المرفق والميزانية معاً .

ـ وهناك فائدة ملموسة لا تتحقق إلا في طريقة الامتياز . فالملاحظ أن الملتزم ينفق مبالغ طائلة لإعداد المرفق وإدارته ، ولكنه لا يدير المرفق إلا مدة محددة قد رأينا أنها في قانون التزام المرافق العامة لا تتجاوز

الثلاثين عاماً ، وفي نهاية المدة يعود المرفق بكل أدواته إلى الإدارة ، فإذا ما أحسنت استغلاله عاد ذلك عليها بالربح ، واعتبر مورداً جديداً للميزانية .

٥ - وأخيراً فان المرفق الذى يدار بطريق الامتياز . يستفيد من كل مزايا الاستغلال الفردى التى أهمها الابتكار ، والنشاط ، والتبسيط . وقلة التكاليف ، وعدم التقيد بالروتين والشكليات الإدارية . . . إلخ

ثانياً : عيوبها : بالرغم من المزايا السالفة ، فقد بدأت الدول تصرف عن هذه الطريقة لما تكشفت عنه من عيوب . فالملتزم ، فرداً كان وشركة ، هو إنسان يسعى إلى الربح . وهو في سعيه إلى الربح سليحاً إلى مختلف الوسائل : وذلك برفع قوائم الأسعار أو خفض نوع الخدمة الذى يؤدمها . حقيقة إن الإدارة لها الحق في التدخل كرأينا وفي تخفيض قوائم الأسعار كأن للأفراد مراقبتها في ذلك ؛ ولكن الملاحظ أن شركات الامتياز ، وهى قوية عادة برأسها وأرباحها ونفوذها ، لا ت عدم وسيلة للتأثير على الإداره ، حتى تعوض الطرف عنها . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الملتزم إذا ما استغل في إدارة المرفق العام رءوس أموال أجنبية . فإنه من العسير على الإداره أن تناشر رقابتها على الوجه الأكمل ، بل ستتصدم بهذه الرقابة بتدخل من الدول الأجنبية . ويكفى في هذا الصدد أن نشير إلى شركات البترول الضخمة . وشركة قنال السويس . . إلخ . فهذه الشركات التي تخضع للإداره إسماً تكون في حقيقة الأمر حكومات داخل الدولة . ويزيد من خطورة الحال أن الملتزم ، لأنه يدير مرافقاً عاماً ، يتمتع بسلطات واسعة ، لا يتمتع بها الأفراد عادة ، كما أنه يدير المرفق مدةً طويلاً ، وهذا في حقيقته ينال إلى حد كبير من سيادة الدولة على الأقل من الناحية الواقعية .

كما أن الاعتبارات المستمدة من الناحية المالية ، وهى التوفير للدولة ، فقدت أساسها . فالملتزم له كل الغنم طالما كان المشروع مربحاً ، فإذا ما حدثت

ظروف طارئة ، لم يقع الغرم على الملزوم وحده بل كان له أن يطالب ببعض بناء على نظرية الظروف الطارئة إذا ما تحققت شروطها .

هذا نرى – وهذا هو الاتجاه العالمي – ألا تستعمل طريقة الامتياز إلا لادارة المرافق الاقتصادية قليلة الأهمية ، كتوزيع النور أو المياه ، أو تسيير سيارات محلية للنقل ... الخ ، ويجب أن تقتصر رموز الأموال المستعملة على المواطنين ، حتى نغلق كل باب لتدخل أجنبي لاسيما في الدول الصغيرة .

أما بالنسبة للمرافق الاقتصادية الهمامة فيلتجأ إلى طريقة متوسطة من الطرق الثلاث الآتية :

المبحث الرابع

الاستغلال غير المباشر (أو مشاطرة الاستغلال) La régie intéressée وهو نظام يقتضاه تعهد السلطة العامة لفرد (أو لشركة) بإدارة أحد المرافق الاقتصادية في مقابل عوض يتلقاه منها (من الإداره) ومثال ذلك أن تعهد الدولة لأحدى الشركات بإدارة مرفق توريد المياه أو النور لحساب الدولة لاحساب الشركة .

وبهذا تكون هذه الطريقة في مركز وسط بين الادارة المباشرة والالتزام :

فهي تمتاز عن الادارة المباشرة بأن السلطة العامة لا تتولى بنفسها وموظفيها إدارة المرفق العام ، بل يقوم بذلك فرد أو شركة خاصة . ولكنها تقترب من طريقة الادارة المباشرة في أن السلطة العامة هي التي تحمل مخاطر المشروع فتقديم رأس المال اللازم لاعداده وإدارته كله أو معظمه . ولكن في مقابل ذلك تكون الأرباح إن وجدت من حق السلطة العامة لا الملزوم . وهي تختلف عن الامتياز في أن الملزوم في حالة الامتياز يقدر كما رأينا

رأس المال اللازم لإعداد المشروع وإدارته ، أما هنا فهو لا يقدم رأس المال ، وإذا شارك في ذلك فإما يقدم جزءاً فقط . ومن ناحية أخرى فإن المقابل الذى تتقاضاه الهيئة التي تتولى الادارة لا تحصله لحسابها ، ولكن لحساب الادارة .

وهي تقترب من طريقة الامتياز في أن الهيئة المديرة ، تزاول عملها في مقابل عوض تضمنه الادارة يتكون عادة من عنصرين :

عنصر ثابت مضمون ، وهو نسبة معينة من رأس المال الذى قدمته الشركة (٦٪) مثلاً . وعنصر متغير ، وهو مكافأة إضافية سنوية بنسبة النشاط الذى تبذله الشركة في الإدارة . وهذا لحفز الشركة على أن تبذل كل ما تستطيع من نشاط في الادارة . وهذه المكافأة تقدر عادة عن أساس الربح الصافى ، أو على أساس الدخل الإجمالى . والطريقة الأولى أنجح في تشجيع الشركة المديرة على بذل المجهود لأنها لن تناول شيئاً إلا إذا كان هناك ربح صافى .

وتكون للإدارة هنا ، كافية حالة الامتياز ، رقابة على الشركة المديرة ، ولكن رقابتها في هذه الحالة أقوى منها في حالة الامتياز ، نظراً لأن الإدارة هي التي تحمل مخاطر المشروع ، أما الشركة المديرة ، فمخاطرها محدودة جداً إذا تناهى في عدم الحصول على المكافأة في حالة عدم تحقيق ربح . ولكنها ستحصل حتى على النسبة المئوية المتفق عليها . وهذا لا تكتفى الدولة هنا بتحديد الرسوم الواجب اقتضاها من الأفراد ، ووضع الشروط العامة للاستغلال ، بل تتدخل في التفصيلات ، فتحدد أجور ومكافآت مستخدمي وعمال الشركة المديرة ، وتحدد الأعمال والاصلاحات الجديدة الواجب ادخالها في إدارة المشروع ، وتراقب مصانع ومكاتب وحسابات الشركة الخ هذا النظام لم يطبق في مصر ، ولكنه طبق في بعض الدول الأوروبية كفرنسا وهو ككل نظام له مزاياه وعيوبه .

فقد قيل في مزاياه أنه يستبعد مساوىء الادارة المباشرة ومساوئ الامتياز ، ويجمع بين مزاياها معاً ، لأنّه سيمتنع بطيء الاجراءات الادارية وتکاليفها الباهظة ، وسيشرك الادارة في الربح .

غير أن التجربة دلت على أن هذا النظام لم يحقق الآمال التي كانت مرجوة منه . فالادارة هنا تتدخل دائماً ، كما أنه لوحظ أن هذه الادارة تكلف مبالغ كبيرة^(١) .

المبحث الخامس

الاستغلال المختلط (L'économie mixte)

تقوم هذه الطريقة على أساس اشتراك السلطات العامة والأفراد معاً في إدارة مرفق عام . وتحتخد هذه المشاركة صورة شركة مساهمة عادة ، تكتب الدولة (أو إحدى الأشخاص العامة) بجزء كبير من رأسها (يجب ألا يزيد على النصف عادة) فتشترك في إدارتها ، وتحمل — كباقي المساهمين — مخاطرها^(٢) .

وهذه الطريقة في إدارة المرافق العامة حديثة نسبياً ، وقد ابتدعت للتغلب على ما في كل من الادارة المباشرة والامتياز من عيوب أشرنا إليها فيما سلف :

ففيما يتعلق بعيوب الادارة المباشرة ، ومرجعها جميعها إلى ما تمتاز به الادارة الحكومية من بطء ، وتعقيد ، وروتين ينعدم معه الابتكار ، أريد التغلب عليها باتباع صورة الشركة المساهمة التجارية ، وتطبيق وسائل القانون الخاص .

(١) راجع بحث الدكتور توفيق شعاعاته المرجع السابق . من ١٠٥ وما بعدها .

(٢) قد تستعمل هذه الطريقة في إدارة مشروع خاص ، لرغبة الادارة في معاونتها ، وحتى تخضعه لرقابة شديدة من جانبها ، غير أن المشروع في هذه الحالة هو مشروع خاص بكل معنى الكلمة ، وهذا يجب في التفرقة بين المرافق العامة التي تدار بهذه الطريقة وبين المشروعات الخاصة أن نلتجأ إلى المعيار الذي سنورده فيما بعد .

وفيما يتعلق بعيوب الأمتياز ، ومرجعها إلى انصراف الملتم إلى تحقيق الربح ، روى إشراك السلطة العامة في رأس المال المشروع، حتى لا تقتصر رقابتها على الناحية الخارجية للمشروع ، بل تمتد تلك الرقابة إلى داخل مجلس الادارة ، فتمثل السلطات العامة لا بصفتها حامية المصالح العامة فحسب ، بل بصفتها مساهمة أيضا ، وهذه هي الطريقة التي اتبعتها المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بإنشاء بنك التسليف الزراعي (الذى تحول بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ إلى بنك للتعاون والتسليف الزراعي) ، وهى الطريقة التي اتبعتها القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإنشاء البنك الصناعي اذ رخص للحكومة في المادة الأولى منه بأن تشتراك في تأسيس بنك صناعي يهدف الى النهوض بالصناعة المصرية ويكون اشتراكتها في أسهم هذا البنك بنسبة ٥١٪ ونصت المادة الثالثة على ضرورة تمثيل الحكومة في مجلس ادارة البنك بنسبة لا تقل عن حصتها في رأس المال ، وعلى أن يكون تعين رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بقرار من مجلس الوزراء . وهذا في الحقيقة يجعل الكلمة النهائية للحكومة باعتبارها صاحبة أغلبية الأسهم .

غير أنه يجب ألا يغيب عن البال أننا بصدادارة مرفق عام ، وإذا كان قد روى الأخذ بعض وسائل القانون الخاص فذلك لمبررات عارضة يجب ألا تطغى على طبيعة المرفق . وهذا يمكن ارجاع أسس هذا النظام إلى الأركان الآتية :

(١) تتخذ المشاركة بين السلطات العامة والأفراد صورة شركة مساهمة عاديّة من شركات القانون التجاري ، تكتب فيها السلطات العامة بحيث لا تتجاوز نسبة اكتتابها ٥٠٪ من رأس المال عادة ، وإن تختلف الحكمة من الأخذ بهذا النظام فيما لو كان للإدارة أغلبية رأس المال ، فإن هذا يجعل طريقة الادارة أقرب إلى الادارة المباشرة من ناحية ، وإلى تغيير الأفراد من الاكتتاب من الناحية الأخرى .

ويجب أن تكون هذه الشركة في تكوينها وفي إدارتها مطابقة لتشريع الشركات حتى تتحقق الحكمة من الاخذ بهذه الصورة في الادارة ، ولهذا فان مستخدميها لا يعتبرون موظفين عموميين .

(ب) لما كانت هذه الشركة تتولى إدارة مرفق عام ، فان السلطة العامة يجب ألا ينظر إليها باعتبارها مساهمة فقط ، بل يجب أن تتمتع بحق الرقابة . ذلك العنصر الموجود في جميع أنواع المرافق العامة ، لحماية المصلحة العامة . ولهذا لم يمكن الاخذ بنظام الشركات المساهمة على إطلاقه في إدارة شركات الاقتصاد المختلط :

فإذا كان الاصل في شركات المساهمة العادية أن تحكمها هيئتان : الجمعية العمومية للمساهمين ، ومجلس الادارة الذي تنتخبه هذه الجمعية ، فإنه لم يمكن تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها : ففي شركات الاقتصاد المختلط كما في الشركات العادية ، توجد جمعية عمومية للمساهمين وتعتبر تلك الجمعية الهيئة الأساسية ولكنها هنا لا تنتخب كل أعضاء مجلس الادارة ، بل تعين السلطات العامة بعضهم ، ولا سلطان للجمعية العمومية على أعضاء مجلس الادارة المعينين حتى لا تصبح الدولة وهي الأقلية في المجلس بحكم كونها لا تحوذ عادة إلا أقل من ٥٠٪ من الاسهم كما ذكرنا تحت رحمة الجمعية العمومية .

وإذا كان للمسامح العادي صفة واحدة — وهي سعيه لتحقيق الربح — فإن للأعضاء المعينين من السلطات العامة صفتين : صفاتهم كنائبين عن الدولة المساهمة ، وبهذا يسعون إلى تحقيق الربح ، وصفاتهم كدافعين عن المصلحة العامة في وجه الرأسماليين الذين لا يسعون إلا للربح . ويجب على هؤلاء الأعضاء أن يوفقا على قدر الامكان بين الصفتين ، وعند التعارض ترجح المصلحة العامة بلا تردد ، لأننا بقصد مرفق عام غايتها النفع المشترك ل لتحقيق الربح .

ولقد حظى هذا النظام في أول الامر بتقدير كبير ، وعلقت عليه آمال

ضخمة في أن يصبح نظام المستقبل ، نظراً لما يتمتع به من مزايا تبعده عن كل أضرار الإدارة المباشرة والامتياز ، إذ أنه ينجو من مساوىء الإدارة الحكومية ، ويتمتع بمزايا الإدارة الخاصة . ولكن بعد التجربة ، لا سيما في فرنسا ، قل الحماس بالنسبة له ، ذلك لأنه من العسير على الدولة أن تكون مساهمة تسعى إلى الربح ، ومدافعة عن المصلحة العامة في نفس الوقت . ولهذا لم يغُن هذا النظام عن الالتجاء إلى طريقة التأمين التي انتشرت الآن في جميع الدولة تقريباً^(١) .

المبحث السادس

التأمين (La Nationalisation)

اصطلاح التأمين ، كثُر استعماله في الوقت الحاضر ، دون أن يكون له معنى محدد . ويمكن أن نقول بصفة إجمالية ، أن المقصود به هو أن تكون مصادر الثروة الطبيعية في الدولة ، والمشروعات الحيوية ، ملكاً للأمة تتولى الدولة نيابة عنها ، إدارتها واستغلالها ، باحدى الطرق التي تستبعد مشاركة الرأسماليين في الربح أو الإدارة .

وإذن فقد يقصد بالتأمين مجرد تغيير طريقة إدارة مرفق عام موجود من الامتياز ، إلى نوع من الإدارة المباشرة .

وقد يقصد به تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية ، إلى مرفق عام ، يدار بطريق المؤسسة العامة أو في شكل شركة من شركات الاقتصاد المختلط^(٢) . وإذن ففكرة التأمين ليس لها حتى الآن قواعد عامة مشتركة ، لا بد من قيامها حتى نقول بوجودها ، وبمعنى آخر ليس التأمين قالباً لا بل أن ينصب

(١) راجع بحث الأستاذ موريس بييه عن الانجاهات المختلفة في تنظيم المرافق العامة . والنشر في مجلة محمد القانون المقارن . العدد المخصص لوضع التأمين في فرنسا من ١٧

(٢) راجع فاليين : المراجع السابق . ص ٢٢٢ . وراجع بحث إبراهيم بدوى جوده عن المؤسسات العامة في فرنسا ومصر . وقد سبقت الإشارة إليه . ص ٨٨ .

فيه المشروع المؤمن ، ولكنها عبارة عن محاولة للتوفيق بين اعتبارات مختلفة ، أهمها استبعاد الرأسماليين عن كل ما يتعلق باستغلال أو إدارة المشروعات الحيوية في الدولة ، سواء أكانت تلك المشروعات مرافق عامة أو مشروعات خاصة تؤدي خدمات أساسية .

وهذه الفكرة قديمة وإن لم يقدر لها الانتشار إلا عقب الحرب العالمية الثانية ، وقد نادى بها الاشتراكيون كوسيلة مسلمة لنقل ملكية المشروعات الفردية الهامة للدولة . ولكنها طبقت عملاً ، وعلى نطاق واسع ، عقب الحرب العالمية الثانية في جميع الدول التي خضعت للنفوذ السوفييتي كبولندا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا . . . الخ وفي كثير من الدول التي لم تخضع مباشرة للسوفييت كفرنسا ، وإنجلترا . بل إن التأمين قد وجد طريقه إلى الدساتير التي وضعت عقب الحرب العالمية الأخيرة : فدستور الجمهورية الراحة في فرنسا ، الصادر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ قد نص في مقدمة على أن « كل مشروع يتميز حالياً بخواص المرفق العام الوطني أو الاحتياطي الفعلى أو يكتسبها فيما بعد ، يجب أن يصبح ملكاً للمجموع » .

والتأمين بصفة عامة يقوم على اعتبارين أساسيين :

(١) نقل ملكية المشروع المؤمن إلى الدولة : وهذا العنصر لا يتحقق إلا في حالة المشروعات الخاصة ذات النفع الحيوي للجامعة ، كتأمين صناعة الفولاذ أو السيارات . . . الخ أو تأمين بنك من التبوك الخاص . في هذه الحالة تنتقل الملكية من الشخص أو الشركة الرأسمالية إلى الأمة – ومن هنا جاء لفظ التأمين – ولكن هذه الطريقة غير متصورة في حالة المرافق العامة القائمة . فالمرفق العام ، أيًا كانت وسيلة استغلاله هو ملك للدولة ، أو لأحد الأشخاص العامة . فالملزم مثلاً لا يملك المرفق الذي يديره ، ولكن حقه ينصرف إلى الإدارة والاستغلال فقط . وهذا إذا أريد تطبيق التأمين في هذه الحالة اقتصر الأمر على تغيير وسيلة الإدارة بوضع حد لمنحة الامتياز .

ويتحقق نقل ملكية المشروع الخاص للدولة بطرق عدّة : أهمها نزع ملكية المشروع المؤمم ، ولكنها لا تتم في الصورة التقليدية لنزع الملكية . فهي تتم عادة بالقانون الذي يقرر التأمين . وهذا القانون بذلك ينص على كيفية تعويض مالك المشروع الخاص ، وهي تختلف من مشروع لآخر . وأحياناً يتم التأمين عن طريق مصادرة المشروع الخاص ، وهذا إجراء نادر ، كا هو الشأن في تأمين مصانع رينو بفرنسا بسبب تعاونها مع الألمان أثناء الاحتلال وأحياناً يكون ذلك يائياً عقد الملزام ، فإن هذه الطريقة – ولو أنها لا تنصب على الملكية لأن الملكية ثابتة أساساً للسلطة العامة في حالة المرفق كذا ذكرنا – إلا أنها تلزم السلطة العامة بدفع تعويض للملزام عما أنفقه في إقامة المنشآت وإعداد المرفق حتى تصبح الملكية خالصة للشخص العام .

(ب) والعنصر الثاني في التأمين هو اختيار طريقة يجعل المشروع المؤمم تحت إدارة الدولة ، مع استبعاد مشاركة الرأسماليين على قدر الامكان ، وهذا هو العنصر البارز في حالة تأمين مرافق عام موجود من قبل . وتتخذ صورة الادارة في هذه الحالة ، إما صورة مؤسسة عامة établissement public) مع تحريرها من قيود القانون العام في الادارة والمحاسبة ، وإما صورة شركة مساهمة ، تخضع للأوضاع التجارية ، وتكون جميع أسهمها ملكاً للدولة ^(١) . ويختار القانون الصادر بالتأمين الطريقة التي تتبع في إدارة المرفق المؤمم ، وعلى أية حال فإن المشروع المؤمم يتمتع عادة بالشخصية المعنوية ، وباستقلال كبير في الادارة والتوازن المالي ^(٢) ، ويشرف عليه مجلس إدارة يتكون عادة من ثلاثة عناصر :

- ١ – مندوبون عن الدولة .
- ٢ – مندوبون عن العمال ، ويتم اختيارهم عادة عن طريق النقابات «الأكثر تمثيلاً» .

(١) راجع فالين المراجع السابق . ص ٢٧٢ .

(٢) راجع بحث الأستاذ موريس بييه . المراجع السابق ص ٤٣ .

٣ - ومندوبون عن المستهلكين يختارون بطرق تراعي جميع
الاعتبارات^(١).

وقد روی في هذا الاختيار أنه يوفّق على قدر الامکان بين جميع المصالح التي يقوم عليها المشروع المؤمم : فتمثيل العمال يقصد به أن يغرس في نفوسهم أنهم يعملون لأنفسهم أولا وللجماعة ثانيا ، لا لرأسمالي يستغلهم . وتمثيل المستهلكين يرمي إلى تكينهم من متابعة ظروف الاستغلال من ناحية ، والدفاع عن مصالحهم سواء تعلقت بالأسعار أو بجودة الاتاج من ناحية أخرى . وتمثيل الدولة يقصد به الدفاع عن المصلحة العامة من ناحية ، والقيام بالتحكيم بين الطائفتين الشائطتين (العمال والمستهلكين) من ناحية أخرى .

على أن هذه المجالس ، وإن تمتّعت بقدر كبير من الحرية ، فإنها تخضع في النهاية للرقابة الإدارية (الوصاية الإدارية) التي يجريها الوزير المختص . أما عن الاعتبارات التي تدفع دولة ما إلى تأميم مشروع معين فتعددة : يمكن إرجاعها إلى دوافع اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية ... الخ . فالرأى العام لا يتقبل بسهولة أن يشرف فرد أو شركة غايتها الربح على مرافق حيوى للدولة في أية صورة من الصور ، لاسيما بعد أن صارت الدولة تحمل في الواقع مخاطر المشروع حفاظا على قاعدة استمرار سير المرافق العامة في أداء خدماتها ، بينما يحتفظ الملزّم - أو المساهمون في الحالات الأخرى - باحتمالات الربح .

كأن ضرورة هيمنة الدولة على الانتاج ، في عصر الاقتصاد الموجه الذي نعيش فيه ، تقتضي أن يكون لها الكلمة الأخيرة في ظروف الانتاج وكميته ونوعه ... الخ ابقاء لفترات الكساد والأزمات ، وهذا يقتضي أن

(١) راجع في تفاصيل طرق اختيار كل من ممثل العمال والمستهلكين بحث الأستاذ موريس بييه . المترجم السابق . ص ٢٧ وما بعدها .

تكون الصناعات الأساسية على الأقل ملكاً للدولة ، تسيرها لصالح المجموع ، دون مراعاة لأى اعتبار مستمد من الربح .

وللاعتبارات السياسية أثر كبير في مسائل التأمين ، لاسيما فيما يتعلق بالصناعات الحربية وتوابعها ، والاستقلال الاقتصادي لدولة ما . ولهذا تلجأ الدول إلى تأمين الصناعات الحربية حتى تعدّها لمواجهة الطوارئ ، وقد تلجأ الدولة إلى تأمين مشروع خاص ، يتم استغلاله عن طريق رموز الأموال الأجنبية تفادياً لكل تأثير أو تدخل من الأجانب في شؤون الدولة الداخلية ، كما هو الحال بالنسبة لتأمين البرول في إيران .

وأخيراً فإن الحال يؤثرون أن تكون علاقتهم بالدولة مباشرة ، لا برأسمال . ولهذا السبب الأخير أثره الفعال في معظم حركات التأمين في الدول الأوربية ، فالعامل أسهل عليه كثيراً أن يحصل على ما يريد من ميزات إذا ما كان يوجه طلبه إلى السلطات العامة ، فهو يستطيع عن طريق الانتخابات أن يحصل على رغابته بسهولة أكثر جداً من حالة ما إذا كان يعمل لدى ملتزم أو شركة خاصة^(١) .

لكل هذه الاعتبارات عدلت الدول – فيما يتعلق بالمشروعات الحيوية – عن طرق الإدارة التقليدية للمرافق العامة ، ولجأت إلى فكرة التأمين . غير أن الاعتبارات والعقبات التي مرت بها المرافق العامة في ظل طرق الإدارة القديمة كانت مائة في الأذهان ، ولهذا روّع في طرق إدارة المشروعات المؤمّنة ، أن تتلافي عيوب الإدارة المباشرة وما فيها من بطء

(١) لا أدل على ذلك من مطالبة عمال النقل المشترك لمدينة القاهرة بتأمين وسائل النقل بالعاصمة ، فقد نشرت الأهرام في ١٩٥١/٧/١٩ أن وزير الشئون البلدية والقروية قد استقبل وفداً يمثل « اتحاد نقابات عمال النقل المشترك » لمدينة القاهرة وتحدث معهم في شأن المذكرة التي قدموها ، مطالبين فيها بتأمين وسائل النقل بالقاهرة بوصفها من المرافق العامة الضرورية لشعب ، وأسوة بما هو متبع في أكثر عواصم العالم من احتلال الدولة بشؤونها ل توفيرها وتنظيمها خدمة للجمهور دون نظر إلى الربح . . . »

وتعقيد وإسراف ، وأن تتجنب مخاطر الرأسمالية وما تسعى إليه من ربح ولو على حساب المصلحة العامة ، وقد نجحت الدول إلى حد كبير في تحقيق هذين الغرضين بالأخذ بوسائل القانون الخاص في الإدارة ، مع تنظيم رقابة إدارية فعالة ، لاتعرقل الاستقلال المالي للمشروع كأسلافنا .

وبصرف النظر عن الدول الاشتراكية ، التي يعتبر التأمين احدى وسائلها في سبيل الغاء الملكية الفردية في وسائل الانتاج ، فإن التأمين قد انتشر في دول رأسمالية كإنجلترا وفرنسا ومصر :

أما في إنجلترا ، عقب هزيمة المحافظين أثر الحرب العالمية الثانية واستلام العمال مقايد الحكم ، فقد أنجزت حكومتهم شطراً كبيراً من برنامجها المتعلق بالتأمين والذي تقدمت على أساسه إلى الانتخابات وفازت : فبدأت بتأمين السكك الحديدية ، والكهرباء ، ومناجم الفحم ، وبنك إنجلترا وكانت قبل هزيمتها في الانتخابات الأخيرة (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١) بسبيل تأمين صناعة الغاز ، والحديد والفولاذ .

أما فرنسا فقد كانت حركة التأمين فيها قد بدأت قبيل الحرب العالمية الثانية . فقد أمنت الصناعات الحربية في ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦ ، ومصانع رينو ، وصناعة المركبات (Gnôme et Rhône) ، ومناجم الفحم ، ووسائل النقل الجوى ، وبنك فرنسا وبنوك الاتنان الكبرى سنة ١٩٤٥ ، وأمنت الغاز والكهرباء سنة ١٩٤٦ .

أما في مصر فلم تأخذ السلطة العامة بفكرة نزع ملكية المشروعات الخاصة ذات النفع الحيوى للأمة ، كالصناعات الكبرى مثل صناعة النسيج أو البنوك الهاامة ... الخ وحسناً فعل ، إذ مازال في مصر بحاجة إلى اصلاح أداتها الحكومية قبل أن ننقل فسادها إلى المشروعات الخاصة ... وخير مجهود يوجه في هذا السبيل هو محاربة النفوذ الأجنبي ، بتمصير رءوس الأموال ، وتحسين أحوال العمال .

ولكتنا أخذنا بالتأمين كوسيلة للإدارة ، وذلك بالنسبة للمرافق التي تدار بطريق الامتياز . وحتى بالنسبة لهذه المرافق لم تستعمل الدولة حقها في إنهاء امتيازها قبل أوانه ، ولكنها تنتظر عادة حتى تنتهي تلك المدة ، ثم ترفض تجديد الامتياز . وتدير الدولة المشروع بطريق المؤسسة العامة غالباً ، وحساب الجماعة . وهذه طريقة سهلة وسلبية لتأمين كثير من المشروعات ، لاسيما وأن عدداً كبيراً من المرافق العامة في مصر كان - وما زال - يدار بطريق الامتياز ، كما أن هذه الطريقة لن تكلف الدولة شيئاً إذ سينتقل المشروع مجاناً إلى الدولة . ومن هذه الأمثلة :

١ - استيلاء الحكومة على مرفق الغاز والكهرباء بمدينة القاهرة بعد أن انتهت مدة امتيازه . ولقد نص القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ على أن تتولى ادارته هيئة مستقلة سميت « إدارة الغاز والكهرباء بمدينة القاهرة » ، ومنحت الشخصية المعنوية للإدارة ، كما منحت الإدارة استقلالاً مالياً كبيراً^(١) . وقد روعي في تشكيل مجلس الإدارة أن يضم الكفايات اللازم لحسن الإشراف على الإدارة من الناحتين الفنية والمالية ، كاروعي أن يضم مثلاً

(١) برت الحكومة هذا المسلك بما يلي : « وقد حلها على هذا القرار رغبها في التشى مع الاتجاهات الادارية والاقتصادية السائدة منذ أمد غير قصير في البلاد الأوروبية حيث تقوم البلديات وأى الحكومات المحلية بمثل هذه المرافق ، وذلك لتحقيق هدفين هامين : أولاهما القيام بالعمل على أكمل وجه لصالح الجمهور ، إذ ثبت أن رقابة الإدارة لشركات الامتياز لم تؤد إلى هذه الغاية المنشودة ، وثانيهما استيلاء البلدية على الرابع المضمن لهذه المرافق ثم استطردت المذكرة الإيضاحية تقول « إن الحكومة إذا مأذارت مثل هذه الأعمال التجارية طبقاً للنظم الادارية والمالية التي تتبعها مصالحها الادارية لا يكون نصيبها إلا الفشل من الناحية الفنية والخسائر من الناحية المالية ، ولا جناب هذه التتابع الخطير روئى اتباع النظم الخاصة بالشركات المساهمة بقدر المستطاع فأعطى مجلس الوزراء ما لاجمعية العمومية في هذه الشركات من اختصاص هام نظراً لأن الدولة هي صاحبة رأس المال ، ومنح مجلس الادارة السلطة العليا في إدارة العملية من الناحية الفنية والادارية . أمانة رئيس الادارة فتنازل عضو مجلس الادارة المتذبذب في الشركات الخاصة ، وهو الذي يتولى الادارة الفعلية تحت إشراف مجلس الادارة ورقابته . وقد روى أن يكون للأدارة مراقب مالي ينتدبه مجلس الوزراء بناء على اقتراح الادارة ، وموافقة وزارة المالية لراجعة الحسابات والنقير عنها في المواعيد التي حددها مشروع القانون » .

لمستهلك الكهرباء للأغراض الصناعية ، ومتلا جمهور مستهلك التيار للإنارة .
وهو التشكيل الثلاثي المتبع عادة في مثل هذه المجالس .

٢ - وعلى إثر انتهاء امتياز شركة ترام الاسكندرية ، استولت البلدية على مرفق النقل بال ترام والأتوايس بمنطقة الاسكندرية ، وصدر مرسوم في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بإنشاء «ادارة النقل المشترك بمدينة الاسكندرية» ، وقد منحت الادارة الشخصية المعنوية ، واختصت بجميع أعمال النقل المشترك في منطقة الاسكندرية سواء ما كان موجوداً منها حالياً أو ما ينشأ مستقبلاً . وقد روعى في تكوين مجلس الإدارة أن يضم أعضاء من الخارج^(١) وأن يمنح استقلالاً مالياً كبيراً .

٣ - وفكرة في تأمين وسائل النقل المشترك بمدينة القاهرة ، على نحو ما هو متبع في مدينة الاسكندرية .

٤ - ولقد كان هناك اتجاه يرمي إلى تأمين البنك الأهلي ، ولكن عدل عن هذا الاتجاه واكتفى قانونه الجديد (الصادر سنة ١٩٥٠) بتحويله إلى بنك مركزي وإخضاعه لـإشراف الدولة .

وهكذا نرى أن التأمين بمعناه الفنى - كنقل الملكية المشروعات الخاصة ذات النفع الحيوى للدولة - ما يزال بعيداً عن التطبيق في مصر ، وإن يكون ذلك إلا يوم نستطيع أن نؤمن الأرض باعتبارها المصدر الأول لثروتنا القومية ، والصناعات الكبرى ، والبنوك الرئيسية . . . الخ .

وعلى أية حال ، فإن التأمين ، كوسيلة جديدة لإدارة المرافق العامة ، ما يزال في دور التطبيق ، وما يزال يجد له خصوصاً ما أشداً ، كما أن له أنصار أقويه ، وبالرغم من أن الأصل في المشروع المؤمم أن يغطي على الأقل نفقات

(١) تنص المادة الخامسة من المرسوم المذكور بأن مجلس الادارة يتكون من ١٢ عضواً ، منهم ٦ يمثلون الحكومة ، و ٤ يعينهم القوميون البلدي من بين أعضائه لمدة ستين ، كما يرشح المجلس عضوين من ذوى الخبرة من سبق لهم الاشتغال بالنقل المشترك للاهتمام به ، ويكون تعينهما بعاقفه مجلس الوزراء .

إدارته وصيانته — إن لم يكن مصدرًا لتمويل الميزانية — فإن كثيراً من المشروعات المؤئمة أصبحت مورداً نفقاتاً ضخمة في كل من فرنسا وإنجلترا، ولعل هذا السبب، من بين الأدوات التي حملت حكومة العمال على أن تترى في تأمين صناعة الصلب في إنجلترا، ثم إلى هزيمتها في الانتخابات الأخيرة.

كما أن فكرة التأمين قد أثارت إشكالاً فيما يتعلق بموظفي المشروع المؤتمم: هل نعتبرهم موظفين عموميين عاديين كما هو الشأن بالنسبة لعمال المؤسسات العامة العادلة؟ أم نعتبرهم أجراء عاديين؟ ذلك أنه إذا كان من المتفق عليه أن يخضع المشروع المؤتمم في إدارته لقواعد القانون الخاص، فإنه لم يقطع بعد بصفة عامة فيما يتعلق بصفة موظفي المشروعات المؤئمة، لا سيما تلك التي كانت تدار بطريق الامتياز ثم أنتهت الدولة، فإن تلك المشروعات تسير عادة وفقاً لقواعد التي كانت تسير عليها من قبل. فهل يحتفظ العمال بصفتهم الخاصة أم يصبحون موظفين عموميين؟

يرى الأستاذ فالين أنه من المتحمل في فرنسا، أن يعتبر مستخدمو المشروعات المؤئمة الذين يشغلون مراكز التوجيه (Le personnel de direction) كموظفيين عموميين بالقياس على ما جرى عليه مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة لعمال المرافق التجارية والصناعية التي تديرها البلديات بطريق الريحي^(١).

ولكن إذا اعتربنا هؤلاء المستخدمين موظفين، فهل تطبق عليهم قواعد المسئولة الخاصة بالموظفيين عامة، أم تطبق عليهم قواعد المسئولة الخاصة بعديري الشركات التجارية، وهي كما نعلم شديدة القسوة؟

هذا بعض من كثير من المسائل التي يشيرها التأمين كنظام حديث لما تستقر أصوله بعد. ويا حبذا لو صدر قانون موحد يضع الخطوط العامة في المشروعات المؤئمة، على نحو قانون النزامات المرافق العامة.

(١) راجع مؤلف فالين السابق . ص ٢٧٨ .

ونختتم هذا الموضوع باللحظة التي ذكرناها من قبل ، وهى أن الأخذ بنظام التأمين يتضمن أولاً وقبل كل شىء إصلاح الأدلة الحكومية، وإلسرى فسادها وتعقيداتها إلى المشروعات المؤممة ، وهى مشروعات حيوية للدولة ، فيؤدى ذلك إلى كارثة حقيقة . ولهذا فإننا نجد عدم التوسيع فى التأمين فى الوقت الحاضر فى مصر .

الفصل الرابع

القواعد التى تحكم سير المراقب العامة

المراقب العامة هى كما رأينا مشروعات ، يقصد بها أداء خدمات هامة للجمهور ، ولما كانت هذه الخدمات تمثل الأفراد فى صميم حياتهم، ويتوقف عليها إلى حد كبير أداء واجباتهم ، كان من الضرورى أن تخضع فى إدارتها لقدر من القواعد يضمن أن تتحقق الغرض المرجو منها على أمى وجه . وهذا فقد استقر الرأى فى فرنسا وفي الدول الآخنة عنها ، على إخضاع المراقب العامة ، لعدد من القواعد الأساسية تعليمها الاعتبارات العملية ، والعدالة الاجتماعية قبل كل شىء .

على أننا رأينا من ناحية أخرى ، أن فكرة المراقب العام قد تطورت تطوراً كبيراً ، وبعد أن كانت فى أول الأمر قاصرة على المراقب الإدارية البحث — بمعناها الذى حددها فيما سلف — إذا بها تتسع بتأثير الأفكار الاشتراكية والاقتصاد الموجه لتشمل مراقب اقتصادية ، تجارية وصناعية ، من جنس ما يزاوله الأفراد . وقد رأينا ماسبيه ذلك من تحويل وتبديل فى طرق إدارة المراقب العامة الإدارية ، إذ لم يكن من الميسر ولا من المرغوب فيه أن تخضع المراقب الاقتصادية والتجارية لنفس المبادئ . والقواعد التي تخضع لها المراقب الإدارية . وقد أدى هذا من ناحية أخرى إلى أن نميز

أيضاً بين المراقب الإدارية البحث ، والمراقب الاقتصادية ، في القواعد الضابطة لسير المركب العام :

فهناك من القواعد ما يطبق حتى على جميع أنواع المراقب ، وهو يسرى عليها بمجرد ثبوت صفة المركب العام أياً كانت طبيعة المركب ، وتلك القواعد تتناول كيفية أداء المركب العام خدماته للجمهور . وتشمل (١) مبدأ دوام سير المراقب العامة بانتظام واطراد (٢) ومبدأ مساواة المستفيدين في الاستفادة من الخدمات التي يؤديها المركب (٣) ومبدأ قابلية المركب العام للتغيير والتعديل في كل وقت . هذه القواعد الثلاث ملزمة لصفة المركب العام أياً كانت طبيعته ، وهذا فإنها تعتبر القانون العام للمراقب العامة ، بما يتربى عليها من نتائج نعرض لها فيما بعد .

وهناك من القواعد مالا يطبق إلا على المراقب العامة الإدارية التي تدار أساساً بطريق الإدارة المباشرة أو المؤسسات العامة ، ولا ينبع عنها كلها أو بعضها في غيرها من المراقب ، وهي قواعد لا تصرف أساساً إلى كيفية أداء الخدمة للمستفيدين كما هو الشأن في الحالة الأولى ، وتلك القواعد هي :

- ١ - علاقة المركب العام بهاته لا يحكمها القانون المدني ولكن قواعد الوظيفة العامة ، وهي قواعد مخالفة تماماً للقواعد التي تحكم العلاقة بين الأجير ورب العمل على التفصيل الذي سنوضحه في موضعه .
- ٢ - الأموال المخصصة لإدارة المراقب العامة منقوله كانت أو عقارية تخضع لنظام آخر غير الذي تخضع له أموال الأفراد .
- ٣ - الأوامر التي تصدرها السلطات الإدارية لإدارة المراقب العامة تعتبر أوامر إدارية .
- ٤ - العقود التي تبرمها الإدارية لضمان سير المراقب العامة ، تعتبر - كبداً عام - عقوداً إدارية .
- ٥ - طريقة تعويض الأفراد عن الأضرار التي يسببها المركب العام في

أثناء إدارته تخضع عادة ، لقواعد تختلف عن تلك التي تنظمها قواعد المسئولية المدنية .

٦ - وأخيراً فإن المنازعات التي تنجوم عن سير المرفق العام ، أو عدم سيره ، أو اختلال سيره ، تتنزع عادة من اختصاص المحاكم القضائية ، لتوسيع في اختصاص المحاكم الإدارية ، التي تكون أساساً من أعضاء يملون بمقتضيات الحياة الإدارية و دقائق القانون الإداري ^(١) .

وندرس فيما يلي ، للقواعد الثلاث التي تحكم سير المرافق العامة على اختلاف أنواعها ، مرجئين دراسة القواعد الأخرى إلى موضوعها من هذا المؤلف .

المبحث الأول

قاعدة سير المرافق العامة بانتظام واطراد

نقطة البدء في المرفق العام كما ذكرنا أنه يؤدى للأفراد خدمات أساسية يتوقف عليها إلى حد كبير تنظيم أحوال معيشتهم . فهم لا يخذلون مثلاً احتياطات لتزويد أنفسهم بالماء الصالح للشرب أو بالنور اعتماداً على مرافق توريد المياه والكهرباء . ومعظم الناس تعتمد أساساً في التنقل داخل الدولة أو المدينة على مرافق النقل ... الخ . ومن يسير أن يتصور الإنسان مدى الارتباط الذي ينجم عن تعطل مرافق من المرافق ولو لسدة

(١) راجع موجز رولان في القانون الإداري . طبعة سنة ١٩٤٧ . ص ١٨ وما بعدها .
ويلاحظ أن القاعدتين رقم ٥ ، ٦ لا يطبنان على اطلاقها في مصر . فقواعد المسئولية الإدارية في القانون المصري مازالت مدنية ، واحتصاص مجلس الدولة المصري لم يحدد وفقاً للقاعدة السابقة كما هو الحال في فرنسا ، ولكنه اختصاص محدد بالأوامر الإدارية والأمور الأخرى التي نص عليها بالذات في قانونه الأساسي . ولكن التطور المترقب في القانون الإداري المصري سيؤدي قريباً إلى الأخذ بقواعد التي استقر عليها العمل في فرنسا ، لا على سبيل التقليد . ولكن لأهميتها في دوام سير المرافق بصفة خاصة ، والحياة الإدارية بصفة عامة .

قصيرة . . . وهذا أجمع الفقهاء على أن أولى القواعد الأساسية التي تحكم سير جميع المرافق العامة ، انتظامها في سيرها بدون انقطاع ، بحيث يجد المتلقي الخدمة التي يؤديها المرفق ميسرة في الميعاد والمكان المتعارف عليه لأدائها فيه ، بالرغم من أن معظم التشريعات لا تنص صراحة على هذا المبدأ . ولكن القضاء قد أقره في أحکامه ، والشرع في معظم الدول قد رتب عليه تأثير تفترض وجوده^(١) :

وفيما يلي أهم النتائج المترتبة على هذه القاعدة الأساسية : —

الفرع الأول - تحريم الإضراب

الإضراب بصفة عامة ، هو اتفاق بعض العمال ، على الامتناع عن العمل مدة من الزمن ، دون أن تصرف نيتهم إلى التخلّي عن وظائفهم نهائياً ، وذلك بقصد اظهار استيائهم من أمر من الأمور ، أو للوصول إلى تحقيق بعض المطالب لا سيما المتعلقة بالعمل كرفع الأجور .

والإضراب بهذا الوضع ، لا سيما في صورته الجماعية ، هو أخطر ما يهدد قاعدة سير المرافق العامة بانتظام واطراد . ولما كان العمال يعلمون سلفاً مدى تأثير الجماعة ، و تعرض مصالحها للخطر إذا ما استعمل سلاح الإضراب . فإنهم كثيراً ما جاؤوا إليه في معظم الدول ، لافي المشروعات الخاصة فحسب ، ولكن في المرافق العامة أيضاً . وزاد من خطورة الحالة ، أن استعمل الإضراب ، ل لتحقيق أغراض تتصل بالعمل ، ولكن في كثير من الأحوال لتحقيق أغراض سياسية وطائفية . وهذا فإن المشرعين في معظم الدول قد هبوا لمواجهة هذا الخطر الداهم الذي امتد إلى حفظة الأمان أنفسهم باضرابات البوليس في كثير من الدول ومنها مصر .

(١) راجع موجز رولان المراجع السابق ص ١٨ . ووحيد رأفت مؤلفه السابق ص ٣٢٣ وما بعدها .

على أنه إذا كان من المقبول - ولو فرضاً - أن يضرب عمال المشروعات الخاصة ، الذين يربطهم برب العمل قواعد إيجارة الأشخاص المدنية ، فإنه لا يقبل إطلاقاً أن يضرب عمال المرافق العامة ، أيا كانت طريقة إدارتها : فالخدمة التي يؤديها المرفق العام هي بالفرض أهم كثيراً من الخدمة التي يؤديها المشروع الخاص . كما أن المرافق العامة تتحكر عادة نوع الخدمة التي يؤديها المرفق كالنقل والبريد والتليفون بعكس المشروعات الخاصة التي تهتمين عليها قاعدة المنافسة الحرة . ولهذا فإذا أضرب عمال المشروع الحر ، استطاع المتتفع في كثير من الأحيان أن يلجمأ إلى مشروع آخر يقتضي منه نفس الخدمة ، بعكس الإضراب في حالة المرفق العام ، فإنه يغلق السبيل في وجه المتتفع ، بحيث لا يمكنه أشباع حاجته .

ولهذا فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي ، في وقت لم يكن يوجد فيه أى نص يحرم الإضراب ، أن إضراب الموظفين أو الأشخاص الذين يشتغلون في مرفق عام ولو كان يدار بطريق الامتياز ، هو عمل غير مشروع وأنه «لا يعد خطأ شخصياً خسب ، بل يعتبر خروجاً منهم على القوانين واللوائح ، ونقضاً لقواعد القانون العام الذي يربطهم بالدولة ، يبرر فصلهم في الحال ، بدون اتباع الضمانات التي وجدت لهم في الأصل»^(١) .

أما عقب الحرب العالمية الثانية ، وعلى إثر الحركات العمالية العنيفة ، فقد تدخل المشرع في معظم الدول ليحرم إضراب الموظفين العموميين نهائياً ، ولإضع قواعد ينظم بها إضراب عمال المرافق الخاصة ، على نحو ما فعل المشرع المصري^(٢) .

(١) رابع حكم مجلس الدولة الفرنسي :

C. E. Winkell et Rosier, 7 Aou. 1909. S. 1909 3. 145 Note Hauriou.

وراجع وحيد رافت . المرجع السابق . ص ٣٢٦ وما بعدها .

(٢) ومع هذا فقد نص الدستور الفرنسي في مقدمته صراحة على أن الإضراب حق ولكن يجب أن يمارس في حدود القانون .

“Le droit de grève s'exerce dans le cadre des lois qui le réglementent.”

الاضراب في التشريع المصري

لم يكن الإضراب في القانون المصري حتى سنة ١٩٢٣ معاقباً عليه ، اكتفاءً بالعقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها دائماً بسبب الامتناع عن أداء العمل أياً كانت طبيعة هذا الامتناع ، والتي قد تصل إلى العزل ، ولأن حركات العمال العنيفة ، والتي أصبح خطرها ملحوظاً نتيجة لتكلع العمال في اتحادات ونقابات ، لم تكن قد وضحت بعد للعيان . فلما ظهرت تلك الخاطر وجده المشرع أن الجزاءات التأديبية ليست رادعة ، وأنه لا بد من وضع عقوبات جنائية تضمن استمرار المرفق في أداء خدماته للجمهور .

ولهذا فقد أدخل المشرع تعديلاً على قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ لمواجهة تلك الحالة ، وقد نقل التعديل الجديد كاماً هو في قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ وظل سارياً حتى سنة ١٩٤٦ ، وفي هذا العام والأعوام التي سبقة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية ، امتدت عدوى الإضراب إلى معظم طوائف الموظفين واتخذت شكلًا ينذر بالخطر فتدخل المشرع مسرعاً لتشديد العقوبات القديمة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ ، ثم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١^(١) .

أولاً : حكم الإضراب في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ (والذى نقله

قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧) :

قسم هذا القانون عمال المرافق العامة إلى فئتين :

(١) عمال المرافق العامة التي تدار بطريق الريجي : وهم الذين يطلق

(١) صدر في ٥ فبراير سنة ١٩٥١ ، ونشر في الوقائع المصرية عدد ١٢ الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٥١ .

عليهم اصطلاح الموظفين العموميين ، وهؤلاء يعاقبون على الإضراب في حالتين :

١ - «إذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعي يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه» (المادة رقم ١٢٤ من قانون سنة ١٩٣٧ المقابلة لل المادة ١٠٨ مكررة من قانون سنة ١٩٢٣) .

وفي هذه الحالة لا تكون الجريمة إلا إذا حصل تشاور ، وتبادل للآراء بين ثلاثة موظفين أو أكثر ، ينتهي باتفاقهم على ترك العمل وتنفيذها . فلا يكون ثمة مجال للعقاب لو ترك ثلاثة أو أكثر العمل بمحض الصادفة ، دون اتفاق وتدبير سابق .

٢ - «وتطبق نفس العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفته . إذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أحدهم في خطر ، وكذلك إذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو إذا أضر بمصلحة عامة ..» وهذا يعاقب على الإضراب من موظف واحد ، ولكن يشرط أن تترتب عليه آثار جسيمة حددتها النص ..

ويستوى في تطبيق النصوص السالفة جميع عمال المرافق التي تدار بطريق الريجي ، سواء أدارتها الدولة ، أو إحدى الأشخاص العامة الأخرى كالمديريات أو المدينة أو المؤسسة العامة ، وأيا كانت طبيعة المرفق العام ، إدارياً كان أو تجاريًا .

(ب) عمال المرافق التي تدار بطريق الامتياز : وهؤلاء لم يحرم المشرع الإضراب بالنسبة إليهم ، ولكنهم نظم طريقة الاتجاه إليه ، فاشترطت المادة ٣٧٤ (من قانون سنة ١٩٣٧ المقابلة لل المادة ٢٣٧ مكررة من قانون سنة ١٩٢٣) أنه إذا أراد العمال أن يلتجأوا إلى الإضراب فعل عليهم (...) أن

يختروا المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذي ينونون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الأقل . ويقدم هذا الإخطار بالكتابه ويكون موقعاً عليه بإمضاء أو ختم المستخدمين والأجراء الذين ينونون التوقف عن العمل ، وتبين فيه أسباب التوقف ، ويعطى لذوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ الإسلام والإخطار وساعته ، والتوقف عن العمل بدون مراعاة الشروط السابقة « يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها » .

فالعقوبة هنا إذن ليست على الإضراب في ذاته ، ولكن على وقوعه في صورة غير التي قررها المشرع . وقد أوضحت المذكورة التفسيرية سر هذه التفرقة بين عمال المرافق التي تدار بطريق الإدراة المباشرة ، والتي تدار بطريق الامتياز إن عمال المرافق التي تدار بطريق الامتياز ... يشغلون مركزاً وسطاً بين الموظفين والمستخدمين المعينين في خدمة عامة بالمعنى الصحيح وبين العمال الذين يقومون بعمل للأفراد ، فإنه ما لم يجعل هؤلاء الأشخاص في مركز خاص يتمتعون فيه بضمانات تماثل ما يتمتع به موظفو الحكومة ومستخدموها ، فمن الصعب حرمانهم من حقهم في الإضراب عن العمل ، فتوفيقاً بين مصالحهم ومصلحة الجمهور ، رؤى أن لا يسمح لهم بالإضراب من غير إخطار سابق بوقت كاف » .

ولكن الحقيقة أن إضراب موظفي المرافق التي تدار بطريق الامتياز — على الأقل من ناحية سرعة تأثيره في جمهور المستعين — أكبر أثراً ، وأسرع مفعولاً ، ويكتفى أن نفكر في إضراب عمال النور أو المياه أو المواصلات . اخـ فـهـذـاـ أـخـطـرـ كـثـيرـاـ مـنـ إـضـرـابـ موـظـفـيـ مـصـلـحةـ الآـثارـ أوـ المسـاحـةـ...ـ الـخـوـلـعلـ هـذـاـ مـاـ لـمـ سـهـ المـشـرـعـ ،ـ فـتـارـكـهـ سـنةـ ١٩٢٦ـ .

ثانياً : حكم الإضراب في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ : (الذي عدل المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦) .

لم تكن الأحكام السابق شرحها رادعة ، فهبت موجات من الإضراب

شملت جميع طوائف الموظفين تقريباً حتى حفظة الأمان أنفسهم . فلم تر الحكومة مندوباً من استصدار التشريع السابق لتشدد به العقوبات على الجرائم الموجودة ، ولتضييف إلى قانون العقوبات جرائم جديدة لم يكن معاقباً عليها في القانون القديم :

أولاً : بالنسبة للموظفين العموميين (عمال المرافق التي تدار بطريق الربحى)

١ - شددت العقوبة على الإضراب سواء صدر من ثلاثة فأكثر أو من موظف بمفرده . وبالنسبة للإضراب الجماعي فان المادة ١٢٤ في صياغتها الجديدة تنص على أنه «إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ، ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك ، أو متبعين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر (وفي القانون القديم كان من الممكن أن تصل إلى ٢٤ ساعة) ولا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه (وكانت العقوبة في القانون القديم الحبس أو الغرامة) .

وقد زاد هذا النص بالنسبة للإضراب الجماعي حالتين : حالة ما إذا اتخذ ترك العمل صورة الاستقالة ، ولم يكن هذا واضحاً في القانون القديم ، كما أنه يكفي أن يترك الموظفون عملهم ابتغاء تحقيق غرض مشترك ولو لم يتم اتفاق بينهم .

وقد جدد المشرع أيضاً بتشديد العقوبة في حالة الإضراب الجماعي وذلك بنصه على أن «يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة أو إذا أضر بمصلحة عامة » .

أما بالنسبة لامتناع موظف واحد عن العمل فان المادة ١٢٤ تستطرد فنقول : « وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الاخلاط بانتظامه يعاقب

بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً، وهذا الترك لم يكن معاقباً عليه في القانون القديم مالم يترتب عليه أو يكون من شأنه أن يتربّع عليه تعريض حياة الناس أو أمنهم للخطر . ثم تنص المادة ١٢٤ فتقول « ويضيق الخد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أن فتنه بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة » .

٢ - اهتم المشرع في سنة ١٩٤٦ (وكذلك الحال في قانون سنة ١٩٥١) بالمحرضين . فوضعيتهم في مركز خاص نظراً لخطورتهم البالغة في الحقيقة الذين يوقدون نار الفتنة ، التي قد ينساق فيها كثير من المغرر بهم . ولهذا خرج المشرع بالنسبة للمحرضين على قواعد القانون الجنائي الخاصة بالاشراك ، فهو ينص على أن « يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحرير في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها (والأصل في قواعد الاشتراك أن عقوبة الشريك هي عقوبة الفاعل الأصلي) ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفاً أو مستخدماً عمومياً أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريره أو تشجيعه أية نتيجة .. . »

« وفضلاً عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين » . وهنا أيضاً خرج المشرع على قواعد الاشتراك ، فقد عاقب على التحرير ولو لم يؤد إلى نتيجة ، ولعله بهذا أراد أن يجعل من مجرد التحرير جريمة قائمة بذاتها . (م ١٢٤) .

٣ - بل لقد عاقب المشرع بنفس العقوبة السابقة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ أو في الفقرتين السابقتين من المادة ١٢٤ .

ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار غير صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم يأخذى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ ، (م ١٢٤ فقرة ثانية) .

٤ - ونصت المادة ١٢٤ ب على أن « يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو التداير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٧٥ .

٥ - سوى المرسوم بالموظفين العموميين في العقوبات السابقة أشخاصاً ليسوا موظفين ، وذلك بقوله : « فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة بعد كالموظفين العموميين جميع الإجراء الذين يستغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من السلطات الأقليمية أو البلدية أو القروية ، والأشخاص الذين ينبدون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة » (١٢٤ - ٢) والأصل في هؤلاء الأشخاص أنهم ليسوا موظفين عموميين ولذلك لم ينص القانون القديم على عقابهم .

ثانياً : بالنسبة لغيرهم من عمال المرافق العامة :

تنص المادة ٣٧٤ في وضعها الجديد على أنه « يحظر على المستخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة في المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ، ولو لم يكن موضوعاً لها نظام خاص ان يتركوا عملهم او يتمتعوا عنه عمداً .

وتجري في شأن ذلك جميع الأحكام المبينة بالمادتين ١٢٤ ، ١٢٤ (١) وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيما على هؤلاء المستخدمين والأجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال .

وتزيد المادة ٣٧٤ مكررة على ذلك انه « يحظر على المعهدية وعلى كل

من يدير مرفقاً أو عملاً من الأعمال العامة المشار إليها بالمادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها.

«وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين لهم والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ) على حسب الأحوال».

وختتم المادة ٣٧٥ هذه الأحكام بقولها.

«يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أولاً) حق الغير في العمل .

(ثانياً) حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص .

(ثالثاً) حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص أو مع أولاده ...

«ويعاقب بنفس العقوبتين السابق ذكرهما كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة».

و واضح من صياغة المادتين ٣٧٤ و ٣٧٥ أن المشرع كان يهدف إلى منع انقطاع العمل بأية وسيلة . فهو قد حرم العمال من الإضراب ، ولكنه وازن هذا الحق بحرمان أرباب الأعمال من وقف المشروعات التي يديرونها ، كأنه قد حصنهم ضد كل محاولة قد تبذل من الغير للحيلولة دون استمرار العمل ولكن يلاحظ في هذا الصدد ما يلى :

١ - سوى التشريع الجديد بين عمال المرافق العامة التي تدار بطريق الريجي ، وبين غيرهم من عمال المرافق العامة ، في تحريم الإضراب ذاته ، في بينما كانت المادة ٣٧٤ في صياغتها القديمة لا تحرم الإضراب على عمال

مرافق الامتياز ، ولكن تشرط أن يتم في وضع معين ، إذا بال المادة الجديدة تجعل الإضراب في ذاته محراً كما هو الشأن بالنسبة للموظفين .

٢ - غير أن الجديد في هذه المادة أن المشرع ، وهو يتحدث عن عمال المرافق العامة التي تدار بطريق آخر غير الإدارة المباشرة ، لم يقتصر على طريقة الامتياز كما كان الحال في التشريع السابق ، ولكنه استعمل صيغة عامة تشمل جميع طرق الإدارة الأخرى التي درسناها ، ذلك لأن المادة ٣٧٤ تتحدث عن «المستخدمين والأجراء الذين يقومون بالخدمة في المرافق العامة ..».

٣ - ولكن المادة ٣٧٤ لم تقتصر صياغتها على عمال المرافق العامة ، بل امتدت لشامل «المستخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمات عامه .. أو بعمل يسد حاجة عامه ولو لم يكن موضوعاً لها نظام خاص». هذه الصيغة إذا لم تكن عبارات المشرع لغوياً وهو ما ينزعه عنه بالفرض ، مدلولاً لها لا يقتصر على المرافق العامة ، فهذه موضوع لها نظام خاص ، وهذا في تشمل عمال المشروعات الخاصة ذات النفع العام ، التي تؤدي خدمات هامة للجمهور ، وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة المرفق العامة ، كعمال شركات الصناعة الكبرى ، والمستشفيات الخاصة ، والبنوك .. الخ . فهؤلاء وأمثالهم يقومون «بعمل يسد حاجة عامه» ولم يوضع له نظام خاص كما هو الشأن في المرافق العامة .

الفرع الثاني - تنظيم استقالة الموظفين

الاستقالة هي رغبة الموظف في أن يترك العمل نهائياً ، وبهذا تمتاز عن الإضراب الذي هو عبارة عن الامتناع عن العمل مؤقتاً مع التمسك بالبقاء في الوظيفة .

والاستقالة بهذا المعنى حق للموظف بعكس الإضراب ، فالإضراب جريمة ، ولكن الاستقالة أمر مباح ، إذ أنه من الأهدار لآدمية الإنسان ،

أن يجبر في — الظروف العادلة — على أداء عمل لا يريده ، وهذا ألغى السخرة في الدول المتحضره .

غير أنه إذا كان للموظف أن يترك وظيفته عن طريق الاستقالة ، فإن هناك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، تقيد من استعمال هذا الحق ، بحيث لا يكون الموظف في نفس مركز الأجر في عقد إيجاره للأشخاص ، فالموظف يقوم بعمل لا صالح فرد بذاته ، ولكن لصالح المجموع ، وهذا يجب أن يوفق بين حقه في ترك العمل ، وحق الجماعة في الحصول على المنفعة العامة . ولهذا استقر الفقه والقضاء الإداري في فرنسا منذ أمد بعيد على أن علاقة الموظف بالإدارة لانتقطاع بمجرد تقديم استقالته ، بل بقبول هذه الاستقالة . وبمعنى آخر على الموظف المستقيل أن يستمر في أداء عمله ، و مباشرة واجبات منصبه حتى تخطر الإدارة بقبول استقالته ، والاستغناء عن خدماته^(١) .

وهذه القاعدة تشمل جميع موظفي الدولة مهما كان مركزهم في السلم الإداري ، فهي تسري حتى على الوزراء أنفسهم فالوزير المستقيل يستمر في أداء مهام وزارته حتى تقبل استقالته . وحكمة هذه القاعدة واضحة ، فامتلاع الموظف عن عمله عقب استقالته مباشرة ، سيؤدي إلى ارتباط شديدة في المرفق ، إذا لم تستطع الإدارة أن تدبر خلفه ، ولهذا كان من اللازم أن يترك للإدارة المدة الكافية لاختيار خلف للموظف المستقيل حتى يستمر المرفق في أداء خدماته للجمهور .

طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة في قضائه ، قبل أن ينص عليها .

(١) حقيقة إن الإدارة قد تتغنى في عدم قبول الاستقالة ، بخرب مشاكسة الموظف أسباب من الأسباب ، وهي يكون امتلاع الأدارة عن قبول الاستقالة قرار إدارية مشووباً بعيب الاتحراف (إساءة استعمال السلطة) ويكون الموظف المستقيل أن يطلب إلغاءه أمام محكمة القضاء الإداري . وقد زاد على ذلك قانون ١٩٤٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ الحاس بالتوظيف في فرنسا ، أن نظام إجراء آخر لتقليل الموظف في هذه الحالة ، فقد نصت المادة ١٣٣ منه على أن الموظف الذي لا تقبل استقالته له أن يتظلم لدى لجنة إدارية خاصة ، تلزم بأن تبدي رأياً مسبباً في هذا الشأن ، وتحوله إلى جهة الاختصاص . وساري فيما بعد كيف نظم قانون التوظيف الجديد موضوع الاستقالة .

تشريعياً^(١) ، تم تبنيها المشرع الفرنسي في قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ الصادر بنظام الموظفين في المادة ١٣١ التي تقرر «أن الاستقالة .. لا أثر لها إلا إذا قبلتها السلطة المختصة بالتعيين ، ولا يسرى مفعولها إلا ابتداء من التاريخ ، الذي تحدده تلك السلطة» ، ولكن هذا القانون قد حدد المدة التي للإدارة أن تترى خلاها في قبول الاستقالة بشهر ، إذ يتعين عليها أن تبدى رأيها خلاله سواء بالقبول أو الرفض .

على أن الموظف الذي ينقطع عن عمله إثر تقديم استقالته مباشرة ، يتعرض لعقوبات تأديبية (المادة ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون سنة ١٩٤٦ في فرنسا). أما في مصر ، فقد ذهب القضاة في أول الأمر إلى أن الموظف له الحق في ترك الوظيفة متى شاء ، شأنه في ذلك شأن المستخدم أو الأجير الخاص لأن «القانون المدني (القديم) نص في المادة ٤٠٤ على أنه إذا لم تحدد مدة الإيجار في العقد فلكل طرف فسخة متى شاء ، بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق ، وإلا كان الفاسخ ملزوماً بدفع تعويض». ويظهر من هذا النص الصريح أن الموظف له أن يترك عمله في أي وقت شاء وفي أي ظرف أراد^(٢) . وكان هذا في الوقت الذي اعتبرت فيه علاقة الموظف بالإدارة علاقه تعاقدية . فلما تبيّنت المحاكم الوجه الصحيح لعلاقة الموظف بالدولة ، عدلت عن ذلك ، وطبقت القواعد التي أخذ بها مجلس الدولة في فرنسا^(٣) .

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٧ مارس و ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٦ في قضية: D. 1938. 3. 33 (Bonny).

(٢) حكم محكمة بني مزار الجزئية الأهلية في تاريخ ٥ يناير سنة ١٩٢٦ . مسامحة السنة السادسة من ٣٦٢ رقم ٢٦٥ . وقد أيدته محكمة المفوض والابرام بتاريخ ٢ مارس ١٩١٦ بمجموعة رسمية سنة ١٩٢٦ ، حكم رقم ٦٦ . وراجع مؤلف وحيد رأفت الذي سبقت بإشارة إليه من ٣٣٨ وما بعدها .

(٣) راجع حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ في مجموعة عاصم الأولى . القضية رقم ٢١٥ لسنة ١ ص ٢٨٤ . وراجع نفس المبدأ في حكم مجلس الدولة المصري في القضية رقم ٤٦١ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٥٠ بمجموعة مجلس الدولة السنة الرابعة من ٤٠٦ .

ولقد أخذ قانون التوظيف الجديد - كما سرى فيما بعد - بالقواعد التي وردت في قانون التوظيف الفرنسي والتي استقر عليها القضاء في هذا الصدد.

الفرج الثالث - تبرير نظرية الموظفين الواقعيين

«Les fonctionnaires de fait» الموظفون الواقعيون (أو الفعليون) هم أشخاص يزاولون مهام مناصب عامة ، دون أن تقلدهم السلطات المختصة تلك المتواضب . وقد يبدو هذاً غريباً لأول وهلة ، إذ يبدو من هذا التعريف أن هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون إلى الوظائف العامة بأية صلة ، لأنهم لم يعينوا في أية وظيفة ، فما الذي يدعوهم إلى التدخل في شؤون الإدارة ، مع أن هذا منوع ؛ بل ومعاقب عليه ؟ !

هذه الحالة لم تنتشر في مصر ، ولكنها وجدت كثيراً في فرنسا ، نظراً للقلق والثورات المتلاحقة التي تعرضت لها في خلال القرنين الأخيرين وأدت إلى أن يقوم بمهام الوظائف العامة ، أفراد لم تعهد إليهم السلطات الشرعية بهذه الوظائف ، وذلك في الصور الآتية :

١ - في حالة قيام ثورة في أحد الأقاليم واستيلاء الثوار مؤقتاً على السلطات العامة .

٢ - في حالة قيام قوات للأعداء بغزوإقليم الدولة ، وهرب السلطات الوطنية ، فقد يقوم فرد أو أفراد ، من حسني النية غالباً ، بإدارة شئون الإقليم حتى عودة الأمور إلى نصابها .

وهناك حالات أخرى لاتصل فيها الظروف الاستثنائية إلى الدرجة السابقة ، بل تكون فيها الأمور في سيرها الطبيعي ، ومثال ذلك :

١ - لا يعرف الأفراد حقيقة صفة الموظف العام : مثال ذلك أن يعلن انتخاب أحد الأفراد خطأ ليشغل إحدى الوظائف العامة ، ويطعن

في انتخابه ، فإنه إلى أن يفصل في هذا الطعن يظل شاغلاً للوظيفة وقادماً بواجباتها . فإذا مالغى انتخابه اعتبر في الحقيقة كأن لم يشغل الوظيفة إطلاقاً .

٢ — وهناك حالة أخرى ، تحدث كثيراً ، وهي أن يفوض أحد رؤساء الإداريين كالوزير مثلاً أحد مرؤسيه تفويضاً مخالفًا للقانون ، في أن يزاول سلطاته ^(١) .

في جميع هذه الحالات . لم يكتسب الأفراد الذين شغلو المناصب العامة ، صفة الموظفين العموميين قانوناً ، فما مصدر الأعمال التي يقومون بها ؟ وهي أعمال متعددة كقيد المواليد والوفيات ، وتحرير وثائق الزواج وتحصيل الضرائب .. إلخ ^(٢) .

هذه الأعمال في حقيقتها باطلة ولا أثر لها ، لصدرها من غير ذي صفة . ولكن خطورة التداعُّج التي تترتب على هذا الحكم ، قرر الفقه والقضاء في فرنسا ، صحة هذه الأعمال أخذًا بفكرة الموظفين الواقعين ، لأن مصالح الناس بالضرورة لا يمكن أن تتوقف وهو ما يستلزم أن تسير المرافق العامة بانتظام واستمرار ^(٣) .

الفرع الرابع

نظريَّة الظروُف الطارِئَة (Théorie de l'imprévision)

الأصل في القواعد المدنية التقليدية ، أن العقد شريعة المتعاقدين ، ولا يعفى أحد المتعاقدين من التزاماته قبل الطرف الآخر إلا القوة القاهرة ، وهي الحادث غير المتوقع ، الذي لا يمكن دفعه ، والذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً .

(١) راجع فلين . مؤلفه السابق . ٣٥٢ .

(٢) راجع جيز ، مبادئ القانون الإداري العام . الجزء الثاني . ص ٣٩٣ . والمثل الذي ضربه خاصاً بعقود زواج بلدية (Montrouge) وحكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٧٦ في قضية . S. 2. 300; D. 77. 3. 2 Ducatel

هذه القاعدة لم يمكن الأخذ بها على إطلاقها في مجال العقود الإدارية لا سيما عقد الامتياز : فقد أنشأ مجلس الدولة الفرنسي — بين الحالة العادلة التي يستطيع فيها التعاقد أن ي匪 بالتزامه ، وبين القوة القاهرة التي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام إطلاقا — مركزاً وسطاً ، يستطيع فيه الملزوم أن ي匪 بالتزامه ، لأن الوفاء بهذا الالتزام يمكن في ذاته ، ولكن يناله فيه إرهاق مالي شديد ، وذلك على النحو الآتي :

عقب نشوب الحرب العالمية الأولى ، ارتفعت أسعار الفحم ارتفاعاً فاحشاً ، لدرجة أن وجدت شركة الإضاءة لمدينة بوردو أن الأسعار التي تتقاضاها أبعد كثيراً من أن تغطي نفقات الإدارة ، ولهذا تقدمت الشركة للسلطةمانحة الالتزام طالبة رفع تلك الأسعار . ولكن تلك السلطة رفضت ، وتمسكت بتنفيذ عقد الالتزام ، بناء على أن العقد شريعة المتعاقدين ، وأن تنفيذ التزام الشركة لم يصبح مستحيلاً ، لأن الفحم ، ولو أنه ارتفعت أسعاره ، إلا أنه موجود وانتهى المطاف بالشركة والسلطات الإدارية إلى مجلس الدولة ، فإذا به يقرر مبدئاً جديداً ، مستمدأ من قاعدة دوام سير المرافق العامة ، مقتضاه ، أنه إذا جدت ظروف لم تكن في الحسبان ، وكان من شأنها أن زادت الأعباء المالية الملقاة على عاتق الملزوم إلى حد الإخلال بتوازن العقد إخلالاً جسيماً فللملزم الحق في أن يطلب من الإدارة — ولو مؤقتاً — المساهمة إلى حد ما في الخسائر التي تلحق به^(١). ولقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية في قضايا أخرى مماثلة ، حتى وضحت معالمها : وهي تقوم على الأسس الآتية :

أولاً : تشتراك هذه النظرية مع نظرية القوة القاهرة ، في أن تجده حوادث

(١) راجح حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ في قضية Compagnie Générale d'Eclairage de Bordeax Rec. p. 125 conc. Chardent .. 19163D 25 ; S. 17 (note Hauriou)

لم يكن في الإمكان توقعها وقت التعاقد ، ولا يمكن دفعها بعد حدوثها ،
وليس من عمل أحد الملزمين .

ثانياً : هذه الظروف لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً كما هو الحال في
حالة القوة القاهرة ولكنها يجعله عسيراً .

ثالثاً : لا يترتب على هذه الحوادث إعفاء الملزم من النزامه كما هو الحال
في حالة القوة القاهرة ، ولكن يترتب عليها توزيع الأعباء مؤقتاً بين الملزم
ومنح الالتزام . فالالتزام في حالة الظروف الطارئة قائم ، ويجب أن يستمر
الملزم في أداء واجباته ، وكل حقه ينحصر في التعويض .

رابعاً : يجب أن تكون تلك الظروف الطارئة عارضة وأنها هي السبب
المباشر في الاخلال بالتوازن المالي للمشروع . أما إذا كانت هذه الظروف
الطارئة ذات أثر دائم ، وليس من المتظر أن يعود المرفق إلى سيرته الأولى
فلا بد من أن يعدل عقد الالتزام تعديلاً يجعله مسيرةً للظروف الاقتصادية
الجديدة . وإذا كان ذلك متعدراً فإن المرفق يكون غير قابل للحياة ومقتضى
ذلك أن يفسخ العقد^(١) .

ولقد راعى مجلس الدولة الفرنسي ، وهو يقرر تلك القواعد ، أنه لوطبق
القواعد المدنية على إطلاقاً ، لترتب على ذلك حتى توقف الملزم في نهاية
الأمر لعجزه عن إدارة المرفق بسبب زيادة التكاليف عن الدخل زيادة باهظة ،
ولو تم ذلك لكان المتبعون هم أول من يضار توقف المرفق عن أداء
الخدمات التي عولوا عليها في ترتيب أمور حياتهم .

أما في مصر ، فقد ظل القضاء الوطني والمحلي ، يرفض الأخذ بنظرية
الظروف الطارئة كما صاغها مجلس الدولة الفرنسي . وقد بذلت محكمة الاستئناف

(١) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ .

Compagnie des Tramways de Cherbourg (conclusions Josse)
Rec. p. 1051, S. 1933.3.9 (note Laroque D.1933.3.17 (note Pelloux)).

وراجع بحث الدكتور توفيق شحاته . المرجع السابق . ص ٨٧ وما بعدها .

الوطنية بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٣١ محاولة للأخذ بنظرية الظروف الطارئة ولكن محكمة النقض رفضت أن تسيرها ، ونقضت حكمها السالف ، بحكم صادر في ١٤ يناير سنة ١٩٣٢^(١) . أما الفقه فقد كان إلى جانب الأخذ بهذه النظرية .

وظل الحال على ذلك حتى صدور القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الذي قرر في مادته السادسة أنه « إذا طرأ ظروف لم يكن من المستطاع توقعها ولا يد لمانع الالتزام والملزم فيها ، وأفضت إلى الاخلال بالتوازن المالي للالتزام ، أو إلى تعديل كيانه الاقتصادي كاً كان مقدراً وقت الالتزام ، جاز لمانع الالتزام أن يعدل قوامم الاسعار ، وإذا اقتضى الحال ، أن يعدل أركان تنظيم المرفق العام وقواعد استغلاله ، وذلك لتكون الملزم من أن يستمر في استغلاله أو لخفض الأرباح الباهضة إلى القدر المقبول » .

وأخيراً جاء القانون المدني المصري الجديد ، لينقل النظرية إلى مجال عقود القانون الخاص . فالمادة ١٤٧ منه تقرر :

« ١ - العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله ، إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

٢ - ومع ذلك إذا طرأ حوادث استثنائية عامة ، لم يكن في الوسع توقعها ، وترتبط على حدودها أن تتنفيذ الالتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحيلاً جاء مرها للبلدين بحيث يهدده بخسائر فادحة ، جاز للقاضى تبعاً للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرافق إلى الحد المعقول . ويقع باطلاق كل اتفاق يخالف ذلك .

بهذا النص أصبحت نظرية الظروف الطارئة مقررة في مصر بنص تشريعي ، لا بالنسبة للعقود الإدارية وحدها ، بل بالنسبة للعقود المدنية . وبهذا

(١) مجموعة المباديء القانونية لمحكمة النقض . ١٢ ص ٥٢ .

سبقت مصر ، في هذا المجال ، التشريع الفرنسي المدني ، الذي مازال يطبق القواعد المدنية التقليدية .

غير أن الأساس الذي بنيت عليه نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية — وهو قاعدة استمرار سير المرافق العامة في أداء خدماتها للجمهور — غير متصور في العقود المدنية البحث ، التي لا يقصد من ورائها إلا تحقيق مصالح خاصة .

المبحث الثاني

قاعدة مساواة المتفعين أمام المرافق العامة

هذا هو المبدأ الثاني الذي يحكم سير جميع المرافق العامة ، وبمقتضاه يتحتم على المرفق العام أن يؤدى خدماته إلى من يطلبها من الجمهور بنفس الشروط بحيث لا يكون هناك تمييز لا مبرر له بين المتفعين .

هذه القاعدة مستمدّة من المبدأ العام الذي يهيمن على جميع الدساتير ، والذي يقتضي مساواة الأفراد في الحقوق والواجبات . ذلك المبدأ الذي تضمنه إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩^(١) والذي أعلنه دستور سنة ١٩٢٣ المصري في المادة الثالثة منه التي تقول : « المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وفيها عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين » .

هذه المادة تضع الأصل العام في مساواة الأفراد أمام القانون ، فالقانون بطبيعته يضع قواعد عامة مجردة ، لا يراعى فيها أفراد بذواتهم ، وهذا كان الجميع لديه سواء . ولما كانت المرافق العامة تنشأ بقانون أو بناء على قانون ، لفائدته الجميع اقتضى هذا بالتبعية أن يتساوى لديها الأفراد .

(١) راجع مواده رقم ١ ، ٦ ، ١٣ . وراجم رولان ، مؤلفه السابق ص ١٨ .

ولقد ظلت هذه المادة معطلة رديحاً من الزمن في مصر بالنسبة للأجانب الممتازين ، إلى أن زال كابوس الامتيازات الأجنبية ، وما استتبعه من أوضاع شاذة ، وقد صار الوضع في مصر الآن طبيعياً ، بعد انقضاء فترة الانتقال التي حددتها اتفاقية منترو في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

على أن مساواة الأفراد أمام المرافق العامة ليست مطلقة ، بمعنى أنه يجوز لكل فرد ، بدون قيد أو شرط أن يطلب انتفاعه بالخدمات التي يؤديها المرفق . وإنما هذه المساواة ، ككل المراكن القانونية ، لا تصبح حقيقة للمنتفع إلا بتوافر شروطها :

١ - فللممنوع أن يفيم المشرفون على المرفق - سواء كانت إدارته حكومية كما هو الحال في الإدارة المباشرة ، أو تولاها ملتم - تفرقة بين المستفيدين لا تستند إلى مبرر قانوني ، كالتمييز بين المستفيدين بسبب الجنس ، أو اللون ، أو الدين . . . الخ وإذا كان هذا مباحاً ، أو على الأقل غير معاقب عليه في المشروعات الخاصة ، فلأنها تخضع لقاعدة المنافسة الحرة ، وستتحمل هذه التصرفات عقوبتها في طياتها بانصراف العمالء عن المؤسسات التي لا تسوى بين عملائها . أما في المرافق العامة ، فهــى في الغالب احتكارية يجب المستفيدون على التقدم إليها ، كما أنها تسير وفقاً للقانون ، والقانون يسوى بين الجميع كارأينا .

٢ - ولكن لا يتنافي مع قاعدة المساواة السابقة أن توضع شروط عامة ، لا بد من توافرها في كل من يريد الانتفاع ، كتحديد رسم معين فيمن يريد اقتضاء الخدمة ، أو تحديد نوع معين من الثقافة فيمن يريد الالتحاق بالوظائف العامة . . . الخ فشل هذه الشروط ، ما دام مقصوداً منها مصلحة المرفق ذاته أو المصلحة العامة ، لا يمكن اعتبارها مخلة بقاعدة المساواة السابقة اللهم إلا إذا كان التعريم ظاهرياً ، ولكنـه يعني في حقيقته حرمان طائفة معينة من الأفراد من الانتفاع بخدمات المرفق لأمر من الأمور .

٣ - فالأصل هو إعمال قاعدة المساواة بين من يستوفون شروط الانتفاع . غير أنه حتى هذه القاعدة تحتاج إلى بعض الإيضاح ، فلا يمكن إعمال المساواة بين المتفعين إلا إذا وجدوا في نفس المراكز والظروف .

وبناء على ذلك يجوز المغایرة بينهم :

(١) لاختلاف ظروف المكان ، كالتمييز في المعاملة بين سكان البلدة نفسها ، وسكان ضواحيها ، فيما يتعلق بتوزيع المياه والنور ... الخ باقتضاء رسم إضافي من الآخرين .

(ب) أو لاختلاف نوع الخدمات التي يطلبونها ، كاقتضاء رسم إضافي من يريد أن تصل خطاباته مسجلة أو مستعجلة ، أو باختلاف الدرجة التي يسافرون فيها بالقطار . الخ .

(ح) وقد تختلف المعاملة باختلاف الغرض التي تخصص له المنفعة ، كاستخدام المياه للشرب أو لرى حديقة ، والكهرباء للإضاءة أو لادارة مصنع (١)... الخ .

في جميع هذه الحالات وإن كان المتفعون قد استوفوا شروط الانتفاع العامة ، الا أنه قد جدت ظروف أخرى أدت إلى التفرقة بينهم في المعاملة وهي تفرقة لا تتحمل في طياتها فكرة تمييز شخص على آخر ، وهذا هو الممنوع ولكن مرجعها إلى أن ظروف أداء الخدمة لم ليست واحدة .

٤ - وأخيراً فقد يرد على قاعدة المساواة هذه استثناء من هذه النصوص كاعفاء الممتازين أو العاجزين من المتصروفات الجامعية ، أو منح أفراد توافر فيهم شروط خاصة تصاريح سفر مجانية .. الخ . هذه الاستثناءات في حقيقتها

(١) راجع وحيد رأفت . ص ٣١٢ وما بعدها . وراجح حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ٩ يونيو سنة ١٩٢٩ في القضية رقم ٥٠٨ لسنة ٢ قضائية والنشر بمجموعة أحكام مجلس الدولة السنة الثالثة وقد جاء فيه : «... من الواجب على السلطة الإدارية أن تسوى في المعاملة بين الناس إذا اتخدت ظروفهم فيما أعطاهاها المشرع . من سلطان في تصريف الشؤون العامة فلا تعطى حقا لأحد من الناس ثم تحرم غيره منه متى كانت ظروفهما مماثلة . »

اخلال بقاعدة المساواة السابقة ، ولكن يخفف من ذلك أنها لابد أن تقرر بنص ، وأنها لا يقصد منها تمييز فرد بذاته ، ولكن لوجوده في ظرف خاص ، قد يوجد هو أو غيره فيه ، مع مراعاة المصلحة العامة . وترد هذه الاستثناءات غالبا إلى تحقق صفات بارزة في الشخص كالنبوغ في حالة المجانية ، أو لأنه يشغل منصبا معينا ... الخ وهذه الأمور ليست قاصرة على شخص دون آخر ، ولكنها مباحة للجميع .

جزاء الالخلال بقاعدة المساواة : يتصل هذا الموضوع بموقف كل من الأفراد والسلطات العامة إزاء المرفق . فالأصل أن المستفيدين ، كقاعدة عامة ، ليسوا في مركز تعاقدى ، تحكمه قواعد العقد إذا وجد ، وقواعد القانون الخاص ، ولكنهم – وهم يحصلون على المنافع التي تقدمها المرافق العامة – في مركز نظامى ، تحكمه القوانين واللوائح ، وتتحدد محتواه بطريقة موضوعية (objectif) بصرف النظر عن شاغل هذا المركز النظامى^(١) ، ومن هنا جاءت قاعدة المساواة التي شرحاها فيما سلف . وهذا كان مركز الأفراد تجاه المرفق العام موحداً . ويترتب على هذه القاعدة النتائج الآتية :

١ - الأصل أن الأفراد لا يستطيعون إجبار السلطات العامة على إنشاء مرافق معين لم يحتم عليها القانون إنشاءه . فهذا من الأمور التقديرية التي تستقل الادارة بتقدير ملائمتها ، كما أنها إذا قررت إنشاء مرافق معين فليس للأفراد أن يجبروها على إدارته بطريقة معينة . وإنما كل ما يتعلق به مصالح الأفراد هو أن تسير تلك المرافق – التي يقرر المشرع إنشاءها – سيراً منتظماً يكفل للمستفيدين أن يحصلوا على حاجتهم على قدم المساواة . وهذا هو الالتزام القانوني الذي ينصب على عاتق الادارة تفيذه أياً كانت وسيلة إدارة المرفق

(١) هذه القاعدة ، تطبق على إطلاقها باتفاق الفقهاء ، في حالة عدم وجود اتفاق خاص يربط المستفيض بالمرفق العام . ولكن في حالة قيام عقد أو اتفاق بين المستفيض وبين المرفق العام (سواء كانت إدارته مباشرة أو عن طريق الالتزام) فقد اختلف الرأى في هذا الموضوع ، كاسرى بعد قليل .

العام كـ أسلفنا (مع مراعاة ما ذكرناه بالنسبة للمرافق الاجبارية) .

٢ — غير أن هذا الالتزام إذا ترك بلا جزاء ، كان عديم الجدوى ، وأصبح أقرب إلى الواجبات الأخلاقية منه إلى الالتزامات القانونية . وأمام الأفراد وسائلان لاجبار الادارة على تنفيذ إلتزاماتها القانونية إذا ما أخلت بأية قاعدة من القواعد التي فرض عليها القانون اتباعها :

(١) دعوى الالغاء : وهذه يلجأ إليها الأفراد لاجبار الادارة على العودة إلى حظيرة القانون إذا ماتنحطت حدوده . فإذا ما حاولت الاحلال بأية قاعدة قانونية بأن رفضت أن تمنح فرداً ما ترخيصاً معيناً ، أو حاولت التمييز بين المتفعين بحرمان بعضهم من التمتع بامتياز يقرره القانون كالحصول على اشتراك بأجر مخفض متى استوفيت شروطه . . . الخ حق للأفراد أن يلجأوا إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة لالغاء قرارات الادارة التعسفية أو التي تخالف فيها القانون . وهذا هو المبدأ الذي يطبقه مجلس الدولة في فرنسا ، والذي يتعين الأخذ به في مصر^(١) .

وهذه الوسيلة لا تقتصر على حالة المرافق التي تدار بطريق الادارة المباشرة ، بل تمتد إلى غيرها من المرافق العامة ، فإذا ما أخلت الهيئة المشرفة على إدارة المرفق بقاعدة المساواة ، أو غيرها من قواعد إدارة المرفق ، كان للأفراد أن يلجأوا إلى الادارة لاجبار تلك الهيئة على احترام القانون ، فإذا ما رفضت الادارة التدخل ، أو تواطأت مع تلك الهيئة أمكن للأفراد أن يحصلوا على أحكاماً من مجلس الدولة يلغاء قرارات الادارة التي ترفض فيها التدخل أو التي توافق بها على موقف تلك الهيئات غير القانوني .

هذه الوسيلة الرادعة ، لم توجد في القانون المصري إلا منذ سنة ١٩٤٦ أي عقب إنشاء مجلس الدولة المصري . أما قبل ذلك ، فقد كانت المادة ١٥

(١) راجم رولان . مؤلفه السابق . ص ٢٧٢ وما بعدها .

من لائحة ترتيب المحاكم تمنع صراحة المساس بقرارات الادارة ، ولو كانت مخالفة للقانون .

(ب) دعوى التعويض : دعوى الالغاء السابقة لا يترتب عليها أكثر من تمكين طالب الانتفاع من الحصول على الخدمات التي يؤديها المرفق ، أو الاستمرار في أداء تلك الخدمات إذا كانت الادارة قد قطعتها عنه تعسفاً ، أو أداء تلك الخدمات بالشروط التي حددها القانون فيها لو فرضت عليه الادارة شروطاً أشد . ولكن دعوى الالغاء يستغرق الحكم فيها مدة طويلة . و مجرد رفع الدعوى لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ قرارات الادارة المعيبة ما لم يصدر مجلس الدولة قراراً خاصاً بذلك — بوصفه قاض للأمور المستعجلة — بناء على طلب الخصم . فإذا ما أصدرت الادارة قراراً معيناً خالفت به قاعدة المساواة السابقة أو غيرها من القواعد الضابطة لسير المرافق العامة ، ونفذت هذا القرار وتترتب على تنفيذه أضرار ، جاز للفرد المضار أن يلجأ إلى القضاء طالباً الحكم بتعويض ذلك الضرر ، والقضاء يحييه إلى طلبه .

وأساس التعويض إما الالتزام القانوني العام المنصب على عاتق السلطات العامة في أن تدير المرفق وفق قواعد معينة ، وإما العقد الخاص الذي يربط المتتفق بالهيئة المشرفة على إدارة المرفق ، كالملزم في المرافق التي تدار بطريق الامتياز مثلاً أو نص القانون كالمادة ٦٧ من القانون المدني التي شرحتها فيما سلف . وهذه الوسيلة كانت موجودة قبل إنشاء مجلس الدولة في مصر . ولا تسقط دعوى التعويض إلا بانقضائه ١٥ عاماً ، بعكس دعوى الإلغاء فإنها تسقط بانقضائه ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المعيب أو إعلانه أو علم ذي المصلحة به عملاً يقينياً .

المبحث الثالث

قابلية المرافق العامة للتغيير في أي وقت

وهذه ثالث وأخر القواعد الضابطة لسير المرافق العامة ، ومقتضها أن للسلطة العامة ، أن تتدخل في أي وقت ، لتعديل من قواعد سير المرافق العامة ، دون أن يؤثر في استعمالها لهذا الحق اعتبار غير مراعاة المصلحة العامة .

فالأصل كما ذكرنا أن المرفق العام بعد أن يقرر إنشاؤه بقانون أو بناء على قانون ، تتولى الجهة الإدارية تنظيمه : فتحتار طريقة إدارته ، وما إذاً احتكاراً ... الخ والإدارة في هذا التنظيم تراعي طبيعة المرفق ، ونوع الخدمات التي يؤديها ، وكيفية انتفاع الجمهور به . فإذا ما ظهر لها في أي وقت من الأوقات أن هذا التنظيم لم يعد يتفق مع المنفعة المرجوة من المرفق ، أو أن هناك تنظيمياً يكفل أدءاًها على وجه أفضل ، كان لها أن تلجأ إلى تنظيم المرفق ، فتجعل إدارته عن طريق المؤسسة العامة بدلاً من الإدارة المباشرة ؛ أو تختار نظام شركة الاقتصاد المختلط أو التأمين .. الخ ولهما أن تفرض رسوماً على الانتفاع أو تخفيض الرسوم الموجودة ، أو تشدد من الشروط المطلبة ليكون للأفراد حق الانتفاع ، كرفع سن الموظف ، أو اشتراط مؤهل خاص لشغل بعض الوظائف ... الخ .

وحق الإدارة في هذا الشأن لا يقيده إلا مراعاة المصلحة العامة ، ذلك القيد العام الذي يهيمن على كل تصرفاتها ، والذى تصبح تصرفاتها تعسفية ومشوبة بعيب الانحراف فيما لو تركته إلى سواه ، ولكن لا يمكن أن يقيدها في ذلك اعتبارات مستمدّة من حق يدعى اكتسابه لموظفي المرفق العام أو للمستفعين به :

(١) وهذا واضح فيما يتعلق بالمرافق التي تدار بطريق الربحى . فهذه

المرافق بلا أدنى تردد يعتبر كل من موظفيها ، والمتقعين بها ، في علاقتهم بها ، في مركز نظامي ، ومن شأن هذا المركز أن يجعل شاغله خاضعاً لكل التغييرات التي تطرأ على هذا المركز ، كما أنه لا يمكن لمن يشغله أن يدعى بفكرة الحق المكتسب ، لأن هذه الفكرة بطبيعتها تتنافى مع النظام الموضوع له . وعلى هذا فلو غيرت الادارة في نظام المرفق الذي يدار بطريق الريجي ، خضع لهذا التغيير مباشرة موظفو المرفق ، والمتقعون به . كما لو عدلت الادارة مناهج الدراسة أو سنيها في مرحلة من مراحل التعليم ، فليس للمدرسين ولا للطلبة أن يتمسكون بالنظام القديم ، بل يطبق النظام الجديد فوراً ، إلا إذا رأت الادارة ، لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أن تستثنى طوائف معينة من النظام الحديث .

(ب) غير أن قاعدة التغيير والتبدل لا تقتصر على المرافق التي تدار بطريق الريجي وحدها ، بل إنها تمتد لتشمل جميع أنواع المرافق العامة أيًّا كانت وسيلة إدارتها ، لاسيما المرافق التي تدار بطريق الامتياز ، وهذه المرافق ، ولو أن إدارتها عملاً في يد الملتم - فرداً كان أو شركة - فإن للإدارة ، بل عليها أن تشرف عليها لتحقيق مصلحة الجمهور ، وها ، إذا مارأت أن النظام المتفق عليه في وثيقة الالتزام لم يعد يتمشى مع مصلحة الجمهور ، أن تتدخل لتجبر الملتم على أن يعدل من طريقة الإدارة ، ولو كان في ذلك زيادة في أعبائه المالية ، بشرط مراعاة قاعدة التوازن المالي لعقد الامتياز على التفصيل الذي أوردناه فيما سلف . ولم يعد هناك محل للاجتهاد في هذه المسألة بعد أن قطع فيها المشرع صراحة في قانون التزامات المرافق العامة الصادر سنة ١٩٤٧ في مادته الخامسة حيث يقول : « لمانح الالتزام دائمًا ، متى اقتضت ذلك المنفعة العامة أن يعدل من تلقاء نفسه أركان تنظيم المرفق العام موضوع الالتزام أو قواعد استغلاله ، وبوجه خاص

قوائم الأسعار الخاصة به ، وذلك مع مراعاة حق الملتم في التعويض إن كان له محل .

وهذا الحق ينص عليه دائمًا في عقود الامتياز ، ولكن ثابت للإدارة ولو لم ينص عليه صراحة ، بل لا يمكنها أن تتنازل عنه مقدماً .

(ح) غير أنه قد ثار خلاف فيما يتعلق بأثر تغيير رسوم الانتفاع على المتعاقدين القدماء : هل تسري عليهم التعريفات القديمة المحددة في عقود انتقامهم أم تطبق عليهم فوراً الزيادة المقررة ؟ !

يبدو لأول وهلة أن الإجابة على هذا التساؤل مردها إلى تحديد مركز المنتفعين إزاء المرافق العامة . ولقد ذكرنا فيما سلف أن الأصل في المنتفع أنه في مركز نظامي إزاء المرافق العامة ، وفي هذا الإجمال تفصيل نلخصه فيما يلي :

أولاً : بالنسبة للمرافق الإدارية : كمرافق الأمن والدفاع والصحة .. الخ يجمع الشرح على أن المنتفع في مركز نظامي ، حتى ولو ارتبط بالإدارة باتفاق يأخذ صورة العقد . وبناء على ذلك فلا مجال لاستعمال فكرة الحق المكتسب ، وهذا تطبق التعريفات الجديدة فوراً .

ثانياً : بالنسبة للمرافق التجارية والصناعية : وهي المجال الحيوي لهذا التساؤل ، نظراً لأن الانتفاع بها يكون غالباً نظير رسم يدفعه الجمهور ، فقد ثار خلاف بين فقهاء القانون الإداري . فعقب حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية غاز بوردو ، والذي وضع الأساس الأولى لنظرية الظروف الطارئة ، سارعت البلديات ، تهرباً منها من تحمل عبء التعويض لموازنة عقد الامتياز ، إلى الموافقة على رفع رسوم الانتفاع عما كانت عليه قبل الحرب . وهنا ثار التساؤل بالنسبة للمنتفعين الذين لم تنته مدة عقودهم بعد . فهم قد رفضوا دفع الزيادة متمسكين بمركزهم المستمد من العقود

المبرمة بينهم وبين شركات الامتياز . وكان معنى الأخذ بهذا الرأى أن يتحمل دافعو الضرائب نفقات توريد الغاز والكهرباء لبعض المستهلكين بأقل من سعر التكلفة دون مبرر . ولهذا حاول الفقهاء إيجاد حل لهذا المأزق يبرر دفع المشتركين القـدماه للرسوم الجديدة ، والتي حكم القضاء الفرنسي عليهم بدفعها :

١ — ذهب دوجي وجيز إلى أن المستهلكين بالمرافق العامة الاقتصادية يوسعون في مركز نظام إزاء تلك المرافق ، فهم لا يستمدون حقوقهم من العقد وإنما من القواعد القانونية الخاصة بتنظيم المرفق ، أما وظيفة العقد فتقاصرة على تعين شخص المستهلك ، والمكان الذي تقدم له فيه المنفعة ومدة الانتفاع ، ولا شأن له في تحديد موضوع الانتفاع^(١) .

وقد أيد هذا الرأى الدكتور توفيق شحاته ، فهو يرى أن الرابطة في هذه الحالة تحكمها قوانين ولوائح المرافق العامة لأن هذا وحده الذي يفسر خضوع المستهلك لكل تغيير في كيفية أداء الخدمة^(٢) .

٢ — وذهب فرق آخر من الفقهاء إلى الدفع عن الرابطة التعاقدية بين المستهلك والمرفق الاقتصادي والصناعي ، وهم يبررون خضوع المستهلك لكل تغيير يطرأ على كيفية الانتفاع ، بأنه قد قبل مقدماً كل تعديل في قوائم الأسعار^(٣) .

(١) من هذا الرأى دوجي وجيز . راجع حيز المترجم السابق ص ٣٦٣ — ٣٦٥ .

(٢) راجع رسالته عن « امتياز المرافق العامة » سنة ١٩٤١ م ص ٢٦٠ .

(٣) راجع مقال الأستاذ فالبن عنوان « مركز المستهلك بالمرافق العامة » منشور في : « La Revue Critique de législation et de Jurisprudence »

سنة ١٩٣٣ . وراجع تعلقه على حكم (Douai) الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٣٨ والمنشور في دالوز سنة ١٩٤٠ . الجزء الثاني ، ص ١٩ وقد جاء فيه « إن المستهلكين هم يوقعون وثيقة الاشتراك مع الشركة الملزمة ، يخضعون مقدماً ل بكل التعديلات المتعلقة بزيادة رسوم الانتفاع ، إلام إلا إذا ثبتت المستهلك أن العقد الذي يربطه بالملزم قد نص له على شروط تخرج صراحة عن تلك الموجودة في دفتر المشاركات » .

ولقد دافع عن هذه الرايطة التعاقدية الدكتور فؤاد منها ، وإن كان قد أرجعها إلى عقد من عقود القانون العام^(١) .

ويمكن الأخذ بفكرة التعاقد في مصر ، لأنها أقرب إلى الواقع ، ولأن الاتجاه الحديث – يرمي كارأينا – إلى إخضاع المرافق التجارية والصناعية إلى قواعد القانون الخاص إلى حد كبير . كما أن فكرة التعاقد لن تحول دون إخضاع المتعاقدين القدماء لكل تغيير سواء تعلق بالرسوم أو بغيرها لأن قانون التزامات المرافق العامة الصادر سنة ١٩٤٧ وقواعد القانون المدني ، تمنح الادارة صراحة حق التدخل وإجراء كل تغيير تقتضيه المصلحة العامة ، ولما كانت هذه القواعد متعلقة بالنظام العام ومفروض أنها معلومة للجميع ، فلن يستطيع الاتفاق على عكسها أو الادعاء بعدم العلم بها .

الفصل الخامس

معيار تمييز المرافق العامة

إذا كانت المرافق العامة هي وسيلة الإدارة الفعالة في تحقيق الصالح العام، فإن الصالح العام في ذاته ليس احتكاراً للإدارة . وبمعنى آخر إن قيام الادارة بتحقيق الخير للجماعة لا يقتضى منع الأفراد من بذل جهود في ذات السبيل . فما لم يتخد المرفق العام صفة الاحتكار ، فإن للأفراد أن يزاولوا نشاطاً من جنس نشاط الادارة ، على الأقل بالنسبة للمرافق التجارية والصناعية . وإذا كانت المرافق الادارية البحث ، تمييز غالباً بأنها لا تدر ربحاً ، فإن هذا بذاته يكفي لمنع الأفراد من الاقبال على إنشاء مشروعات من جنسها ، بل إن المشرع يمنعهم من ذلك ، لأن المرافق الادارية في حقيقتها هي العناصر المميزة للدولة .

(١) راجم بمثنه عن (حقوق الأفراد ازاء المرافق العامة) . منشور في مجلة مجلس الدولة السنة الثانية (١٩٥١) ص ٢٠٥ .

غير أن دخول الدولة في الميدان الاقتصادي للأسباب التي أتينا على ذكرها ، قد أوجد مشكلة أمام الفقهاء ، وهي كيف نميز بين المرافق العامة بمعناها الذي حددها وبين المشروعات الخاصة التي ينشئها ويديرها الأفراد لتحقيق أغراض متجانسة مع نشاط المرافق العامة ؟

إن لهذا التساؤل ما يبرره : فالمفرق العام ، يخضع أساساً لقواعد القانون العام ، وهي قواعد تمييز بالشدة والصرامة ، لأنها تضع المصلحة العامة ، التي تهدف جميع المرافق العامة إلى تحقيقها ، فوق مصالح الأفراد منفردين . أما المشروعات الخاصة ، وهي مؤسسات تسعى أصلاً للربح ، فإنها تخضع لقواعد القانون الخاص ، التي لا تهم باستمرار سير هذه المشروعات ، بقدر اهتمامها بتحقيق العدالة الصارمة بينها وبين عملائها وعملاها .

ولو أن التمييز اقتصر على المرافق العامة ، والمشروعات الخاصة ، لمان الأمر ، فالمفرق العامة ، أيها كانت وسيلة إدارتها ، تشرف عليها الإدارة وتتدخل في أمورها ، أما المشروعات الخاصة ، فهي ، مادامت تزاول نشاطها في حدود القانون واللوائح ، فإن الإدارة لا تملك التدخل في شؤونها ، وإن هي فعلى استطاع الأفراد ذوو المصلحة أن يردوا اعتداءها ، ويلزموا بحدودها ، بالالتجاء إلى القضاء العادي أو الاداري حسب الأحوال . ولكن زاد من تعقيد المسألة ، أن من بين المشروعات الخاصة ما يؤدى للأفراد خدمات تبلغ في أهميتها وضرورتها ما تبلغه خدمات المرافق العامة ، بل إن من هذه المشروعات الخاصة ما لا يهدف إلى تحقيق ربح ، بل يرمى إلى نفع عام كالمراقب العام » . هذه المشروعات التي تسمى « المشروعات الخاصة ذات النفع العام » (Les entreprises privées d'intérêt général) تثال من تشجيع الادارة قدرأ يتزايد باستمرار . يتجلى في مساعدتها مالياً ، أو استعمال وسائل القانون العام لصالحها . ولكن يقابل هذه الامتيازات تدخل من جانب السلطة العامة في إدارتها والاشراف عليها ، يكاد يساوى تدخل الادارة في حالة المرافق العامة . ومن مظاهر هذا التدخل :

- ١ - مساعدة الدولة للمشروعات الخاصة مالياً ، أو بحمايتها جر كيا ، تشجيعها على أداء خدماتها كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات الخيرية في مصر كجمعية الاسعاف والمواساة والعروة الوثقى ... إلخ .
- ٢ - تدخل الدولة بفرض رقابة شديدة على المشروعات الخاصة كما هو الشأن في كثير من الشركات .
- ٣ - قد تعين الدولة مدير المشروع الخاص . كما هو الحال مع محافظ البنك الأهلي المصري .
- ٤ - وقد تمثل الحكومة في مجلس إدارة الشركة أو الهيئة في مقابل إعانتها مالياً ، كما هو الشأن مع شركة مصر للهلاحة البحرية، ومستشفى المواساة الإسلامية بالاسكندرية ... إلخ .
- ٥ - وقد توافق الدولة على النظام الداخلي أو اللائحة الداخلية لجنة من الهيئات ، كما هو الشأن مع « اللجنة الأهلية للرياضة البدنية ... »
- ٦ - وأخيراً قد يمنح المشرع المشروع الخاص حقاً من حقوق السلطة العامة ، كالتنفيذ المباشر أو نزع الملكية ... إلخ^(١) .

هذه المظاهر السالفة تدخل الدولة لاتجعل المشروع الخاص مرفقاً عاماً ولكنها تجعل التمييز بينه وبين المرفق العام عسيراً ، لاسيما إذا اكتسب المشروع الخاص الشخصية المعنوية ، فإنه يصبح قريباً الشبيه من المؤسسة العامة^(٢) . غير أن هذا الشبه ، لا يبعد عن الذهن الفروق الضخمة بين

(١) راجع في التفاصيل وحيد رأفت . مؤلفه السابق . ص ٢٨٠ وما بعدها .

(٢) ولقد أدى هذا التشابه إلى الالتباس والخلط في الاصطلاحات لا بالنسبة للفقهاء فحسب بل لقد وقع فيه المشرع نفسه في بعض الحالات : « ... ووسمت في هذا الخطأ تشير بما كثيرة تضفي هذا الوصف (المؤسسة العامة) تارة على جماعات من الأشخاص ذوي مصالح متميزة ، وتخليه تارة أخرى على جماعات لا تؤلف هيئات متميزة مستقلة ، ثم تذكره على هيئات تتوفر فيها كافة « مقومات المؤسسات العامة » راجع بحث بدوى محمود عن المؤسسات العامة في فرنسا ومصر المترجم السابق . ص ٥٨ وما بعدها .

المؤسسات العامة ، والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام (Etablissement d'utilité publique)

فالأولى من أشخاص القانون العام . أموالها أموال عامة ، ومستخدموها موظفوون عموميون ، والقرارات التي تصدر من الجهات المشرفة عليها هي أوامر إدارية . أما المؤسسات الخاصة ذات النفع العام كمستشفى الموسعة أو ملجاً الحرية . . . إلخ . فإنها برغم اعتراف الدولة لها بهذه الصفة ، ومنحها بناء على ذلك بعض الامتيازات التي تقدم شرحاً ، فإنها تبقى مؤسسة خاصة تخضع في كل أمورها للقانون الخاص . فيما عدا الإشراف الذي تباشره السلطة العامة عليها : فأنموالها خاصة ، وموظفوها أجراً عاديين ، وقرارتها ليست قرارات إدارية ، وتخضع وبالتالي لقضاء المحاكم العادلة .

ولهذا كان أجد الفقهاء أنفسهم للبحث عن معيار يمكن بواسطته التمييز بين المرافق العامة (ومنها المؤسسات العامة) والمشروعات الخاصة ذات النفع العام (ومعها المؤسسات ذات النفع العام) .

و قبل أن نتصدى لهذا المعيار نقول إن المشروعات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام ، قد وضعت لها أصول في الفقه والقضاء الفرنسيين منذ مدة ، بحيث يمكن القول الآن إنها تشغل مركزاً وسطاً بين المرافق العامة والمشروعات الخاصة بالبحث^(١) ، أما في مصر فإنه وإن كانت تلك المشروعات والمؤسسات موجودة في العمل إلا أنها لم تظفر بعد بتنظيم عام ، يميزها عن المشروعات الخاصة بالبحث .

وقد أكتفى المشرع في المادة ٧٩ من القانون المدني الجديد بالإشارة إلى هذا النوع من المشروعات بقوله :

(١) راجع رولان . مؤلفه السابق ص ٢٢ وما بعدها . وراجع وحيد رأفت . مؤلفه السابق ص ١٣٣ وما بعدها . وراجع بحث الدكتور توفيق شحاته . المترجم السابق ص ٥٢ وما بعدها .

- ١ - الجمعيات التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة والمؤسسات ، يجوز بناء على طلبها أن تعتبر هيئة تقوم بمصلحة عامة وذلك بمرسوم يصدر باعتماد نظامها .
- ٢ - ويجوز أن ينص في هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الأهلية المنصوص عليها في المادة ٥٧ .
- ٣ - ويجوز أن يفرض المرسوم اتخاذ إجراءات خاصة للرقابة ، كتعيين مدير أو أكثر من الجهة الحكومية أو اتخاذ أي إجراء آخر يرى لازماً . غير أن الامتياز الذي قررت هذه المادة منحه لهذه الجمعيات والمؤسسات ، والذي ينحصر في استثنائها من الحظر المضروب عليها في أن يكون لها حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله (المادة ٥٧ مدنى) هذا الامتياز محدود الفائدة لأن الفقرة الثانية من المادة ٥٧ تستثنى من قيود الأهلية الجمعيات التي لا يقصد منها إلا تحقيق غرض خيري أو تعليمي أو لا يراد بها إلا القيام ببحوث علمية ، حتى ولو لم يعترف لها بصفة النفع العام ، وهذه هي الجمعيات التي يتاح لها عادة فرصة اعتبارها من المنافع العامة بمرسوم^(١) .

(١) جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية أن هذه المادة تقرر تقليداً « جرت الحكومة على اتباعه منذ عهد بعيد ، فشمة جمعيات عديدة تعترف الحكومة بقيامها على مصلحة عامة وتظلها برعايتها عن طريق إصدار مراسيم تولىها هذه الرعاية وعن طريق إقرار نظمها الأساسية ، ومن هذا القبيل جمعية التشريع والاقتصاد (مرسوم ٤ مايو سنة ١٩٠٨) وجمعية الهلال الأحمر المصري (مرسوم ٩ أبريل سنة ١٩٣٢) وجمعية الكشافة المصرية (مرسوم ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٥) . »

« وقد رأى التعديل باعتبار الجمعية أو المؤسسة من المنافع العامة لأنه ... أدنى إلى الاقتراح عن المقصود ... ولأنه اصطلاح صقاله عرف الاستعمال في القانون الفرنسي . وإذا كان في هذا التعديل مدخل للبس لسهولة الخلط بين الجمعيات أو المؤسسات التي يعترف بها وبين أشخاص القانون العام إلا أن هذا الالبس لم يعدله شأن يذكر ، إذا قد استقر الرأي في الفقه والقضاء في فرنسا =

ويأخذنا لو وضع هذه المؤسسات ذات النفع العام تشريع مفصل يميزها عن كل من المرافق العامة والمشروعات الخاصة البحث .

كيف يمكن تمييز المرافق العامة عما يشابهها إذن ؟

لقد رأينا فيما سلف أن المرافق العامة تنشأ بقانون أو بناء على قانون ، ولهذا كان إنشاء المرافق العامة من اختصاص السلطة العامة ، بينما الأصل أن المشروعات الخاصة ينشئها ويديرها الأفراد . ولهذا يلتجأ إلى الطرق الآتية لتمييز المرافق العامة :

١ - يجب أن يلتجأ أولاً وقبل كل شيء إلى النصوص : فإذا قرر المشرع صراحة للمشروع صفة المرفق العام أو المؤسسة العامة ، حل الإشكال . وهذه هي أبسط الطرق . غير أن النصوص كثيراً ما تكون ناقصة أو غير واضحة ، ولهذا يلتجأ إلى طرق أخرى لمعرفة قصد المشرع ، وهل أراد إنشاء مرفق عام حقاً أم أراد إسباغ صفة النفع العام على المؤسسة الخاصة . ومن هذه الطرق :

٢ - البحث عن من أنشأ المشروع أو المؤسسة . فإذا كانت المنشئة هي السلطات العامة ، فالغالب أن يكون المشروع مرفقاً عاماً والعكس بالعكس . ونقول غالباً ، لأن هذه الطريقة وحدها ليست قاطعة في تحديد صفة المرفق العام ، وقد اتبعها مجلس الدولة الفرنسي في بعض أقضيته^(١) .

== ومصر على التمييز بين أشخاص القانون العام والأشخاص الاعتبارية التي تقوم بخدمة عامه . وأهم ما يتوافر للجمعية أو المؤسسة من جراء اعتبارها من المنافع العامة هو رعاية الدولة لها ، وما يترتب على ذلك من دعم مركزها في نظر الجمهور ، وجواز تحملها من القيود المتعلقة بالأهلية « الجزء الأول - ص ٤٥٣ » .

(١) راجم : (T.C. 31 Mai 1913 Pichot, S, 1916 - 3 - 43) وراجع رولان

٣ - فحص جميع النصوص المتضمنة لتنظيم المرفق وسيره ، فقد يستشف منها قصد المشرع ، فإذا كانت مظاهر تدخل الادارة التي أشرنا إليها فيما سلف ، غير قاطعة فيها لو جاءت منفردة ، فإن وجودها معاً أو معظمها في إدارة مشروع من المشروعات يجعل من المرجح أن المشروع مرفق عام^(١) .

٤ - وأخيراً إذا لم تفلح الطرق السابقة ، يكون القول الفصل في صفة المشروع لمن له الكلمة الأخيرة في تنظيمه وإدارته . فإذا كانت الكلمة الأخيرة للإدارة ، فالمشروع مرفق عام أو مؤسسة عامة ، أما إذا كانت الكلمة الأخيرة للأفراد فهو مشروع خاص أو مؤسسة ذات نفع عام^(٢) .

(١) راجع تطبيقات هذا المعيار في أقضية مجلس الدولة الفرنسي التي أوردها رولان المترجم السابق . ص ٢٤ .

(٢) رولان المرجع السابق . ص ٢٤ .

البَابُ الْيَثَانِي

أموال المراقبة العامة

لما كانت المراقبة العامة كما ذكرنا هي مشروعات تنشأ لتحقيق النفع العام فإنها ، شأنها في ذلك شأن المشروعات الخاصة ، تحتاج إلى أموال — عقارية ومنقوله — لتمكن من أداء خدماتها لمجتمع المستفيدين . وهذه الأموال لا تختلف ، في غالبية الأحوال ، عن الأموال التي يملكونها الأفراد ، وهذا كان من الممكن أن تخضع أملاك الإدارة لنفس القواعد التي تخضع لها أموال الأفراد . غير أن تخصيص أموال الإدارة للنفع العام ، اقتضى أن تخص تلك الأموال — أو على الأقل الجانب الأهم منها كاسرة بالتفصيل فيما بعد — بقواعد لا نظير لها في القانون الخاص ، تسمى بفضل النفع العام على المصالح الخاصة ، وتتمكن الأفراد من الحصول على الخدمات التي توفرها المراقبة العامة بانتظام واستمرار .

غير أن هذه الحكمة بذاتها ، تقتضي ألا نعم هذه القواعد الاستثنائية على جميع أموال الإدارة ، بل نحصرها على الأموال التي تتحقق فيها . وهذا فإننا ندرس أموال الإدارة في ثلاثة فصول ، نحدد في أولها أموال العامة (Le domaine public) ونرى في ثانية ما يترب على ثبوت صفة العمومية لأموال الإدارة ، ونحدد في آخرها حقوق الدولة والأفراد على المال العام .

الفصل الأول

ماهية الأموال العامة

أموال الادارة ليست كلها سواه من حيث المعاملة ، فنها ماتملكه الادارة ملكية عادية كملكية الأفراد لأموالهم ، ولا يخصص المال مباشرة للبنفعة العامة ، وهذا لا داعي لأن يعامل معاملة تختلف عن معاملة أموال الأفراد ، ويطلق على هذا الجانب من أموال الادارة الدومن الخاص أو الأملاك الخاصة (Domaine privé) . بينما يسمى الجزء الآخر من أموال الادارة الدومن العام أو الأملاك العامة (Domaine public) .

وهذه التفرقة بين أموال الادارة حديثة نسبياً ، وهى وليدة التطور البطيء في الفقه الاداري الفرنسي ، ومنه انتقلت إلى التشريع المختلط المصري ثم إلى التقنين الأهلي ، ثم استقرت نهائياً في القانون الاداري المصري (١) . وأموال الدومن الخاص ، كما ذكرنا ، تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها أموال الأفراد ، وهذا فائتها لا تدرس في مؤلفات القانون الاداري بعكس الأموال العامة ، فإنها وحدها التي يهم بها هذا القانون . ومن ثم يتحتم علينا أن نوضح معيار التمييز بين الأموال العامة وأموال الدومن الخاص ، ثم نبين بعد ذلك كيف يكتسب المال صفة العمومية وكيف تزول عنه تلك الصفة .

المبحث الأول

معيار تمييز الأموال العامة

ورد ذكر الأموال العامة لأول مرة في التشريع المصري في المادتين

(١) راجع رولان مؤلفه السابق . من ٤٤٧ وما بعدها . ثم راجع الدكتور وجد رأفت ، المؤلف السابق ص ٩٦٨ . وراجع الدكتور زهير جرانه ، مؤلفه في حق الدولة والأفراد على الأموال العامة طبعة سنة ١٩٤٣ . ص ١٤ وما بعدها .

٢٥ و ٢٦ من المجموعة المدنية المختلفة ، ومنها إلى المادتين ٩٠ و ١٠ من القانون المدني الأهلی ، ثم في المادتين ٨٧ و ٨٨ من القانون المدني الجديد .

ولقد غير المشرع بين صياغة المادتين ٩٠ و ١٠ في القانون القديم والمادتين ٨٨ و ٨٧ في القانون الجديد . فيينا كانت المادتان ٩٠ و ١٠ تنصان على :

المادة ٩ : « الأماكن الميرية الخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا يبعها . إنما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر .

وتشمل الأماكن الميرية :

(أولا) الطرق والشوارع والقناطر والخوارى التي ليست ملكا لبعض أفراد الناس .

(ثانيا) السكك الحديدية وخطوط التلغرافات الميرية .

(ثالثا) الحصون والقلاع والخنادق والأسوار والأراضي الداخلة في مناطق الاستحكامات ولو رخصت الحكومة في الانتفاع بها لمنفعة عمومية أو خصوصية .

(رابعا) الشواطئ والأراضي التي تسكون من طمى البحر والأراضي التي تكشف عنها المياه والمين والمراسى والموارد والأرصفة والأحواض والبرك والمستنقعات المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للهيرى .
(خامسا) الأنهر والنهيرات التي يمكن الملاحة فيها والترع التي على الحكومة إجراء ما يلزم لحفظها وبقاها بمصاريف من طرفها .

(سادسا) المين والمرافى والأرصفة والأراضي والمباني الالازمة للانتفاع بالأنهر والنهيرات والترع المذكورة ولمرورها .

(سابعا) الجوامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية الخصصة للتعليم العام أو للبر والاحسان سواء كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقاها .

(ثامناً) العقارات الميرية مثل السرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لإقامة ولـى الأمر أو للنظارات أو المحافظات أو المديريات وعلى وجه العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية .

(تاسعاً) الترسانات والقشلاقـات والأسلحة والمهمـات الحـرية والـمـراكـب الحـرية وـمـراكـبـ النـقلـ أوـ الـبوـسـطـةـ .

(عاشرـاً) الدـفـرـخـانـاتـ العـمـوـمـيـةـ وـالـأـنـيـكـخـانـاتـ وـالـكـتـبـخـانـاتـ المـيرـيـةـ وـالـآـثـارـ العـمـوـمـيـةـ وـكـافـةـ مـاـ يـكـوـنـ مـلـوـكـاـ لـلـحـكـوـمـةـ مـنـ مـصـنـوـعـاتـ الـفـنـونـ وـالـأـشـيـاءـ التـارـيـخـيـةـ .

(حادي عشرـ) نـقـودـ المـيرـيـ وـعـلـىـ وجـهـ العـمـوـمـ كـافـةـ الـأـمـوـالـ المـيرـيـةـ المـنـقـولةـ أوـ الثـابـتـةـ المـخـصـصـةـ لـمـنـفـعـةـ عـمـوـمـيـةـ بـالـفـعـلـ أوـ بـمـقـضـىـ قـانـونـ أوـ أـمـرـ .

المادة ١٠ : « يـعـدـ أـيـضاـ مـنـ الـأـمـلـاـكـ المـيرـيـةـ المـخـصـصـةـ لـلـمـنـافـعـ عـمـوـمـيـةـ حـقـوقـ التـطـرـقـ المـتـعـلـقـ بـالـشـوـارـعـ وـمـحـارـىـ الـمـيـاهـ وـالـأـشـغـالـ عـمـوـمـيـةـ وـالـأـعـمـالـ الحـرـيـةـ وـعـلـىـ وجـهـ العـمـوـمـ كـافـةـ مـاـ تـقـنـصـيـهـ حـقـوقـ الـاـرـتـفـاقـ الـتـىـ تـسـتـازـمـهاـ مـلـكـيـةـ الـأـمـلـاـكـ المـيرـيـةـ المـذـكـورـةـ أـوـ تـوـجـبـهاـ الـقـوـانـينـ وـالـأـوـامـرـ الـصـادـرـةـ لـمـنـفـعـةـ عـمـوـمـيـةـ » .

أما المـادـاتـ ٨٧ـ وـ ٨٨ـ مـنـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ الجـدـيدـ فـقـدـ صـيـغـتـ كـاـيـلـيـ :
مـادـةـ ٨٧ـ : « تـعـتـبـرـ أـمـوـالـ عـامـةـ الـعـقـارـاتـ وـالـمـنـقـولـاتـ الـتـىـ لـلـدـوـلـةـ أـوـ لـلـأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـالـتـىـ تـكـوـنـ مـخـصـصـةـ لـمـنـفـعـةـ عـامـةـ بـالـفـعـلـ أوـ بـمـقـضـىـ قـانـونـ أوـ مـرـسـومـ .ـ »

٢ـ -ـ وـهـذـهـ الـأـمـوـالـ لـاـ يـحـوزـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ أـوـ الـحـجزـ عـلـيـهـاـ أـوـ تـمـلـكـهـاـ بـالـتـقـادـمـ » .ـ

مـادـةـ ٨٨ـ : « تـفـقـدـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ صـفـتـهاـ بـاـتـهـاـ تـخـصـصـهاـ لـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ .ـ وـيـنـتـهـيـ التـخـصـصـ بـمـقـضـىـ قـانـونـ أوـ مـرـسـومـ أـوـ بـالـفـعـلـ أـوـ بـاـتـهـاـ الغـرـضـ الـذـىـ مـنـ أـجـلـهـ خـصـصـتـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ لـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ » .ـ

ومن مقابلة هذه النصوص نرى :

(أولاً) أن المشرع قد عدل عن المذهب القديم في ضرب أمثلة لما يعتبر عملاً عاماً. واكتفى في القانون المدني الجديد بوضع معيار عام ، وترك للقاضي وفقاً لكل حالة أن يحدد ما يعتبر من مفردات الدومين العام .

ولاشك أن المسلوك الثاني أفضل . فما دام التعداد ليس على سبيل الحصر ، فإنه لا غناه فيه ، بل يؤدي إلى الخطأ . وهذا ماحدث فعلاً في ظل النص القديم للسادسة . فهي قد ذكرت من الأموال العامة «الاراضي التي تكشف عنها المياه»، والمتفق عليه فقهها وقضاء أنها ليست كذلك . وذكرت كذلك أن «الجواجم التي تقوم الحكومة بإدارتها والصرف عليها»، أموال عامة ، في حين أنها ، وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية ، وقف ... الخ.

هذا وقد أراد البعض استبقاء بعض الأمثلة ، ولكن تغلب الرأي الثاني ، الذي يترك الحرية للقاضي ، وهذا هو الطابع الذي تميز به القانون المدني الجديد .

(ثانياً) احتفظ المشرع بنفس المعيار الذي أخذ به التشريع القديم في تحديد صفة المال العام وهو «تحصيصه لمنفعة عمومية» وهو بهذا يأخذ بأحدث الآراء في الفقه الإداري الفرنسي ، كما أنه من ناحية أخرى قد جنينا كل خلاف في هذا الصدد ، فقد اختلف الفقهاء ، ولا سيما في فرنسا ، حول المعيار الذي يليجاً إليه لتحديد صفة المال العام على النحو الآتي :

(١) ذهب البعض إلى أن العبرة بطبيعة المال الذي نحن بصدده ، فلا يعتبر من الأموال العامة إلا ما كان بطبعته لا يصلح للملكية الفردية ، ومثال ذلك الموانئ والأنهار والميا狄ن العامة ... الخ ويخرج من ذلك المقولات والمباني ، لأنها يمكن أن تكون ملكاً خاصاً . وهذا فإن ديكرو ، وهو صاحب هذه الفكرة ، يعرف المال العام بأنه «أجزاء

الأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور والتي لا يمكن بطبيعتها أن تكون ملكية خاصة ..

ولكن هذه الفكرة اتقتدت من عدة نواح ، لأنه لا يوجد مال بطبيعته غير قابل للتملك ، إذ يمكن تصور ملكية خاصة لطريق أو ترعة أو ميناء .. إلخ على أنه في العمل لن يقوم نزاع على تملك نهر أو طريق بأكمله ، ولكن على جزء منه قد لا يزيد — كما يقول هوريو — على بضعة أمتار مربعة وهذه يمكن تملكها .

على أن النقد الأساسي لهذه النظرية ، يرجع إلى أنها تبني فكرة الأموال العامة على وجود أموال تختلف بطبيعتها عن أموال الأفراد ، وهذا في ذاته غير صحيح ، ونقطة البدء في نظرية الأموال العامة ، كما ذكرنا ، هي وجود أموال مخصصة لغرض معين ، ولهذا يجب أن تتمتع بحماية ومعاملة خاصة^(١) .
(ب) لهذا حاول الفقه الحديث أن يستمد معيار تمييز الأموال العامة من فكرة التخصيص :

١ — فذهب البعض (Ducrocq, De Récy, Saleilles) إلى أن الأموال العامة هي تلك الأموال المخصصة لمنفعة الجمهور مباشرة كالطرق والحدائق العامة ... إلخ ويرى خذ على هذا الرأي أن التخصيص لمنفعة الجمهور مباشرة هو شرط يكفي لاضفاء صفة العمومية على المال المخصص ، ولكن له ليس الشرط الوحيد ، فالصلاقات كما لاحظ الفقيه (Coquet) من الأموال العامة باتفاق الجميع ، ولكنها ليست مخصصة لمنفعة الجمهور مباشرة ، بل العكس هو الصحيح ، إذ لا يسمح للجمهور بارتيادها لما تحويه من أسرار عسكرية .

٢ — وذهب رأى ثان (Hauriou, Aubry et Rou, Duguit) إلى أن العمومية لا ثبت إلا للأموال الادارة المخصصة لمرفق عام . ولكن هذا المعيار يعييه أنه أحياناً أوسع من اللازم فيدخل في مجال الدومن العام كل ما يتصل

(١) راجع رولان المؤلف السابق ص ٤٤٩ . وفالين مؤلفه السابق ص ٤٣١ . ووحيد رأفت ، ص ١٠٠٠ .

بالمراقب العامة من أموال ، وهو أحياناً ضيق من اللازم لأنه بناء على هذا المعيار لا تعتبر الكنائس في فرنسا من الأموال العامة ، لأنها لم تعد - منذ سنة ١٩٠٥ - مخصصة لخدمة مرفق عام^(١)

لهذا أراد الفقيه جين أن يعدل في هذا المعيار ، بأن يقصر صفتة العمومية على الأموال التي تلعب دوراً هاماً في سير المراقب العمومية^(٢) . فلا يعتبر البناء الذي تشعله المحكمة مثلاً من الأموال العامة ، لأن الدور الأساسي في أداء العدالة للقاضي لا للبناء . ويعيب هذا المعيار نفس العيب السابق ، فالسكنات والتحصينات الحرية من الأموال العامة بالاجماع . ومع ذلك فإن الدور الأساسي في الدفاع يقوم به الجندي^(٣) .

٣ - وحاول الفقيه فالين أن يستمد من حكمه تخصيص الأموال العامة بقواعد مستقلة ومتغيرة لقواعد القانون المدني ، معياراً يغاير المعايير السابقة ، فهو يرى أن حماية الأموال العامة مرجعها إلى أنها لازمة لسير الحياة الإدارية ، بحيث أنها لو فقدت أو أتلفت تتعرض تلك الحياة أو تعرض للتعطيل نظراً لأنه لا يسهل استبدالها بغيرها . ولهذا فهو يعرف الأموال العامة بأنها تلك الأموال المملوكة لإحدى الأشخاص العامة ، والمخصصة لادارة مرفق عام أو خدمة عامة ، والتي لا يمكن الاستعاضة عنها بغيرها بسهولة نظراً لطبيعتها الذاتية أو لعدادها إعداداً خاصاً ، أو لأهميتها التاريخية .

وعلى هذا يعتبر من الأموال العامة السكك الحديدية ، وطرق الملاحة ، والمحصون .. إلخ لأنها لو تهدمت أو اعتدى عليها ، لابد من إصلاحها فوراً

(١) راجع فالين . مؤلفه السابق . س ٤٣١ - ٤٣٢ .

(2) "Les biens jouant dans le fonctionnement du service public, le rôle prépondérant,"

راجع مجلة القانون العام سنة ١٩٣١ ص ٧٦٣ وما بعدها .

(٣) راجع فالين المؤلف السابق . س ٤٣٢ .

وإلا تعرض المرفق العام للتوقف . ولكن لا يعتبر المبني الذى تشغله وزارة أو مدرسة من الأموال العامة ، لأنه يمكن أن يستبدل بغيره بسهولة ولو فى مبنى آخر مستأجرة^(١) .

ويعيب هذا المعيار أنه أضيق من اللازم فهو يحصر الأموال العامة في نطاق ضيق ، كما أنه يقوم على فكرة نسية وعلى درجة كبيرة من المرونة .
٤ — لهذا يذهب الفقه الحديث إلى الأخذ بمعيار التخصيص لخدمة عامة ، سواء كان المال مخصصاً لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرافق عام^(٢) . وهذا هو الذى قصده المشرع المصرى بقوله « والى تكون مخصصة لمنفعة عامة »

وبناء على هذا المعيار ، لكي يعتبر المال عاماً ، يجب أن يتوافر فيه شرطان :

١ — أن يكون هذا المال خاصاً بالدولة أو بأحد أشخاص القانون العام الأخرى (المديرية . المدينة . القرية . المؤسسة العامة) . فإذا كان المال مملوكاً للأفراد ، فإنه لا يمكن أن يصير مالاً عاماً إلا إذا انتقل إلى شخص من أشخاص القانون العام بإحدى الطرق المشروعة ، كنقل الملكية بالتراضى أو قهرآ باتباع إجرامات نزع الملكية للمنافع العامة التي نص عليها القانون . وهذا الشرط واضح من نص المادة ٨٧ من القانون المدني الجديد حيث تقول « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة » .

٢ — أن يخصص هذا المال « لمنفعة عامة » ، وهذا التخصيص إما أن يكون باستعمال الجمهور للمال العام مباشرة كالمتنزهات العامة ، والطرق

Waline, Les Mutations domaniales, p. 45 ets.

(١)

وراجع مؤلفه المرجع السابق . ص ٤٣٢ .

(٢) راجم رولان . المترجم السابق . ص ٤٤٩ وما بعدها .

والليادين وطرق الملاحة . . . الخ وإنما أن يكون باستعمال الجمود للمال العام عن طريق مرفق عام كالسكك الحديدية ، والتلغرافات والتليفونات والمستشفيات الأميرية . . . الخ . والمعيار بهذا الوضع من أشمل ما يمكن ، ولا محل للجد منه جرأاً وراء اعتبار من الاعتبارات التي رأيناها . ولهذا فإن الأموال العامة تشمل :

الأموال المنقوله كالكتب في المكتبات العامة ، والنقود الأميرية ، والأساطيل الحربية وأسلحة الجيش والبوليس وأثاثات دور الحكومة . . . الخ . والأموال العقارية كالطرق ، والمحصون ، والترع ، ونهر النيل ، والموانئ والمباني الخصصة للمصالح العامة . . . الخ .

ويستوى في ذلك أن تكون هذه الأموال قد أوجدها الطبيعة بدون تدخل الإنسان كشواطئ البحار والأنهار والبحيرات . . . الخ .) أو أن تكون تلك الأموال من تهيئة الإنسان Domaine public naturel كالطرق والمحصون والمباني المصلحية . . . الخ .

وكل ما يهم في هذا الشأن هو أن يكون المال بذاته خصصاً للمنفعة العامة ، أما إذا كان دوره قاصراً على أن يزود خزانة الشخص العام بالمال ، فإنه يعتبر من الدوامين الخاص ، وبالتالي لا تسرى عليه القواعد التي تحكم المال العام.

المبحث الثاني

اكتساب المال لصفة العمومية وزواها عنه

أولاً : اكتساب المال لصفة العمومية : قطع المشرع في هذه المسألة من أول الأمر ، سواء في نص المادة ٩ من القانون المدني القديم أو في المادة ٨٧ من القانون المدني الجديد ، فهو ينص على أن صفة العمومية تكتسبها الأموال «التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم»

وهنا يجب التفرقة بين حالتين :

حالة فإذا كان المال الخاص مملوكاً من أول الأمر لشخص عام ، وفي هذه الحالة يكفي لاكتسابه صفة العمومية أن يصدر بذلك تشريع من البرلمان أو مرسوم بل يكتفى بالتفصيص الفعلى كأن ترك الدولة الأفراد يسيرون في وسط أملاكه الخاصة في تكون طريق عام .. إلخ . وهذه حالة لاصعوبة فيها .

والحالة الثانية أن يكون المال ملكاً للأفراد . فهل يجوز أن يصبح مالا عاماً؟
لاشك في ذلك إذا ماتملكته إحدى الأشخاص العامة ، وخصوص لمنفعة عامة بأحدى الطرق الثلاثة السابقة .

ولكن ما الحكم إذا مالاحتسبت الإدارة وخصوصيتها فعلاً لمنفعة عامة ؟
حدث خلاف حول هذه المسألة في الفقه والقضاء على النحو الآتي :
ذهبت معظم الأحكام ومعها محكمة النقض إلى أن احتساب الإدارة
مالاً مملوكاً للأفراد وتحصيشه للنفع العام من شأنه أن يضفي على هذا المال
صفة العمومية ^(١) .

وذهب رأى ثان إلى التفرقة بين حالتين : حالة إذا ترتب على تحصيص
المال المغصوب تغيير في معامله ، وفي هذه الحالة يعتبر المال من الأموال
العامة ، ويقتصر حق صاحبه على التعويض . وحالة إذا لم تغير معامل العين
من جراء تحصيصها للنفع العام ، وهنا لا تتحقق العين صفة العمومية ^(٢) .

وذهبت غالبية الفقهاء إلى أن الغصب لا يمكن أن يحول المال الخاص إلى
مال عام ، إذ على الإدارة أن تكتسب المال أولاً بأحدى الطرق المشروعة
ثم تحصنه بعد ذلك . أما الغصب فلا يقره القانون . والتفرقة التي قال بها
رأى السابق هي تفرقة واقعية ولا سند لها من القانون .

(١) راجع حكم النقض الصادر في ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ المحاماة السنة ١٩ ، رقم ٢٢٧ من ٤٨.

(٢) راجع حكم استئناف أسيوط في ١٤ مايو ١٩٣٢ المحاماة السنة ١٣ رقم ٣٦٠ من ٧٢٥ .
وراجع الدكتور وحيد رأفت ، مؤلفه السابق ص ٣٩١ .

ولا يكاد يختلف نص المادة ٨٧ في وضعها الجديد عن المادة ٩ من القانون القديم في هذا الصدد . ولكن لاشك أن منح مجلس الدولة المصري اختصاص الحكم بالغاء قرارات الادارة غير المشروعة ، بل وإيقاف تنفيذ تلك القرارات ، سيحول القضاة عن اتجاهه السابق ، وسيتمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم ، إذ لاشك أن الغصب هو عمل غير مشروع ، بل هو الصورة الأساسية لما يسميه الفرنسيون (*voie de faite*)^(١) وبناء على ذلك ؛ فإذا ما أرادت الادارة أن تغتصب ملكاً لأحد الأفراد ، فما عليه إلا أن يطلب منها عدم التعرض له ؛ فإذا رفضت أو لم ترد كان هذا بمثابة قرار إداري يمكن لدى المصلحة أن يلجأ مجلس الدولة لاغائه وإيقاف تنفيذه .

(ثانياً) فقد المال لصفة العمومية : يفقد المال العام صفتة باتهاء تخصيصه للمنفعة العامة . وكان الرأى مستقرآً في ظل القانون القديم على أن انتهاء التخصيص يكون بمقتضى قانون أو مرسوم بناء على نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون القديم التي تنص على أن « الأموال الميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها ... إنما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر » .

ولما كانت المادة التاسعة نفسها قد أجازت تخصيص المال للمنفعة العامة بمجرد الفعل؛ فقد ثار خلاف في الفقه والقضاء حول إمكان انتهاء التخصيص بنفس الطريقة أى بالفعل :

فذهبت بعض الأحكام إلى أنه لا يمكن انتهاء التخصيص بالفعل^(٢) .

وذهبت بعض الأحكام المختلطة إلى وجوب التفرقة بين الأموال العامة بطبيعتها كالبحار والبحيرات وهذه يجوز أن ينتهي تخصيصها بالفعل ؛ وبين

(١) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٥ في قضية Etabl. Marlieq وراجع فلين مؤلفه السابق من ٣٧٠ وما بعدها .

(٢) راجع حكم الاستئناف الوطائى الصادر في ٢٣ يناير سنة ١٩٣٤ محاماه السنة ١٩ من ٨٣٣ .

الأموال العامة الحكيمه التي أوجدها الإنسان كالطرق والموانى . . الخ . وهذه لا يجوز انتهاء تخصيصها بالفعل^(١) .

ولكن معظم المحاكم الوطنية ومعها محكمة النقض أقرت مبدأ زوال الصفة العامة عن المال بالفعل كـ هو الحال بشأن تخصيصه بالفعل^(٢) .

وبهذا الرأى الأخير أخذ القانون المدني الجديد في المادة ٨٨ إذ نص على أن « تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » .

وبانتهاء التخصيص يصبح المال العام مالا خاصا يملكه الشخص الإداري الذي يتبعه المال ملكية خاصة كملكية الأفراد لأموالهم الخاصة .

الفصل الثاني

النتائج المترتبة على ثبوت صفة العمومية للمال

إساغ صفة العمومية على مال من أموال الإدارات ، يقتضي إخضاعه كما ذكرنا لقواعد خاصة لا نظير لها بالنسبة لأموال الأفراد ، وذلك نظراً لتخصيص هذا المال للنفع العام ، ولقد عني المشرع سواه في القانون المدني القديم أو الجديد بالنص على أهم هذه القواعد ، فالفقرة الثانية من المادة ٨٧ تنص على أن :

(١) راجع حكم الاستئناف المختلط في ٢١ مارس سنة ١٩١٢ بمجلة التشريع والقضاء السنة ٢٤ ص ٢١٠ راجع حكم محكمة الاستئناف الوطنية الصادر في ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ عاماً من السنة ٣٨ ويفيد هذا الرأى الدكتور وحيد رأفت . مؤلفه من ١٠٥٠ .

(٢) راجع حكم النقض الصادر في ٧ مارس سنة ١٩٤٠ عاماً من السنة ٢٠ ص ١٣٤٧ ، وحكمها الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٣٩ ص ٢٠ عاماً من السنة ٥٩٨ وقد ألغى هذا الحكم حكم محكمة استئناف مصر الذي كان باأخذ بالرأي العسكري في ١٧ يناير سنة ١٩٣٩ عاماً من السنة ٢٠ .

٢ - هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو
تملكها بالتقادم .
وفيما يلي ندرس أهم هذه التائج .

المبحث الأول

عدم جواز التصرف في المال العام (L'inalienabilité)

هذه أول وأهم التائج التي ترتب على ثبوت صفة العمومية ، وهي مقررة في مصر بنص المادة ٧٨ . أما في فرنسا فالقاعدة من خلق القضاء ^(١) . ومقتضى هذه القاعدة أن التصرفات الخاضعة للقانون المدني من بيع ورهن وإيجار... إلخ لا يمكن أن تطبق على الأموال العامة إلا بعد تحريرها من صفة العمومية ، وذلك بوضع حد لتخفيضها للفعل .

هذه القاعدة ، كغيرها من القواعد ، خصصت لحماية المال العام ، حتى لا تتفق قواعد القانون المدني حائل دون تحقيق الغرض الذي من أجله خصص المال . وبناء على ذلك فلو باعت الإدارة خطأ مala منقولا من أموال الدومين العام — كتحفه أثرية مثلا — فإنها يمكنها أن تستردتها في أي وقت ، ولا يمكن أن يحتاج المشتري قبلها بأى قاعدة من قواعد القانون المدني ، كقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية مثلا ، لأن هذه القاعدة تفترض جواز تداول المال المنقول وانتقاله من ذمة إلى ذمة ، وهو ما لا يتفق والقواعد المقررة لحماية المال العام ، وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن الشخص الإداري وهو يسترد المال العام المنقول ، لا يلزم بأن يدفع للمشتري حسن النية من ذلك المنقول ، لأن أحكام قاعدة « الحيازة

(١) راجع فالين . مؤلفه السابق من ٤٤٣ وما بعدها .

في المنقول سند الملكية ، لاتسرى برمتها على الأموال العامة^(١) .

غير أن هناك أنواعاً من التصرفات تلائم الأموال العامة ، مع احتفاظها بصفة العمومية ، لأنها لا تتعارض مع تخصيصها للنفع العام ، ومن هذه التصرفات المبادرات التي تم بين الاشخاص الإدارية المختلفة بشأن عين من أعيان المال العام فينتقل المال العام من الدولة إلى المديرية أو المدينة أو العكس . كما أن للدولة أن تمنع التزاماً بمرفق عام يكون وعاؤه المال العام ، وأن تمنع الأفراد حق استعمال المال العام استعمالاً خاصاً كما سرر فيما بعد . . إلخ .

والذى يميز هذه التصرفات عن التصرفات السابقة الممنوعة أن هذه الأخيرة تسم بطابع الدوام والاستقرار ، وهذا بذاته ينافي قاعدة قابلية المرافق العامة للتغيير والتبديل في كل وقت بعكس التصرفات الأولى ، فانها مؤقتة ، تملك السلطة العامة فسخها في أي وقت ، إذا مارأت أنها تعرقل تخصيص المال للنفع العام .

على أن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام هي قاعدة مفروضة لصالح المرافق العامة ، وللأغرض الذي من أجله خصص المال العام ، وهي كما رأينا قيد على سلطة الشخص الإداري الذي يتبعه المال العام ، وهذا ، ولو تصرفت الإدارية ، قصدأً أو خطأ في مال من الأموال العامة لأحد الأفراد ، دون مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون ، فيليس للفرد المتصرف إليه أن يحتاج بقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام هذه ، ليتوصل من ذلك إلى التخلل من التزاماته ، لأن هذا البطلان لم يشرع إلا لمصلحة الشخص الإداري^(٢) . على أن هذا لا يحول دون مسؤولية الدولة

(١) راجع بهذا المعنى حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدامة السنة ١٨ ص ٦٠٣ . وراجع مؤلف الدكتور زهير جرانه . المرجع السابق ص ٣٦٥ .

(٢) راجع مؤلف جيز . المرجع السابق . الجزء الرابع . ص ١٨ وما بعدها . وراجع مؤلف الدكتور محمد زهير جرانه . المرجع السابق ص ١٣٨ .

عما يترتب من أضرار نتيجة لتصرفها في مال عام ، ثم رجوعها في هذا التصرف .

المبحث الثاني

عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم

وهذه القاعدة ، هي نتيجة حتمية للقاعدة السالفة ، فا دام المال العام لا يجوز التصرف فيه بنقل ملكيته للغير ، فن باب أولى لا يجوز اكتساب ملكيته بالتقادم ، لأن النتيجة قد منعها المشرع أيا كانت وسائلها . وهذه القاعدة نص عليها أيضا خاتمة المال العام ، وأهميتها في العمل تفوق كثيرا أهمية القاعدة الأولى ، إذ يندر أن تصرف الإدارة في مال من الأموال العامة . أما الأفراد فقد يعتدون نتيجة خطأ على جزء من الأموال العامة ، أو على بضعة أمتار من بعده منه كايقولهوريو ، ويضعون عليها يدهم مدة طويلة ، ومع ذلك إذا تنبهت الإدارة ، فإن لها أن تسترد المال العام مهما طالت مدة وضع اليد . ويتفرع على ذلك أنه لا يمكن لواضع اليد أن يستند إلى وضع يده ليستعمل الدعاوى المترتبة على ذلك .

كأن مبدأ الالتصاق ، والذى يقتضاه تدرج الأموال الأقل أهمية في الأموال الأكثر أهمية التي تلتصق بها ، إذا اختلف ملاك تلك الأموال ، لا تسري على المال العام سريانها على المال الخاص ، إذ القاعدة هنا ، بصفة عامة ، أن المال الخاص يتبع المال العام^(١) .

ومبدأ عدم اكتساب ملكية الأموال العامة بالتقادم ، مشروع لمصلحة الإدارة ، فلا يجوز لغيرها أن يحتاج به .

المبحث الثالث

عدم قابلية الأموال العامة للحجز عليها

وهذا المبدأ مفهوم ، خاتمة المال المخصص للنفع العام ، والتي اقتضت منع

(١) راجع الدكتور محمد زهير جرانة ، مؤلفه السابق . ص ١٤٤ وما بعدها .

نقل ملكيته اختياراً عن طريق وضع اليد ، تقتضى أيضاً ألا تزع ملكيته عن الادارة جبراً بطريق الحجز عليه كأموال الأفراد ، هذا فضلاً عن القاعدة العامة التي تفترض الملاوة في الدولة ، وأنها قادرة على تنفيذ التزاماتها دون ضغط أو إكراه .

ويتفرع على هذا المبدأ أنه لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على المال العام ضراناً للديون التي تشغل ذمة الشخص العام ، كارهن الرسمى أو الحيازى أو حق الاختصاص . لأن فائدة هذه الحقوق العينية تظهر عندما تباع أموال المدين المحملة بها جبراً ، إذيفضل الدائن ذو الحق العيني على الدائنين الشخصيين . وهذا غير ممكن تحقيقه فيما يتعلق بالأموال العامة ، لأنها لن يمكن بيعها جبراً ، كما أن الفرض أن جميع دائني الدولة أو الشخص العام لا بد أن يحصلوا على ديونهم كاملة .

المبحث الرابع

هل يجوز تقرير حق ارتفاق على المال العام

اختلف في هذه المسألة في ظل التشريع القديم ، فذهب بعض الفقهاء ، ومعظم أحكام المحاكم الأهلية إلى القول بأن الدومن العامل لا يجوز تحميته بحقوق ارتفاق ، وبالتالي لا يجوز اكتساب حق ارتفاق بالتقادم عليه مهما طالت المدة^(١) .

وذهبت بعض الأحكام لا سيما المختلطة إلى أنه ممكن أن يتقرر حق ارتفاق على المال العام طالما أن حق الارتفاق لا يتعارض مع الغرض الذي خصص من أجله المال العام^(٢) .

(١) حكم محكمة أسيوط الجزئية بتاريخ ٨ يوليو ١٩٣٠ محاماة السنة ١١ ص ٧٥٤ وحكم النقض الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٢ بمجموعة رسمية حكم رقم ٢١١ ص ٤٣٤ . وراجم وحيد رأفت . مؤلفه السابق . ص ١٠٢٥ وما بعدها .

(٢) استئناف مصر في ٢ مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة السنة ١٣ ص ٦٦٦ رقم ٦٩ و ٢٤٣ مايول سنة ١٩٣٢ المحاماة سنة ١٣ ص ١١ رقم ٢٠٦ ، استئناف مختلط في ٣ أبريل سنة ١٩٢٤ ب ٢٣٦ ص ٢٩٦ . ٨ مارس سنة ١٩٤٣ ب ١٦ ص ٢٠٩ .

وقد أخذ المشرع في القانون المدني الجديد بوجهة النظر الأخيرة إذ تنص المادة ١٠١٥ منه على أنه : «يجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام ، إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال » .

المبحث الخامس

حماية المال العام بالتشريع الجنائي

بجانب الأحكام السابقة التي تحمى المال العام من التصرفات المدنية ، فإن المشرع قد عنى بتقرير حماية خاصة للمال العام ، تحفظه من أنواع التعدي الصادرة من جمهور المستعين أو إهمالهم . غير أن هذه الحماية الجنائية ليست عامة بحيث تشمل جميع الأموال العامة على قدم المساواة ، ولكنها تنصب بصورة أوضح على الأموال الأكثر تعرضاً للجمهور ، كالطرق العامة ومجاري المياه .. الخ .

والنصوص التي تقرر تلك الحماية لا يجمعها تشريع واحد ، ولكنها مبعثرة في قانون العقوبات وغيره من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المختلفة . ومن أحدث التشريعات الصادرة في هذا الصدد على سبيل المثال القانون رقم ٥٣ الصادر في ٤ مايو سنة ١٩٤٩ والذي ينص في مواده على ما يلى :

م - ١٣ : « يعاقب بالسجين مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو يأخذى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

أولاً - إحداث قطع أو حفر في سطحها أو ميوتها أو أخذ أثربه منها .
ثانياً - وضع أو إنشاء أو استبدال أنابيب أو براغخ تحتها بدون ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى أو إحداث أى تلف بالأعمال الصناعية الموجودة بها .

ثالثاً — اغتصاب جزء منها أو إقامة منشآت عليها بدون إذن من مصلحة الطرق والكباري .

رابعاً — إغراقها بمياه الري أو الصرف أو غيرها .

خامساً — إتلاف الأشجار المعروسة على جانبها أو العلامات المبينة للكيلو مترات .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

أولاً — غرس أشجار فيها بدون إذن من مصلحة الطرق والكباري .

ثانياً — شغلها بمنقولات بدون ترخيص من مصلحة الطرق والكباري .

ثالثاً — وضع قاذورات أو مخصبات عليها .

م — ١٤ : مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يعاقب كل من خالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

م — ١٥ : « فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يحكم بإزام المخالف بدفع مصروفات رد الشيء إلى أصله » .

م — ١٦ : « في الأحوال المستعجلة التي يخشى فيها على سلامة المرور بحيث لا يتسع المرور إلا إزالة المخالفة ، يجوز لمصلحة الطرق والكباري أن تقوم بإزالة المخالفة بدون انتظار المحاكمة ، على أن تحصل مصروفات الإزالة من المخالف إذا حكم بإدانته » .

وقد تناول هذا القانون بعض الأحكام الواردة في المادة ٤٧٦ من قانون العقوبات .

الفصل الثالث

حق الدولة والأفراد على المال العام

رأينا أن حجر الزاوية في المال العام هو تخصيص لمنفعة عومية ، وأن هذا التخصيص اقتضى أن يتميز بنظام قانوني خاص ، تتجلى مظاهره في النتائج التي شرحتها فيما سلف . غير أن هذا المال العام ، يشرف عليه الشخص الإداري الذي يتبعه ، ويستعمله الأفراد أحياناً استعمالاً خاصاً يقترب من استعمالهم للأموال الخاصة ، فما مدى حق الدولة والأفراد على المال العام ؟ وإلى أي حد يتأثر هذا الحق بقاعدة تخصيص المال العام لمنفعة العمومية ؟

المبحث الأول

طبيعة حق الشخص العام على الأموال العامة

يملك الشخص الإداري الأموال الداخلة في الدومن الخاص ملكية تامة ، كملكية الأفراد لأموالهم . وثار خلاف حول حق الدولة (والأشخاص العامة الأخرى) على الأموال العامة على النحو الآتي :

الرأي الأول : حق الدولة على الأموال العامة هو حق إشراف ورقابة

(Droit de garde et de surintendance) وهذا الرأي يرفض الاعتراف

بفكرة الملكية على الأموال العامة ، ويجعل حق السلطة العامة عليها مجرد حق إشراف ورقابة . وقد نادى بهذا الرأي الفقيه الفرنسي برودون وتابعه في ذلك معظم فقهاء القانون الخاص وبعض فقهاء القانون العام في فرنسا . ويعمل أنصار هذا الرأي فكرتهم بأن المال العام ، يتميز كأنه لا يمكن تملكه لا جبراً ولا اختياراً ، وعلى هذا فلا يمكن التحدث عن الملكية . ومن

ناحية أخرى فإن العناصر الأساسية لحق الملكية، وهي حق التصرف والاستغلال والاستعمال (Abusus, Fractus, Usus) لا تتمتع بها الإدارة في إشرافها على الأموال العامة.

وهذا هو الرأى الذى يتوجه إليه القضاة المصرى بصفة عامة، والذى يأخذ به بعض الفقهاء، وإن كان الفقه الإدارى المصرى يعارضه ويهاجمه^(١).

الرأى الثانى : حق الشخص العام على الأموال العامة حق ملكية :

لم يقبل الفقه الحديث فكرة الإشراف والرقابة السابقة ونادى بأن حق الدولة (والأشخاص العامة الأخرى) على الأموال العامة أقوى من ذلك، إذ هو حق ملكية . غير أن الفقهاء اختلفوا في ماهية هذا الحق :

(أ) فذهب هوريو وبعض الفقهاء إلى أن حق الدولة والأشخاص الإدارية الأخرى على الأموال العامة حق ملكية إدارية (une propriété administrative)، وهذا الحق ليس كملكية المدنية التينظمها القانون المدني بالنسبة لملكية الأفراد لأموالهم ، ولكنها ملكية يضع حدودها القانون الإداري مراعياً في ذلك خصائص المال العام^(٢).

(ب) غير أن معظم الفقهاء يذهبون إلى أبعد من ذلك ويقررون أن حق الشخص الإدارى على الأموال العامة ، هو حق ملكية عادية ، مقيدة بفكرة تخصيص المال للنفع العام ، فحق الدولة (والأشخاص العامة) على الأموال العامة لا يختلف بطبيعته عن حق الأفراد على أموالهم الخاصة، ولكن الخلاف ينحصر في نطاق هذا الحق ومضمونه ، فأحياناً يكون هذا الحق أضيق من حقوق

(١) راجع رولان . مؤلفه السابق ص ٤٩٢ ، وراجع مؤلف الدكتور وحيد رأفت المرجم السابق ص ١٠١٥ ، ومؤلف الدكتور جرمان . المرجم السابق . ص ٧ - ١٠٦ .

(٢) راجع تعليق هوريو على حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٠٦ في قضية (Ministre de Commerce contre chemins de fer d'Orléan)

مجموعة سيرى . القسم الثالث . ص ٦٥ .

وراجع رسالة الميسو «Regaud» . نظرية الحقوق العينية الإدارية . تولوز سنة ١٩١٤ .

الأفراد كـا هو الحال بالنسبة لمنع الشخص الإداري من التصرف في المال العام تصرفاً من التصرفات المدنية طالما كان التخصيص قائماً، وأحياناً يكون نطاق هذا الحق أوسع حمايته بالتشريع الجنائي .. الخ.

ويبرر الفقه الحديث هذا الرأي بالحجج التالية :

١ - إن الفكرة القديمة عن الملكية الفردية واعتبارها «استبداد المالك بملكه»، قد انقضت إلى غير رجعة، وحل محلها تكيف جديد يعتبر الملكية وظيفة اجتماعية تهدف إلى أغراض معينة، بحيث يعتبر المالك متعدياً حدود الملكية إذا انحرف عن تلك الأغراض، ولا أدل على ذلك من وضع الملكية في قانوننا المدني الجديد، فالمشرع قد قيد من استعمال المالك لحقه بحيث لم يصبح هذا الحق سلطاناً مطلقاً بل وظيفة اجتماعية. بحيث يتعارض حق المالك مع مصلحة عامة، أو مصلحة خاصة أولى بالحماية فالتقنين الجديد يقييد من حق الملكية رعاية المصالح المشروعة، وتحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي^(١).

وبناءً على ذلك لم يعد الإطلاق من جوهر حق الملكية، وأصبحت القيود المشروعة متفقة مع طبيعة هذا الحق، وعليه فلن تحول القيود التي فرضها المشرع حماية لتخصيص المال للنفع العام، دون اعتبار حق الشخص العام على ذلك المال، حق ملكية عادلة.

هذا وإذا نحن فصنا حق الدولة (والأشخاص العامة) على أموال الدومن العام، وجدنا أنه يشمل العناصر التقليدية المميزة لحق الملكية، فالدولة

(١) راجع المادة ٥ من القانون المدني الجديد التي تنص على ما يلى .
يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يقصد به سوى الضرر بالغير .

(ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

(ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة .
وراجم تطبيق ذلك في المادتين ٨٠٦ و ٨٠٧ من القانون المدني بالنسبة لحق الملكية .

تملك التصرف في المال العام بتجريده من صفتة العامة وإحالته إلى مال خاص وهي حرفة في هذا الصدد ، كأنها تملك أن تقرر عليه حق ارتفاق لا يتعارض مع تخصيصه ، وهذا بنص القانون المدني (١٠١٥ م) ، أما الاستعمال والاستغلال فهو واضح متيسر ويدو في السكك الحديدية والأشجار ومباني الوزارات والمصالح .. الخ (١) .

٢ - إن المال العام متى زال عنه تخصيصه انقلب إلى ملك خاص للشخص الذي كان يتبعه أثناء التخصيص ، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان ملوكا له من قبل (٢) .

٣ - القاعدة المسلم بها أن المال الذي لا مالك له هو مال مباح ، وغنى عن البيان أنه لا يمكن القول بأن المال العام هو مال مباح .

٤ - لا فائدة بتاته من إنكار حق الدولة (والأشخاص الأخرى) في ملكية المال العام بل على العكس من ذلك سنرى أن القول بهذه الملوكيّة يترتب عليه نتائج على أكبر جانب من الأهمية .

النتائج المترتبة على القول بملوكيّة المال العام :

يترب على القول بأن الشخص الإداري يملك المال العام نتائج هامة ، تعتبر من ناحية أخرى تأييداً للقول بهذه الملوكيّة نظراً لتسليم الجميع بها . وهذه النتائج هي :

١ - يملك الشخص الإداري الثمار التي يتبعها المال العام إذا كان مشمراً .
٢ - للشخص الإداري أن يرفع دعوى الاستحقاق ودعوى وضع اليد لحماية المال العام .

٣ - لو كان حق السلطة العامة على أموال الدومن العام يقتصر على مجرد الإشراف ، لترب على ذلك أن تؤلف الأموال العامة جمعاً فيما بينها

(١) راجع مؤلف الدكتور جرانه ، المترجم السابق . من ١٢٤ وما بعدها .

(٢) راجع الدكتور وحيد رافت . من ١٠١٧ . المترجم السابق .

مجموعة واحدة تشرف عليها الدولة ، وهذا ما يعنيه الفقهاء بقولهم «وحدة الدومن العام» ولكن القول بالملوکية يجعل جميع الأشخاص العامة (الدولة والمديرية والمدينة والقرية والمؤسسات العامة) مالكة لدومنها العام وهذا ما يؤدي إلى تعدد الدومن العام . ولم يقطع القانون المدني الجديد في هذا الشأن ، فقد كانت المادة ٨٧ من المشروع (المادة ١١٩ من القانون) تحسم هذا الخلاف الفقهي بتعريفها الأموال العامة بأنها «... المملوکة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة ...» ولكن لجنة المراجعة رأت تعديل النص إلى صياغته الراهنة ، تجنباً للأخذ برأى قاطع في هل الأموال مملوکة للدولة أو أن الدولة حارسته على هذه الأموال .^(١)

وهذا تهرب لاغنه فيه ، لأن الصياغة الجديدة لو أخذت على إطلاقيها لكان أقرب إلى القول بالملوکية ، لأن القول بالعكس يؤدي إلى جعل الإشراف على المال العام للدولة وحدها ، أما النص فيلحق المال العام بالدولة وبالأشخاص العامة الأخرى على قدم المساواة ، حيث يقول : «تعتبر أموال العامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية الأخرى ...». الحق إن سلطة الدولة (والأشخاص العامة) على الأموال العامة هو حق ملكية ولكنها مقيد بالتفصيص .

ويترتب على هذا نتيجة عملية هامة وهي أنه لا يجوز للدولة أن تستعمل الدومن العام المملوک لمديرية من المديريات أو مدينة من المدن إلا برضاهما وبعد توعيضاً ، وهذا ما يقتضى به مجلس الدولة في فرنسا ، وما يتبعه الأخذ به في مصر .^(٢)

(١) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني . الجزء الأول . من ٤٨٠ .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٢٥ في قضية مدينة باريز ضد سكة حديد أوليان . مجموعة سيرى سنة ١٩٢٥ . القسم الثالث من ٦٣ ، حكم الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٢٣ في قضية (Piccioli) بمجموعة سيرى سنة ١٩٢٥ . القسم الثالث من ١٧ وتعليق هوريو .

وراجع وجيد رأفت . المرجع السابق ص ١٠١٩ .

المبحث الثاني

استعمال الأفراد للدومن العام

يهيمن على هذا الموضوع أيضاً فكرة تخصيص المال للنفع العام . فكما أن المشرع قد منع الشخص الاداري – وهو مالك المال العام – من المسابس بتخصيص ذلك المال ، طالما بق التخصيص قائماً ، فإن الأفراد أيضاً يجب أن يكون انتفاعهم بالمال العام في حدود الغرض الذي من أجله خصص المال . ولقد رأينا فيما سلف أن تخصيص المال للنفع العام يتخذ إحدى صورتين :

(١) إما أن يكون ذلك بتخصيص المال لمrfق عام ، وهنا يكون انتفاع الأفراد بالمال العام عن طريق المرفق ، وقد يقتضي هذا حرمانهم من استعمال المال العام حرماناً تاماً كـ هو الشأن في السكنات والقلاع والمحصون الخخصة لمrfق الدفاع ، فالاصل ألا يرتادها الأفراد إلا في أحوال نادرة وبتصريح خاص نظراً لما تحويه من أسرار حربية خاصة ليس من الحكمة أن توضع تحت أنظار الجمهور . ولكن معظم المرافق العامة ، تسمح للجمهور بأن يستعمل الأموال التي تقوم عليها تلك المرافق ، وذلك بعد استيفاء الشروط الموضعة للانتفاع بخدمات تلك المرافق . كما هو الحال بالنسبة لمرافق النقل بالسكك الحديد أو بالسيارات أو النور . . . إلخ .

وإذن فالآموال الخخصة لمرافق العامة ، تندمج قواعد الانتفاع بها في القواعد الخخصة للانتفاع بالمرافق التي تقوم عليها ، وهذا ما قد رأينا تفصيلاً .

(ب) وقد يكون المال العام مخصصاً لانتفاع الجمهور مباشرة كـ هو الشأن بالنسبة للطرق العامة ، والميادين ، والأنهار والقنوات وشواطئ البحر وحال العبادة والمتاحف . . . إلخ . وهذه هي التي تعنى دراستها في هذا المجال . وحجر الزاوية في هذا الموضوع أن استعمال الأفراد لهذا النوع من الآموال العامة يأخذ إحدى صورتين :

الأولى أن ينتفع الجمهور بالمال انتفاعاً عاماً ، يتفق والغرض الذى من أجله خصص المال ، كالسير في الطرق العامة ، والاستحمام في شواطئ البحر ، وارتياد المتاحف العامة لرؤيه ماتحويه من آثار . . . إلخ . وهذا هو ما يطلق عليه الفقهاء اصطلاح « الاستعمال العام » (Utilisatin collective) . والصورة الثانية أن يختص بعض الأفراد بنوع من الاستعمال يغير أساساً الغرض الذى من أجله خصص المال ، وإن كان لا ينال من ذلك التخصيص ، كإقامة « كشك » على ناصية شارع أو شغل أرصفة الشوارع بعض المقاعد أو بناء أكشاك على شواطئ البحر . . . إلخ وهذا ما يسمى اصطلاحاً « بالاستعمال الخاص » أو « الاختصاص بجزء من المال العام » . (Utilisation privative)

الفرع الأول - الاستعمال العام للمال العام

وهو الاستعمال الذى يكون فيه الجمهور على قدم المساواة ، وهو استعمال يتفق كأسلفنا والغرض الذى من أجله خصص المال العام ، ولأجل هذا يكون استعمال المال العام في هذه الأحوال ، هو في نفس الوقت مباشرة لإحدى الحرفيات العامة ، فمن يسير في الطرق العامة ، يمارس إحدى الحرفيات العامة وهي حرية التنقل ، ومن يذهب لإحدى محال العبادة يباشر حقه في حرية العقيدة . . . إلخ (١) .

ولهذا كان الأصل في هذا الاستعمال العام أن تهيمن عليه قاعدتا « الحرية » و « المساواة » بين المستعمدين :

أولاً - حرية المستعمدين : لما كان الفرض أن الانتفاع في هذه الحالة يتفق والغرض الذى من أجله خصص المال ، فإن الأصل أن يكون كل فرد حرآ في أن يستعمل المال العام وقتما يشاء ، فهو يستطيع أن يسير في

(١) راجم فالين . مؤلفه السابق . ص ٤٤٧ وما بعدها .

الطرق العامة . وأن يرتاد الحدائق والمتزهات . وأن يذهب إلى حال العبادة دون أن يعلن ذلك لکائن من كان ، ولهذا كان الأصل في هذا الاستعمال ألا يتوقف على إذن سابق من الادارة . وقد اقتضت هذه الحرية — كقاعدة عامة — أن يكون اتفاق الأفراد في هذه الحالة دون مقابل . ولهذا ألغت في معظم الدول الرسوم « والعواند » التي كانت تتقاضاها السلطات العامة والبلديات من يمرون على کبارى معينة أو يسيرون في طرق خاصة^(١) .

وجزاء هذه الحرية دعوى الإلقاء لتجاوز السلطة (Récours pour إذا ما تجاوزت الادارة سلطتها ، ودعوى التعويض excès de pouvoir إذا ما ترتب على تنفيذ قراراتها المعيبة أضرار للمتضرعين .

غير أن هذه الحرية — كسائر الحريات العامة — حدوداً . فعلى الأفراد ، وهم يستعملون الأموال العامة ، أن يخضعوا للقوانين واللوائح أولاً ، وألا يحولوا بين الغير وبين حقه في استعمال تلك الأموال العامة ثانية . والإدارة هي المهيمنة على المصلحة ^{الـ} الثالثة ، وهذا في هذا السبيل وسليتان :

١ — سلطة البوليس : وهي السلطة التي يمقتضاها يكون للإدارة أن تحافظ على النظام العام (L'ordre public) بدلولاته الثلاثة وهي الأمن العام (La sécurité) والصحة العامة (La salubrité) والسكنى العامة

(١) راجع فلين . مؤلفه السابق ، ص ٤٤٧ وما بعدها . وراجع تعريفات لذلك فعما يتعلّق بحق بلدية الأسكندرية في تحصيل رسوم من يرتادون بعض شواطئ البحر في الأسكندرية لا سيما شاطئ سيدى بشر : محكمة الأسكندرية العجزية المختلطة الصادر في ٩ مايو سنة ١٩٣٦ وقد حكم بعدم جواز تحصيل الرسم لأنّه لم يصدر في شكلة القانوني . وحكم محكمة الأسكندرية الأهلية الصادر في ٢ مايو سنة ١٩٣٨ وقد حكم بمحقها في ذلك ، وحكم الاستئناف الأهلي الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٤٠ مؤيداً الحكم السابق . وراجع نقد الدكتور جرانه لهذه الأحكام في مؤلفه عن حق الدولة والأفراد على الأموال العامة . المترجم السابق . ص ٢٨٥ — ٢٨٨) .

() . ووسيلة الإدارة في ذلك أن تصدر لوائح عامة (La tranquillité) تسمى لوائح البوليس لتنظيم كيفية استعمال الأفراد للأموال العامة ، بحيث يكون غرضها من ذلك أن تهدف إلى تحقيق أحد الأغراض الثلاثة السابقة . فإذا ما قصّدت تحقيق غرض آخر غيرها ، كانت قراراتها معيبة بعيب الانحراف (Le détournement de pouvoir) وحق لكل ذي مصلحة أن يطلب إلغاءها^(١) .

وبناء على ذلك يحق للإدارة أن تصدر لوائح بوليس تجعل بمقتضانها المرور في بعض الشوارع في اتجاه واحد ، أو تحرم سير العربات التي تجرها الدواب في بعض الشوارع ، أو تمنع بها الاباعة المتجولين من الوقوف بعرباتهم في مكانة معينة ، أو أن تلزم المنتفع بالحصول على سابق لزازولة اتفاقه ، ك الحصول سائق العربات العامة والخاصة على تخصيصات من الإدارة قبل الخروج بعرباتهم حتى تستوثق الإدارة من مقدرتهم الصحية والفنية حماية لأرواح الناس ... إلخ .

وواضح أن هذه القواعد ليست في حقيقتها قيوداً على الحرية ، ولكنها تنظم لاستعمالها ، وما دامت عامة ولا يقصد بها طائفة أو أفراد بذواتهم ، فإنها لا تطال من قاعدة الحرية التي أشرنا إليها . فإذا كانت التنظيمات من الكثرة والتعقيد بحيث يجعل الاستعمال مستحيلاً أو متعدراً كانت مخالفة لقاعدة تخصيص المال للنفع العام ، وحق مجلس الدولة أن يلغيها بناء على طلب الأفراد^(٢) .

٢ - وبجانب أغراض البوليس الثلاثة التي ذكرناها فيما سلف ، للإدارة أن تضع تنظيمات بقصد حماية المال العام وصيانته ، ومثاله في فرنسا أن

(١) راجع في التفاصيل مؤلفنا عن « نظرية التعسف في استعمال السلطة » الاسكندرية طبعة سنة ١٩٥٠ .

(٢) راجم تطبيقات هذا المبدأ لاسيما بالنسبة لسيارات فرنسا ، الدكتور جرانه ، المرجع السابق من ٢٨١ وما بعدها .

تحدد الإدارة ثقل السيارات التي تستعمل طريقاً معيناً، حفظاً له من التهدم^(١).

هذا وقد بدأ القضاء يتסהّل في قاعدة مجانية الاتّفاع بالمال العام انتفاعاً عاماً، فالإدارة قد تفرض بعض الآتاوات على المتنفعين بقصد الحصول على موارد مالية. وبعد أن كان مجلس الدولة الفرنسي يلغى هذه الآتاوات فيما مضى، إذ به يتتساهل الآن ويقرّها، من ذلك أن قضاة مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسيين يبحّن للقرى (communes) أن تفرض رسوماً (taxes) على وقوف السيارات في الطرق العامة «إذا زاد ذلك عن حد الإستعمال المألوف»^(٢). كأنّ القضاة الفرنسي أجازوا للإدارة حماية بعض المرافق العامة من المزاحمة، كامتناع الإدارة مثلاً عن تجديد رخص السيارات العامة أو منح ترخيصات جديدة لمرفق نقل مشترك تتوّلاه^(٣).

ثانياً: المساواة بين المتنفعين: وهذه أيضاً نتيجة لاعتبار الاستعمال العام للبالي العام هو في نفس الوقت ممارسة لحرية عامة، فاستعمال الحرية لا يخضع إلا لقيود عامة توضع بغض النظر عن الأفراد، ومورد ذلك إلى قاعدة مساواة الأفراد أمام القانون، وينتّج عن هذا أنه إذا فرضت قيود معينة لغرض البوليس أو حفظ الأموال العامة، أو بقصد تحقيق ربح مالي للإدارة حيث يبحّن القضاة ذلك، فيجب أن تنصب تلك القيود على جميع المتنفعين على قدم المساواة، بحيث لا تستطيع الإدارة أن تعفي متنفعاً

(١) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٥ يوليو سنة ١٩٣٣ في قضية

(Soc. des établiss. Boisforêts) وراجع فاليين المرجع السابق، ص ٤٤٨.

(2) Voir Aft Despujol: Crim 23 juill 1927, D. 1928 1, 53, C.E 10 janv. 1930, D. 1930. 3. 16, note P. L. J; S. 1930. 3. 41. Note Alibert.

وراجع فاليين السابق، ص ٤٤٨.

(3) راجع الدكتور جرانه، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

منها بدون مبرر قانوني ، وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة في حالات شتى^(١) .

غير أن قاعدة المساواة ، تخضع — كقاعدة الحرية — لبعض القيود التي تعلّمها المصلحة العامة أو طبيعة الأشياء . فإذا جازت المساواة بين المارين في طريق معين ، فإنه يجب أن يحتفظ بمركز خاص لمن يقطنون على جانب هذا الطريق ، فإن لهم بحكم مركزهم حقوقاً تفوق حقوق المارة العابرين . كما أن للإدارة نظراً لاعتبارات خاصة أن تميز بين المتنفعين ، كتضييق بعض المتنزهات العامة للأطفال ، أو ان تقصر الانتفاع ببعض الأماكن يوماً أو أياماً للإناث وحدهن ، أو تقصر دخول بعض المتاحف العامة على حلة درجة معينة من الثقافة .. الخ .

وأحياناً تملّ طبيعة المال العام ، والخدمة التي خصص لأدائها ، نوعاً من الحد من قاعدة المساواة : فاما كان العبادة بطبعتها مقصورة على الدين الذي تتبعه .. الخ .

وهكذا نرى أن انتفاع الأفراد بالمال العام انتفاعاً عاماً ، هو بطبعته ممارسة حرية عامة ، لا تخضع إلا للقيود التي تستوجبها دواعي البوليس أو حفظ المال العام ، وهذا كان مركز المتنفعين بالمال العام في هذه الحالة هو مركز نظامي بحث ، إذ أنهم يستمدون حقوقهم وواجباتهم من القانون مباشرة .

الفرع الثاني — استعمال المال العام سمعانياً خاصاً

بحسب الاستعمال العام الذي أتينا عليه فيما سلف ، يوجد الاستعمال الخاص ، الذي يغاير بصفة عامة ، الغرض الذي من أجله خصص المال

(١) راجع فاين ، المرجع السابق ص ٤٤٩ .

العام ، وإن كان لا يحول دون تحقيق هذا الغرض . كما أنه يقتصر على فريق من الناس دون غيرهم . بل إن استعمال الأفراد للمال العام استعمالاً خاصاً ينطوى على حرمان غيرهم من الانتفاع بهذا الجزء من المال العام ، الذي يختصون به . فالمقهى الذي يحصل على إذن بوضع بعض المقاعد على جانب من الطريق العام ، والفرد الذي يحصل على ترخيص بإقامة كازينو على جزء من شاطئ البحر . الخ إنما يقصد في الحقيقة حرمان المارة في الحالة الأولى والمستحبين في الحالة الثانية من الاستمتاع بهذا الجزء من المال العام إلا بعد دفع مقابل .

ولهذا كان الفارق بين نوعي الانتفاع – العام والخاص – كبيراً جداً : فال الأول كأنه يرتقي إلى حد الحريات العامة ، أما الثاني فهو استعمال عارض ، والانتفاع الأول يلتجأ إليه الفرد كلما أراد ، دون حاجة إلى أن يستأذن الإدارة مقدماً أما الثاني فهو يتوقف على إذن سائق من الإدارة وهي لا تسمح له به إلا إذا تأكدت أن هذا الانتفاع الخاص لا يعوق الانتفاع العام . وأخيراً فقد رأينا أن الأصل في الانتفاع العام أنه بدون مقابل لأنه لا يخرج عن استعمال المال العام فيما أعد له ، أما الانتفاع الخاص فالإصل فيه أنه بم مقابل ، لأنه ينطوى على حرمان الغير من الانتفاع كما رأينا ، وعلى استعمال المال العام في غير ما أعد له ، ولأنه كثيراً ما يكون مورداً استغلال لصاحبه .

والاستعمال الخاص يتفاوت في صوره : فهو يتدرج من استعمال عارض كتابع ومكمل للانتفاع العام في معظم الحالات ، كوقوف عربات الأجرة أو عربات النقل المشتركة في المواقف المعينة لها ، فهو من توابع حق المرور ، وكرسو المراكب في المراسي المعدة لها فهو من توابع حق الملاحة ، وكوضع المظللات والأكشاك على ساحل البحر فهو من توابع ارتياض الشواطئ . الخ وقد يتخذ الاستعمال صورة أقوى وأكثر دواماً من الحالة السابقة كاحتياط

بائع بجزء من السوق العام ، أو التصریح بإقامة بوفیه في حديقة عامة أو في محطة للسكك الحديدية .. الخ.

وواضح أن هناك فارقاً بين هذين النوعين من الاستعمال : فالاول لا يجافي فكرة التخصيص كثيراً ، بعكس الثاني ، فهو أكثر مجافاة لفكرة التخصيص ، كما أنه يهدد سلامة المال العام في معظم الأحوال . وبناء على هذه الاعتبارات ، يقسم معظم الشرائح في فرنسا الاستعمال الخاص للمال العام قسمين :

أولاً : الاستعمال الذي لا يتطلب اتصالاً دائمًا بالدومين العام ، وهذا هو الاستعمال الغالب ويسمونه في فرنسا (Permis de stationnement) وصوره الشائعة الإذن للعربات بالوقوف في مواضع معينة من الطرق العامة وللمقهى بوضع كراسيها وموائدتها على الأفاريز وللباعة بنصب أكشاكهم أو عرض بضائعهم في أجزاء من المال العام ... الخ . في جميع هذه الحالات لا يستدعي هذا الاستعمال إلا شغل جزء من المال العام دون حفر فيه ولا بناء . ولذا فإن هذا الاستعمال أقل دواماً من الاستعمالات الخاصة الأخرى .

ثانياً : الاستعمال الذي يقتضي اتصالاً أكثر دواماً بالمال العام ويسمونه بالفرنسية (permission de voirie) ومثاله السماح لبعض شركات الامتياز بمد خطوط حديدية فوق الدومين العام ، وحفر أنفاق أو بناء كبارى فوق مخارى المياه ، ووضع المواسير أو الأسلام تحت أرضية الشارع بقصد توصيل المياه والنور .. الخ . وواضح أن الاستعمال في هذه الحالة لا يقتصر على شغل جزء من المال العام ولكننه يقتضي تغييراً فيه سواء بالبناء أو الحفر ... الخ

ويرتبون على هذا الفارق في فرنسا ، أن الاختصاص بمنح تراخيص الاستعمال الخاص في الحالة الأولى يكون لجهات البوليس العاديه ، أما في الحالة الثانية فإنَّ الذي يمنح الترخيص ، وبالتالي يحصل على المقابل ، هو الجهة التي يتبعها الدومين العام ، وحكمة ذلك واضحة : فالاستعمال الأول لا خطر

منه على المال العام . وكل خطورته تنحصر في الحد من تخصيص المال للنفع العام ؛ والذى يقدر ما إذا كان هذا الاستعمال الخاص يعرقل أو لا يعرقل تخصيص المال للنفع العام هو سلطات البوليس . أما في الحالة الثانية فإن حفظ الدومين العام يقع على عاتق الشخص الإداري الذى يتبعه . وهذا كان له أن يقدر درجة الخطورة التى يتعرض لها المال العام من جراء استعماله هذا النوع من الاستعمال الخاص ^(١) .

سلطة الادارة والأفراد إزاء استعمال المال العام استعمالا خاصا :

لاستعمال الأموال العامة استعمالا خاصا لابد من إذن الادارة كارأينا ، ويأخذ هذا الاذن صورة ترخيص . وهذا الترخيص وإن أباح للأفراد أن يختصوا بجزء من الأموال العامة ، إلا أنه لا ينحthem حقا من الحقوق التي ينظمها القانون المدنى على المال العام . فالأصل أن هذا الحق عارض ، للإدارة أن تسحبه في أى وقت إذا مارأت أن هذا الاستعمال الخاص لم يعد يتفق مع الغرض الذى من أجله خصص المال العام وهذا ياجماع الفقهاء .

غير أن الفقهاء لا يكتفون بهذه النتيجة العملية المسلم بها ، بل يتساملون عن طبيعة العلاقة التى تربط المنتفع بالإدارة فى حالة الاستعمال الخاص ، وهل من الممكن أن تكون علاقة تعاقديه . وهذه العلاقة التعاقدية ليست مستحيلة ، فلتزم المرافق العامة يتعاقد مع الإدارة على استغلال مرفق عام كارأينا ، وهذا التعاقد يتناول فيما يتناوله كيفية استعمال بعض أجزاء الدومين العام استعمالا خاصا ، وهذا لا يثير صعوبة ، لأن هذا الاستعمال الخاص سيكون تابعا للمرفق العام ، وينظممه عقد الالتزام على النحو الذى فصلناه . ولكن التساؤل يثور بالنسبة لاستغلال الأفراد للمال العام فى غير الحالة السالفة . والراجح فى الفقه الإداري أن العلاقة التى تربط الأفراد

(١) راجع فالين ، المرجع السابق ، من ٤٠٠ وما بعدها .

بالإدارة في حالة الاستعمال الخاص هي علاقة تصالح ، بمعنى أنه لا يقوم بين الإدارة والأفراد عقود إيجار مدنية . . . إلخ . وإن ذهب بعض الفقهاء إلى أن بعض أنواع الاستعمال ، التي تقتضي اتصالاً له بعض صفات الدوام بالمرفق العام ، كمن بعض الأفراد حق الدفن في الجبانات ، أو تخصيصهم بمكان معين في سوق عام . . . إلخ تقتضي قيام علاقة تعاقدية بين الإدارة والأفراد . ولكنهم يسارعون إلى القول بأن العقد الذي يربط بين الإدارة والأفراد في هذه الحالة هو عقد من عقود القانون العام ، ويرتبون على ذلك أن هذا العقد لا يشل يد الإدارة عن التدخل ومنع الانتفاع الخاص إذ أضر بتخصيص المال العام . ولكن يكون للأفراد — إذا ما قررت الإدارة مثلاً نقل الجبانة أو السوق — أن يحصلوا على مكان آخر في الموضع الجديد^(١) . ولكن يبدو أن قضاناً المصري ليس من هذا الرأي^(٢) . والحقيقة أن هذا التكيف لا يقدم كثيراً . ولذا يمكن القول بأن المستفuuu في حالة الاستعمال الخاص تربطه بالإدارة علاقة تصالح ، تخول الإدارa في كل وقت أن توافق هذا الاستعمال إذا ماتين لها أنه يضر بتخصيص المال للبنفع العامة .

غير أن حق الإدارة ليس مطلقاً . فهى تملك أن ترفض الترخيص لأحد الأفراد بأن يستعمل المال العام استعمالاً خاصاً ، وتستطيع كما ذكرنا أن توافق

(١) راجع فالين المرجع ، من ٤٥٣ .

(٢) راجع حكم محكمة مصر السكلية الأهلية الصادر في ٧ مارس سنة ١٩٣٨ بشأن شغل مساحات معينة داخل الأسواق العامة المملوكة للحكومة . وراجع حكم النقض الصادر في ١١/١٣ ١٩٤٤ بمجموعة رسمية سنة ١٩٤٦ م ١٤٢ وقد جاء فيه : « إن تصرف السلطات الإدارية في الأموال العامة لانتفاع الأفراد بها لا يكون إلا بترخيص . والترخيص بحكم طبيعته معين الأجل غير ملزم للسلطنة للشخصية ، التي لها دائماً لداعى المصلحة العامة ، الحق في الفائدة والرجوع فيه قبل حلول أجله . . . إن إعطاء الترخيص ورفضه والرجوع فيه كل أولئك أعمال إدارية بحكم القانون العام ، وصدر الترخيص مقابل رسم لا يمكن أن يخرج عنه طبيعته ولا يجعله عقد إيجار عادي خاضع لأحكام القانون المدني » وراجع حكم استئناف مصر الصادر في ١١/٢٤ ١٩٤٦ بمجموعة رسمية سنة ١٩٤٩ م ٢٥٩ وهو ينفي صفة العقد عن تصرییح مصلحة السكة الحديدية بإقامة بوفيهات في عطالتها .

استعماله للمال العام ، ولكن حقها في ذلك يقيده أن تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، والمصلحة في هذه الحالة مخصصة تتحضر في المحافظة على تخصيص المال العام . فإذا ما جانبت الإدارة هذه الغاية ، ورفضت الترخيص أو سحبه نكأة في فرد من الأفراد ، أو تغيير فريق من الناس على فريق آخر دون مسوغ قانوني .. إن كان تصرفاً مشوباً بعيب الانحراف (Le détournement) وحق لكل ذي مصلحة أن يطلب الغاء أمام محكمة القضاء الإداري ، وأن يطالب بتعويض إذا ما ترتب على تنفيذ قرارات الإدارة المعيبة أضرار .

هذا وقد جرى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن على تشديد رقابته على الإدارة في حالة سحب الترخيص بالانتفاع ، بينما يتسامل في هذه الرقابة في حالة رفض التصريح بالانتفاع الخاص ^(١) . وهذه التفرقة لا تستند في الحقيقة إلى أساس قانوني ، ولكن إلى اعتبارات عملية . فالادارة إذا ما صرحت لفرد من الأفراد باستعمال المال العام استعمالاً خاصاً كان هذا اعترافاً منها بأن هذا الاستعمال لا يحافي تخصيص المال للفعل العام ، فإذا ما سحب الترخيص فلا بد وأن تكون قد تغيرت الظروف ، وهذا ما يتشدد القضاء في رقابته ، وما يتحقق له أن يطلب تقديم الدليل عليه . أما في الحالة الثانية وهي حالة رفض الترخيص ابتداء ، فإنه يتضمن رأى الإدارة بأن الاستعمال الخاص المطلوب يتنافى مع التخصيص ، وهذا ما يجب أن تقدره الإدارة مراعية فيه ظروف الحال ، وما تتمتع فيه بسلطات تقديرية لا تخضع لرقابة القضاء إلا من حيث البواعث والدوافع التي حدت بالإدارة إلى الرفض .

ولكتنا نعود فنقول ، إن هذه التفرقة عملية بحث ، أما من الناحية القانونية الصرف ، فإن محكمة القضاء الإداري تملك نفس السلطة سواء كان البحث منصباً على رفض التصريح ابتداء ، أو الرجوع فيه بعد السماح به .

(١) راجم في التفاصيل مؤلفنا عن نظرية « التعسف في استعمال السلطة » المراجع السابق.

الباب الثالث

عمال المرافق العامة

مقدمة عامة :

إذا كان القانون الإداري لا يهم أساساً إلا بالأشخاص المعنوية العامة لأنها كل الأشخاص في مجاله ، فإن الشخص المعنوي بطبيعته لا يمكن أن يؤدي رسالته إلا عن طريق شخص آدمي يكون المعبر عن إرادته ، وهذا الشخص الآدمي هو الموظف ، والإدارة في جميع الدول لا تساوى إلا ما يساويه الموظف العام ، الذي يمثلها ويتصرف باسمها^(١) ولذا كان موضوع الموظفين هو المسألة الرئيسية التي شغلت – وما تزال – أذهان المفكرين من فقهاء ومصلحين اجتماعيين .

فالموظف هو المؤمن على تحقيق مصالح الأفراد ، وهو يتمتع في كثير من الأحيان بسلطات واسعة يستلزمها ما ينط بمركزه من واجبات ، فإذا لم يحسن اختياره بانتقاء أكفاء المواطنين لشغل المناصب الهامة ، وإذا لم يؤمن في مركزه بمنحه المرتب المجزي ، وبخاليته من عسف رؤسائه ، سرى الفساد إلى جميع مرافق الدولة العامة ، وامتد إلى المشروعات الخاصة بقوة الأشياء ، بل وهدد الدولة في صميم وجودها وكيانها !

ويزيد من خطورة الحال ، أن مذهب التدخل كارأينا قد شمل دول العالم أجمع بدرجات متفاوتة . بحيث لم يعد عمل الموظف – باعتباره مثلاً للإدارة – يقتصر على الرقابة الخارجية لنشاط الأفراد ، بل إنه امتد حتى تغلغل إلى صميم المشروعات الخاصة .

- ولن نحصل على موظف من مستوى ممتاز إلا بتوافر الشروط الآتية :
- ١ - أن يوضع نظام يكفل حسن اختيار الموظف .
 - ٢ - أن يؤمن الموظف في عمله من حيث المرتب والترقية .
 - ٣ - أن تنظم رقابة فعالة تسمح بمعاقبة الموظف المهمل أو المقصر بسرعة وحزم بحيث يجعل الموظف منصرفاً كلياً إلى أداء واجبه .
 - ٤ - أن يكون كل ما يتعلق بالوظائف والموظفين بمنأى عن السياسة والاعتبارات الحزبية .

ولم تراع هذه الاعتبارات في مصر بصفة مطلقة ، فقد جعل كل ما يتعلق بالوظائف والموظفين من إطلاقات مجلس الوزراء ، ينبعها بقرارات تصدر منه ، ولو أن يستثنى منها ^(١) . ولما كان مجلس الوزراء ، لاسيما في النظام النيابي البرلماني هيئه سياسية تخضع لاعتبارات السياسة ومقتضياتها ، فقد امتدت تلك الاعتبارات إلى الموظفين في التعيين والترقية والعزل والنقل . . . الخ مما أدى إلى اضطراب الحال ، وزيادة عدد الموظفين زيادة لا يقتضيها العمل ، وإلى شعور الموظفين عموماً بحالة من عدم الاستقرار ، وانصرافهم إلى تلمس الوساطات للحصول على الترقيات ، بدل أن يكون سببهم إليها التفاني في أداء واجباتهم . وزاد من حدة الموقف عدم الاستقرار السياسي بتبدل الوزارات بسرعة ومحاولة كل وزارة إرضاء أنصارها ^(٢) . . . الخ .

(١) جاء في حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٠ ما يلي : « إن الحكومة ممثلة في مجلس الوزراء هي الهيئة المسئولة عن مباشرة مصالح الدولة . وإذا كانت هذه المسئولية الخطيرة تتضمن عكيناً من يصطدم بأعباءها من الوسائل السكينة لتحقيق أهدافها ، لذلك كان من الطبيعي أن ينفرد مجلس الوزراء بسلطة الإشراف على شئون الموظفين عموماً وأن تكون له اليد العليا في التصرف في أمورهم وفق ما يتطلبه صالح العمل ، فيعين من برأه صالحها لغايتها ويعزل من يرى أنه أصبح غير لائق لهذه المهمة ، وسلطته في هذا الشأن مطلقة لا يرد عليها إلا فيد حسن استعمالها وفقاً لمقتضيات الصالح العام ، وذلك حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . » بمجموعة مجلس الدولة السنة الرابعة من ١٩٣٠ .

(٢) ترددت كل هذه الاعتبارات في المذكرات المرفوعة من مجلس الوزراء بشأن إنشاء ديوان الموظفين ، وقانون الوظف ، وأشارات إليها أيضاً تقارير اللجان في مجلس البرلمان .

وليس هذه الحال قاصرة على مصر ، ولكن تعرضت لها إنجلترا ، إذ انتقل حق الموظفين من التاج إلى الوزارة ، صارت وظائف الدولة مسخرة للأغراض الخزنية ، فكان الأمر في الواقع في يد أعضاء مجلس النواب بحيث لا يعين أحد في وظيفة ما إلا بواسطة ذي نفوذ .. وكان عضو مجلس النواب لا يوصى إلا على أنصاره مكافأة لهم .. وكان الوزير ينفذ رغبة النائب مقابل تسخيره سياسياً حسب أهوائه .. وكذلك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية بين سنتي ١٨٢٠ و ١٨٨٢ ، حيث أخذت حكومة الاتحاد بنظرية « الغنائم للمستنصر » .. والتي بمقتضاها كان يحق للحزب السياسي الذي يتبعوا مقاعد الحكم ، أن يتنزع الوظائف من أتباع خصومه ويستندوا إلى أنصاره كثمرة من ثمرات انتصاره .. ثم أخذت حكومة الاتحاد في تطبيق النظرية على جميع الوظائف كبيرة وصغيرة ، فشاعت الرشوة بين الموظفين على اختلاف درجاتهم ، وساء تصرفهم في مرافق الدولة ، حتى تعطلت أعمال الحكومة وانحطت الأخلاق بين الجميع ..^(١)

وقد تجلى آثار تلك الحالة في مصر عقب الحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها من ارتفاع كبير في تكاليف الحياة ؛ وما أعقابها من بطالة بدأنا نحس آثارها .. ولذا فقد أخذت الحكومات تتدخل لإصلاح الحال أولاً بإجراءات جزئية كتشريعات الانصاف والتنسيق ... وإنشاء مجلس الدولة مع منحه حق الإلغاء ، بعد أن كانت المحاكم القضائية منوعة من التعرض للقرارات الإدارية المعيبة بالإلغاء أو بوقف التنفيذ ، وكان هذا بذاته مشجعاً للحكومات المختلفة على موقفها من الموظفين ... ثم تبين للحكومة أنه لابد من إجراء شامل ، فاستدعت في ١٩٥٠ يومية سنة ١٩٥٠ أحد الخبراء الإنجلزيين ، لبحث الحالة ، والإشارة على الحكومة بما يراه ، فاتتهى من مهمته في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠^(٢) . والجديد في مقتراحاته أنه رأى — استبعاداً للنفوذ

(١) راجع رسالة الدكتور اسماعيل زكي « ضمانات الموظفين » ، ص ٢ وما بعدها ..

(٢) راجع تقرير المسنوا بـ سنكلار ، المطبعة الأميرية سنة ١٩٥٠ والتقرير يقع في ٧٣ صفحة من القطع الكبير . ويحتوى على آراء قيمة .

السياسي في مجال الوظيفة — إنشاء ديوان للموظفين يرجع إليه في كل ما يتعلق بهم . وقد استجابت الحكومة إلى مقتراحات الخبير ، وعلى أساسها صدر القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ (في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١) بإنشاء ديوان الموظفين ، والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١) بشأن نظام موظفي الدولة . ولقد ألغى القانون الأول، واستعيض عنه بالمرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ (ال الصادر في ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢) بينما تعرض القانون الثاني لتعديلات جزئية متعددة سنشرير إليها في موضوعها ، ولازال الحكومة تبحث لالغاء القانون كليه والاستعاضة عنه بتشريع جديد مما يكشف عن المشاكل العديدة التي تراكمت في موضوع الموظفين .
وفيما يلى نعرض أولاً لتعريف الموظف وطبيعة العلاقة التي تربطه بالدولة ثم نوضح كيف يتحقق الموظف بالخدمة ، ثم نبين حقوقه وواجباته ، ونختتم هذا الباب بشرح ديوان الموظفين .

الفصل الأول الموظف وعلاقته بالدولة

أولاً — تعريف الموظف :

تستعين الادارة في أداء واجباتها بنوعين من العمال :

عمال مؤقتون ، يؤدون مهمة بعضها ، وتنقطع صلتهم بالادارة بمجرد تمام تلك المهمة ، وهؤلاء يعتبرون إجراء تحكم علاقتهم بالادارة أحکام العقد الذي يربطهم بالادارة بالإضافة إلى قواعد القانون الخاص . ومثالهم العمال الذين يطلبون لحراسة جسور النيل أيام الفيضان . أو لمقاومة بعض الآفات كدوحة القطن أو الجراد .. إلخ . وهؤلاء العمال لا يعني بهم القانون الاداري عادة لأنهم يعملون بصفة عارضة . ولأن في قوانين العمل وإجارة

الأشخاص ما يكفي لتنظيم علاقتهم بالادارة . ولكن قانون التوظيف الجديد قد أحال إلى قرار من مجلس الوزراء لتنظيم شؤونهم وذلك بقوله في المادة ٢٦ منه « ... أما الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة فأحكام توظفهم وتأديبهم وفصلهم يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين » ، والواقع أن استعمال اصطلاح موظف للدلالات على هؤلاء العمال جانبه التوفيق لأن هؤلاء العمال ليسوا موظفين باتفاق الفقهاء .

وهناك عمال دائمون ينقطعون لخدمة الادارة . وهؤلاء هم الذين يعني بهم القانون الاداري ، ويحدد علاقتهم بالدولة . ويسمون عادة بالموظفين أو المستخدمين :

ويمكن تعريف الموظف (أو المستخدم) بصفة عامة ، بأنه الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام .

وقد جرى التشريع في أول الأمر على عدم التمييز بين اصطلاح « موظف » و « مستخدم »^(١) وإن كان قد ذهب رأى إلى قصر اصطلاح « موظف » على أولئك الذين يعينون برسوم ، وتعبير « مستخدم » على من عداهم^(٢) . ولقد جاء قانون التوظيف الأخير فأقر التفرقة بين الاصطلاحين :

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ما يأْتُ : « وإذا رجعنا إلى تعريف المستخدم العامرأينا أنه من الاطلاق بحيث يشمل جميع الأشخاص الذين في خدمة الحكومات أو خدمة إحدى سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية وبدخل في ذلك من كان منهم يقوم بعمل يدوى أو بعمل ساع أو خادم »

(٢) جاء في حكم محكمة النقض الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ما يلي : « ومن ثم يكون تعليم مدلول لفظ موظف ، وهو في عرف القانون المعين بأمر عال ، حتى يشمل المستخدم وهو في عرف القانون المعين بغير أمر عام ، مخالف كل المخالفة لفظ القانون ، وهذا الأمر العالمي بالذات (أمر ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٤) » بحوجة عاصم الأولى لأحكام النقض في المواد المدنية والتجارية والضرائب . ٣١٤ (الطعن رقم ٢٠ سنة ١٦) .

فচدر تعبير « موظف » على عمال الإدارة الداخلين في الهيئة ، سواء كانوا مثبتين أو غير مثبتين بقوله « ويعتبر موظفاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف الداخلية في الهيئة بمقتضى مرسوم ملكي أو قرار من مجلس الوزراء أو من وزير أو أية هيئة أخرى تملك سلطة التعيين قانوناً . (م - ١) .

وخصص القانون اصطلاح « مستخدم » للعمال الخارجين عن الهيئة سواء كانوا من الصناع أو من غير الصناع . وهو لا يشتركون مع الموظفين في كثير من الأحكام العامة ، ولكنهم يختلفون عن الموظفين أساساً في أنهم لا يعينون على الدرجات العادلة التي يعين عليها الموظفون (والتي تبدأ من التاسعة فالثامنة ... إلخ) ولكن لهم درجات خاصة بهم .

ويستخلاص مما سبق :

١ - أن الموظف يجب أن يقوم بعمل دائم . ولا يهم في ذلك كيفية تنفيذه ، فقد تستلزم طبيعة العمل أن يعمل الموظف يومياً وقد يكتفى منه بأن يعمل بضع ساعات في الأسبوع .

٢ - أن يعمل الموظف في خدمة مرفق تديره الدولة مباشرة ، أو أحد الأشخاص العامة الإقليمية (كالمديرية أو المدينة أو القرية) أو المؤسسات العامة كالجامعات المصرية . ولا عبرة بطبيعة المرفق العام ، فقد يكون مرفقاً إدارياً أو ذا طبيعة اقتصادية أو تجارية . يعكس ما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي ، وما أقره قانون التوظيف الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٦ من اعتبار عمال المرافق التجارية والصناعية الذين لا يشغلون مراكز رئيسية إجراء يخضعون للقانون الخاص ^(١) .

(١) راجع المادة الأولى من قانون التوظيف الفرنسي الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ وراجع مؤلف الأستاذ دى لوبادير طبعة سنة ١٩٥١ من ٢٥٠ وما بعدها .

ثانياً : طبيعة العلاقة التي تربط الموظف بالدولة :

ينقطع الموظف كأرينا لخدمة الشخص الإداري العام ، في مقابل مزايا مادية وأدبية تتحقق لها الإدارة ، فما كانه الرابطة التي تنظم علاقة الموظف بالدولة ؟ أهي رابطة الأجير برب العمل ؟ أم تختلف عن ذلك ؟

(١) ذهب الرأى أولاً في فرنسا في مصر إلى أن رابطة الموظف بالدولة هي رابطة تعاقدية ، يحكمها عقد إجارة الأشخاص إذا كان العمل المنوط بالموظفي عملاً مادياً ، وعقد وكالة إذا كان الموظف يقوم بعمل قانوني^(١) . وقد حاول مجلس الدولة الفرنسي أن يرد هذا العقد إلى القانون العام .

ومقتضى هذه الرابطة التعاقدية أن يكون الموظف قبل الإدارة في مركز خاص يحكمه قانون العقد ، فلا تستطيع الإدارة أن تمس هذا المركز أو تعدل فيه إلا بموافقة الموظف نفسه لأنه الطرف الآخر في الرابطة التعاقدية ، كما أن هذا المنطق يؤدي إلى أن تختلف مراكز الموظفين ، ولو كانوا يؤدون عملاً واحداً ، وفقاً لعقودهم ، وإلى السماح للموظف بأن يفسخ العقد من ناحيته في الأحوال التي يحيزها القانون .

(ب) ولكن سرعان ما تبين أن رابطة الموظف بالإدارة أبعد مما تكون عن الرابطة التعاقدية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية : فن الناحية الشكلية تحتاج العقود عادة إلى مناقشات لتحديد شروطها ، ومثل هذه المناقشات لا وجود لها في التعيين ، كما أن تعيين الموظف يتم ، وينتزع آثاره بمجرد صدور قرار التعيين لا بقبول الموظف .

أما من الناحية الموضوعية فإن الموظف لا يملك أن يشتري شيئاً ما عند تعيينه بل هو يقبل المركز بحقوقه وواجباته كما حدتها القوانين .

(١) راجم تعليق هوري على حكم مجلس الدولة الصادر في قضية "Lacourte" بتاريخ ٢٢ بوليو سنة ١٩٠٦ . مجموعة المجلس ، الجزء الثالث ص ٣٢ ، وراجم حكم استئناف مصر في ١٧ يناير سنة ١٩١٨ ، المجموعة الرسمية سنة ١٩١٠ رقم ٤٠ وحكمها الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٣ ، المجموعة الرسمية لسنة ١٩٢٤ ص ١٩٦ .

ولهذا استقر الرأى في فرنسا وفي مصر على أن الموظف قبل الإدارة في مركز نظامي (statutaire) لا تعاقدى : وهذا ما قرر مجلس الدولة الفرنسي أولًا ثم اعتمد المشرع صراحة في قانون سنة ١٩٤٦^(١) وهو ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية ورددته مجلس الدولة المصري في أحکامه العديدة . ومنها قوله « إن قضاة هذه المحكمة قد استقر على أن علاقة الحكومة بموظفيها ليست علاقة تعاقدية بل هي علاقة تنظمها القوانين واللوائح التي تملك الحكومة حق إلغائها وتعديلها للمصلحة العامة وبغير تعسف في استعمال هذا الحق »^(٢) .

ومقتضى هذا الرأى ، أن الوظائف تنشأها القوانين فتتحدد حقوقها وواجباتها بصرف النظر عن شاغلها ، وما قبول الموظف إلا مجرد خضوع لأحكام الوظيفة بحقوقها وواجباتها . ويكون قرار التعيين عملاً شرطياً (acte condition) يتضمن إسناد المركز الوظيفي كاحددتة القوانين واللوائح إلى الموظف المعين .

وأهم ما يترتب على القول بنظامية مركز الموظف أن الإدارة حرر في تعديل أحكام الوظيفة بإرادتها المنفردة ، دون حاجة إلى استشارة الموظف ، بل تسرى عليه التعديلات فوراً ، ولو كان فيها إنفاس من مزاياه المادية أو الأدية ، وهو ما كان يحول دونه إسباغ الصفة التعاقدية على علاقة الموظف بالحكومة .

غير أن المباحث للحكومة هو تعديل مركز الموظف بإجراء عام ، أى بناء على تعديل في قوانين التوظيف . أما مساس الموظف بقرار فردي

(١) راجع على سبيل المثال حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ في قضية Toutée بمجموعة المجلس من ١٠٤ ، وراجع المادة ٥ من قانون التوظيف الصادر سنة ١٩٤٦ في فرنسي والتي تنص على أن « الموظف قبل الإدارة في مركز نظامي » .

(٢) راجع حكم النقض الصادر في ١ مايو ١٩٤٧ بمجموعة عاصم الأولى من ٢٢٧ وراجع حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٠ بمجموعة المجلس ، السنة الرابعة من ٥٠١ .

يؤدي إلى إنفاس مزاياه المادية أو الأذية فلا يكون إلا بإجراء تأديبي. وهذا ما قرره مجلس الدولة المصري باستمرار^(١). ويتفرع على هذه النتيجة الرئيسية أيضاً أنه حرم على الموظفين كارأينا أن يمتنعوا عن العمل سواء في صورة إضراب أو استقالة قبل قبولها على النحو الذي فعلناه فيما سلف، وأن قرارات التعيين والنقل والترقية والعزل أوامر إدارية بالمعنى الصحيح تصدر من الادارة وحدها دون مشاركة ما من الموظف.

على أنه إذا كان الأصل أن الموظف تربطه بالادارة علاقة تنظيمية، فإن للادارة أن تلجأ إلى الطريق التعاقدى على سبيل الاستثناء، وبالنسبة لبعض الوظائف ذات الطابع الخاص فتكون رابطة الموظفين بالادارة تعاقدية. ومثال ذلك الموظفون الأجانب وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٤ الصادر في ٤ مايو سنة ١٩٣٦.

ولقد كانت الأحكام التي تنظم علاقة الموظف بالدولة، مبعثرة في عدد كبير جداً من الأوامر العالية والقوانين والمراسيم والقرارات التي كانت تصدر لمواجهة حالة بعينها، حتى رأى المشرع في قانون التوظيف الأخير

(١) انظر حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وقد جاء فيه: «وحيث أنه لا وجه لما تزجدى به الحكومة من أنه ليس ثمة حق مكتسب للموظف في علاقته الوظيفية، بمقولة إن هذه العلاقة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، وأن للحكومة الحق في تعديليها في أي وقت حسبما يقتضيه الصالح العام. لا وجه لذلك لأنك يجب التفرقة بين حق الحكومة في تعديل نظام التوظيف وبين المزايا المادية والأذية التي عسى أن يكون قد اكتسبها الموظف في ظل ذلك النظام. فلن كان لا يجوز للموظف أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً في أن يعامل على أساس النظام الذي كان قائماً وقت دخوله الخدمة بل للحكومة الحق في تعديل هذا النظام حسبما تقتضيه المصلحة العامة، ويغتصب الموظف لهذا التعديل، إلا أنه من المقرر أن تعديل النظام لا يجوز أن ينطوى على مساس بحقوق ذاتية اكتسبها الموظف فعلاً في ظل النظام السابق، فإذا أريد ذلك فلا مناص من أن يكون بعض خاص في قانون طبقاً المادة ٢٧ من الدستور». مجموعة مجلس الدولة السنة الخامسة من ٢٧.

أن يجمع شيت أحكامها في تشريع واحد^(١).

وعند وضع تشريع للموظفين تثور المشكلة الرئيسية الآتية : هل من الأفضل أن نضع كادرآ عاماً موحداً لجميع عمال الإدارة؟ أم نميز بعض طوائف الموظفين بકادرات خاصة؟ ذلك أن لكل من المذهبين فوائد ومضاره :

فوائد الكادر العام الشامل أنه وسيلة لتحقيق العدالة بين الموظفين الذين تعادل مؤهلاتهم الدراسية ومدة خدمتهم ، كما أنه يضمن إيجاد موازنة في مجال التقدم في الخدمة ، ويجعل النقل من أية وزارة أو مصلحة إلى غيرها أمراً سهلاً . وفوق هذا فإنه يقلل التناقض بين طوائف الموظفين وتطاحنها فيما بينها للحصول على المزايا التي تتمتع بها غيرها من الطوائف ، مع ما يستتبعه من إضرابات واعتصامات وإحراج الحكومة .

ومن ناحية أخرى فإن هناك أسباباً تحول دون قيام كادر عام على الأقل بالنسبة للموظفين الفنيين . فهناك تباين كبير في أنواع الأعمال وفي نظمها ، وقد يكون من الأصلح في بعض الأعمال أن تكون درجات سلم الوظائف أكثر عدداً ، وأن تعدد طبقات الرياسة ، كما أن ظروف العمل تختلف

(١) أشار المرسوم بمشروع قانون التوظيف المقدم من الحكومة إلى البرلمان إلى أهم التشريعات الطبقية قبل صدوره وهي : الأمر العالى الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ والمعدل بالأمر العالى الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ ، والذكريتو الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ ، والذكريتو الصادر في ١٠ مايو سنة ١٨٩٣ ، والذكريتو الصادر في ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٣ سنة ١٩٠٨ ، والذكريتو الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ ، والذكريتو الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ ، والذكريتو الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ والمعدل بالقانون رقم ١ سنة ١٩٠٩ وبالذكريتو الصادر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ وبالمرسوم الصادر في ٣١ مارس ١٩١٥ ، والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٦ ، الأمر العالى الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩١٣ ، القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٣ ، القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ ، المرسوم الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٢٢ المرسوم الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٢٥ ، والمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ ، المرسوم الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ، المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ ، والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ .

من مهنة إلى أخرى ، فقد تستلزم ظروف المهنة العمل في مناطق موبوءة أو نائية فليس من العدالة أو صالح العمل أن يجري عليها ما يجري على غيرها وليس من الحكمة أن تهمل قيم بعض الأعمال المهنية في السوق خارج خدمة الحكومة ، وإلا حرمنا الدولة من خدمات البارزين من أبنائنا الذين قد تخذلهم الأعمال الحرة . وهذه الاعتبارات لا يمكن مراعاتها في ظل كادر عام موحد ^(١) .

ولهذا لم يعد من الممكن في الوقت الحاضر أن يوضع كادر عام موحد لجميع الموظفين بعد أن تعددت وتشعبت الأعمال المهنية والفنية التي تقوم بها الدولة . غير أنه من ناحية أخرى ، ليس من المستحسن أن تغالي الدولة في تعدد الكادرات الخاصة ، فإن لهذا خطورته كارأينا . وتتبع معظم الدول ، كفرنسا بعد قانون سنة ٩٢٦ ، وإنجلترا ^(٢) مسلكاً وسطاً : فهي تضع كادراً عاماً لمعظم موظفي الدولة ، على أن تقوم بجانبها قوانين خاصة تنظم بعض الأعمال الفنية مع عدم الإسراف في تعدد هذه الكادرات الخاصة . وهذا هو المسلك الذي اتبعه المشرع في قانون التوظيف الأخير : فبعد أن نصت المادة الأولى منه على أن : « يعمل في المسائل المتعلقة بنظام موظفي الدولة بالأحكام المرافقية لهذا القانون .

» وتسري أحكامه على موظفي وزارة الأوقاف والجامع الأزهر والمعاهد الدينية ، إذا بمواد أخرى تستثنى طوائف معينة من موظفي الدولة من أحكامه ومتالها :

المادة ١٣١ التي تقضي بـ« تسري أحكام هذا القانون على :

- ١ - رجال الجيش والسلاح الجوى والبحرية .
- ٢ - الموظفين المستخدمين العسكريين في مختلف المصالح .

(١) راجع تقرير الخبير ستكلير وقد درس هذه المسألة بعناية في صفحات ٣٤ وما بعدها .

(٢) تقرير الخبير السابق من ٣٥ وما بعدها .

٣ - عساكر البوليس والخفر .

٤ - طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

و لا تسري أحكام هذا القانون على الوزراء فيما عدا الوارد منها في المواد ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٠٧ والمادة ٥ من المادة ١٠٧ والمادة ١١٠ .

و المادة ١٣٤ : التي تقول « تسري على توظيف الأجانب أحكام القانون الخاص بذلك وتنقل الاختصاص المخولة لوزارة المالية والاقتصاد إلى ديوان الموظفين » .

على أن قيام كادر عام بجوار هذه الكادرات الخاصة له فائدته ، إذ أنه يعتبر القانون العام للتوظيف بحيث يرجع إليه في كل مالم تتضمنه الكادرات الخاصة من أحكام .

ولقد قسم قانون التوظيف الأخير (القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) عمال الإدارة قسمين كبيرين هما: الموظفون الداخلون في الهيئة المستخدمون الخارجون عن الهيئة .

أما الوظائف الداخلة في الهيئة فهي فئتان : عالية ومتوسطة ، وتنقسم كل من هاتين الفئتين إلى نوعين : فني وإداري للأولى ، وفي وكتابي للثانية ، على أن تتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف ، ولا يجوز بغير إذن البرلمان نقل وظيفة من فئة إلى أخرى أو من نوع إلى آخر . (م - ٢)

أما المستخدمون الخارجون عن الهيئة فهم إما صناع أو غير صناع . ويشترك الموظفون المستخدمون كما ذكرنا في معظم الأحكام العامة ويختلفان في بعض الأحكام الخاصة التي سنشير إليها في موضعها .

ولقد عدل المشرع في هذا القانون عن المسالك الذي درج عليه في السنوات الأخيرة من تسعير الشهادات والمؤهلات بحيث كان ينظر في تحديد المرتب

والترقية إلى مؤهل الموظف لا إلى المنصب الذي يشغله ، مما أدى إلى ارتياكات كثيرة ، وما يخرج قطعاً على روح القواعد التي تحكم الوظيفة العامة ، والتي أهمها أن حقوق الوظيفة وواجباتها تحدد مقدماً بصرف النظر عن شاغلها بحيث يخضع الموظف — أي كانت مؤهلاته — لاحكام الوظيفة التي التحق بها ، على أن تراعي هذه المؤهلات عند التعين لا بعده .

الفصل الثاني

تعيين الموظفين

يجب أن تتوافر فيمن يرشح لأحدى وظائف الدولة شروطاً عامة تكفل أن يقوم بعمله على أحسن وجه ، ثم ينتخب من بين من يستوفون تلك الشروط أصلحهم للخدمة العامة . وفيما يلي نعرض لهذاين المباحثين .

المبحث الأول

الشروط العامة في الموظفين

أجملت هذه الشروط بالنسبة للموظفين الداخلين في الهيئة المادة السادسة من قانون التوظيف ، والمادة ١٢٠ منه بالنسبة للمستخدمين الخارجيين عن الهيئة . وهي تنحصر فيما يلي :

أولاً — الجنسية المصرية : تقصر الدول المختلفة وظائفها العامة على الوطنين حرصاً منها على سلامتها وأمنها . وقد عني دستور سنة ١٩٢٣ بالنص على هذا المبدأ بقوله في المادة الثالثة منه أن « المصريين لدى القانون سواء » وأنه « إليهم وحدهم يعود بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولي الآجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون » ، وهذا ما ردده قانون التوظيف في مادتيه سالفى الذكر .

غير أنه يجب التمييز في هذا الصدد بين المصري الأصيل والمتجنّس : فالعادة ألا يسمح للمتجنّس بالتمتع بحقوق الوطنين إلا بعد فترة معينة يثبت فيها ولاده لوطنه الجديد . ولذا فقد نصت المادة ١٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية على أنه لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية المصرية عملاً بأحكام المواد ٤، ٥، ٦، ٨، ٩ (من قانون الجنسية) حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين (ومنها حق التوظيف) أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية . كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور .

ويمحوز بمرسوم أن يعفى من شرط انقضاء هاتين المدتين من يكون قد انضم إلى القوات المصرية الحاربة وحارب في صفوفها .

أما بالنسبة للأجانب ، فقد أباح دستور سنة ١٩٢٣ كارأينا أن يلتجأ إليهم في أحوال استثنائية ، لم يترك تحديدها للسلطة التنفيذية ، ولكنه اشترط أن يحددها القانون ، وقد صدر بها المرسوم بقانون رقم ٤٤ في ٤ مايو سنة ١٩٣٦ ونص في مادته الأولى على أنه لا يجوز تعيين أجنبي إلا في أحوال استثنائية وإذا ثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية أو عملية خاصة لا توافر في مصرى » وإلى هذا المرسوم بقانون أشار قانون التوظيف الجديد في مادته ١٣٤ التي أوردناها فيما سلف .

ثانياً — السن : يجب أن يكون الموظف قد بلغ من العمر حدأً يسمح له بتحمل تبعات منصبه ، ولذا فقد نصت المادة السادسة في فقرتها الخامسة بأنه يجب « ألا تقل سن الموظف عن عماي عشرة سنة ميلادية سواء كان تعيينه في السلك الفني العالي أو الإداري أو الفني المتوسط أو الكتافي . على أنه يجوز أن تقل سن المرشح لوظيفة درجة تاسعة كتابية عن هذا الحد ، ولكن لا يجوز أن تكون أقل من ست عشرة سنة بأية حال » .

وتثبت سن الموظف عندتعيينه بشهادة الميلاد أو بصورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد ، وإلا حددت السن بقرار من القومسيون الطبي العام . وواضح أن التقدير في هذه الحالة الأخيرة يقوم على التخمين ، ولكنها ضرورة تقتضيها طبيعة الأشياء . وحفظاً لاستقرار علاقة الموظف بالإدارة ، رفض القانون كل وسيلة أخرى لإثبات عكس سن الموظف كما قرره القومسيون ، وذلك بنصه على أن هذا القرار « غير قابل للطعن حتى ولو قدمت بعد ذلك شهادة الميلاد أو صورتها الرسمية » .

ثالثاً — يجب أن تثبت لياقته الطبية : وذلك حتى يكون قادرآ على القيام بأعباء منصبه . وقد أحالت المادة ١٣ من قانون التوظيف في تحديد هذه الشروط إلى قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين . ويحوز اعفاء الموظف من كل هذه الشروط أو من بعضها بقرار من الوزير المختص بعدأخذ رأى القومسيون الطبي العام وموافقة ديوان الموظفين (مادة ١٣ القانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٣) .

رابعاً — أن يكون محمود السيرة : وذلك حتى يكسب ثقة مواطنيه ويتمنى على السلطات العامة التي يخولها له مركزه . وقد نص القانون على حالتين تجافيان مع حسن السيرة وهما :

١ — أن يكون قد صدر ضد الموظف قرار نهائى بالعزل من مجلس التأديب ولم يمض على صدور هذا القرار ثمانية أعوام .

٢ — أن يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

خامساً — أن يكون حائزآ للمؤهلات العلمية الالازمة لشغل الوظيفة : وقد بيّنت المادة التاسعة من القانون المؤهلات العلمية التي يعتمد عليها للالتحاق بالخدمة وهي :

١ - الشهادات والدبلومات والدرجات العلمية التي تمنحها الحكومة المصرية.
٢ - الشهادات والدبلومات والدرجات العلمية التي تمنحها المدارس
والجامعات الأجنبية في الخارج على أن يكون الحصول عليها عقب امتحانات
أديت بجميع مراحلها وطبقاً للشروط المعتادة بالمقر الشرعاً للمعهد الأجنبي.
ويشترط أن تكون الشهادة أو الدبلوم أو الدرجة لذلك المعهد مقبولة العمل
بها في حكومة البلاد التابع لها.

وتحدد النظائر الأجنبية برسوم بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد
بعدأخذ رأي ديوان الموظفين.

ويجب لاعتماد الشهادات والدبلومات والدرجات العلمية الأجنبية أن
تكون مصحوبة بشهادة الدراسة الثانوية المصرية (القسم الخاص) أو ما يعادلها
وفي الحالة الأخيرة يشترط أداء امتحان بنجاح في اللغة العربية طبقاً للمنهج
المقرر لهذه الشهادة (١٠ م) .

وقد وضع المشرع المؤهل اللازم لكل وظيفة على النحو التالي :

١ - دبلوم عال أو درجة جامعية تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة إذا
كان التعيين في وظيفة إدارية أو في وظيفة من وظائف الكادر الفني العالي .
٢ - شهادة فنية متوسطة تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة إذا كان التعيين
في وظيفة من وظائف الكادر الفني المتوسط .

٣ - شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها إذا كان التعيين في وظيفة
كتابية أو شهادة الابتدائية أو ما يعادلها إذا كان التعيين في وظيفة من
الدرجة التاسعة .

وتعين المعدلات برسوم بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد
أخذ رأي ديوان الموظفين .

على أن المادة ١٢ قد أجازت إعفاء المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة
الفنية من شرط الحصول على المؤهل العلمي إذا كان قد مارس بنجاح مدة

سبعين سنة على الأقل في المصالح الحكومية أعملاً فنية مائة لـ لأعمال الوظيفة المرشح لها.

هذه هي الشروط العامة اللازم توافرها في الموظف أو المستخدم بصفة عامة . يضاف إليها الشروط والمؤهلات الأخرى التي تتطلبها القوانين التي تحكم طوائف خاصة من الموظفين كالشروط المطلوبة في هيئة التدريس بالجامعات المصرية الخ . على أن المشرع ، زيادة في الاحتياط ، قد خول مجلس الوزراء — بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعدأخذ رأى ديوان الموظفين — أن يضع شروطاً أخرى علاوة على الشروط التي ذكرناها فيما سلف ، بالنسبة للوظائف التي يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك . (٧٣)

المبحث الثاني

اختيار الموظفين

توافر الشروط السابقة عادة في عدد كبير من الأفراد ، فتشعر مشكلة كيفية اختيار أكفاء لشغل الوظائف العامة . وعلى الطريقة المتبعة في شغل الوظائف يتوقف إلى حد كبير حسن سير الإدارة في بجموعها .

فلو تركنا للإدارة حرية اختيار من تشاء من بين من توافر فيهم الشروط السابقة لفتحنا باب المحسوبية ، وأصبحت مساواة الأفراد في المتع بالحقوق العامة مجرد نصوص جوفاء . ولو فرضنا على الإدارة طريقة معينة في الاختيار ، فإننا سنضمن المساواة وعدم تحييز الإدارة إلى حد كبير ، ولكننا قد نخوض بين الإدارة وبين اختيار من ترى فيه مزايا خاصة تعول عليها في العمل . ولذا تناول التشريعات المختلفة أن تغير في طرق اختيار الموظفين حتى تضمن تحقيق الغايتين : وإذا استعرضنا الطرق المختلفة لاختيار الموظفين وجدنا أنها تنحصر فيما يلي :

أولاً : حرية الإدارة المطلقة في الاختيار : ولقد كانت هذه هي القاعدة في مصر حتى صدور قانون التوظيف الأخير . وهذه الطريقة يشوبها كما رأينا تسرب النفوذ السياسي والواسطات مما يؤدي إلى سوء الاختيار ، والهبوط بمستوى الموظفين ، كما أنها تؤدي إلى انتشار الرشوة .

ثانياً : طريقة الـ *الإنتخاب* : وذلك إما عن طريق الشعب مباشرة كاختيار القضاة في أمريكا ، ويعيب هذه الطريقة أن الأفراد لا يحسنون الاختيار لتأثيرهم باعتبارات خاصة قد تكون بعيدة كل البعد عن مستلزمات الوظيفة كما أنها تجعل الموظف خاضعاً لتأثير الجماهير . وقد يكون الاختيار عن طريق النظاراء لشغل بعض المناصب التي تخلو ، ومثاها الـ *الانتخابات الأكademique* (élection académique) ^(١) . وهذه طريقة استثنائية لا يلجأ إليها كثيراً ، ومثلها في مصر اختيار العمداء بواسطة مجالس الكليات . وانتخاب العمد عن طريق لجنة الشياخات .. الخ ^(٢) .

ثالثاً : أن يكون الاختيار عن طريق إعداد الموظفين إعداداً خاصاً في مدارس تنشئها الإدارة وتديرها لهذا الغرض ، وهذه أفضل طريقة لإعداد الموظفين الفنيين إعداداً خاصاً بشرط أن تراعي الإدارة في قبول طلبة هذه المدارس حاجة الإدارة ، فلا يكون المترجون أكثر مما تستلزمهم الوظائف ، فتصبح في حاجة إلى الاختيار من جديد ، إلا إذا نص على النزام الإداري بالتعيين وفقاً لترتيب التخرج .

(رابعاً) وهناك الوظائف المحجوزة (Les emplois réservés) ، وهي وظائف قليلة الأهمية ، ولا تحتاج لإعداد في خاص ، يحتفظ بها المشرع لشوهي الحرب ومن شاكلهم كمكافأة لهم ، وتمكيناً لهم من كسب رزقهم ،

(١) فالين ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

(٢) هذا من مراعاة سلطة كل من وزير المعارف والداخلية في ذلك .

وذلك وفقاً لكتاب يحدد أفضلية كل منهم في الحصول عليها ، ويكون على الإدارة أن تختار بالترتيب من هذا الكشف كلما خلت إحدى الوظائف الممحورة^(١) . وما أرجوننا في مصر إلى تشريع من هذا النوع لمكافحة الذين أصيوا في حرب فلسطين والذين يصابون في المستقبل .

(خامسا) أما الطريقة الرئيسية في اختيار الموظفين ، والشائعة في معظم دول العالم فهي طريقة المسابقة : وهي الطريقة التي نص عليها قانون التوظيف الجديد في الفقرة الثامنة من المادة السادسة حيث يشترط أن يكون المرشح للوظيفة « قد جاز بنجاح الامتحان المقرر لشغل الوظيفة » .

والشرع المصري إذ يقرر هذه الطريقة ، كوسيلة أساسية لاختيار الموظفين ، إنما يرجع إلى التقليد الذي كان سائداً قبل إعلان الدستور . فقد كان تعين الموظفين بادئ الأمر موكولاً إلى الرؤساء فلما أسموا الاختيار طلب شريف باشا في خطاب رفعه إلى الخديوي في ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٨١ أن تصلح الحال ، وتألفت لجنة في ٢٠ يناير سنة ١٨٨٢ لبحث حالة الموظفين وأسفر بحثها عن اصدار الأمر العالى المؤرخ ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ متضمناً الأحكام العامة للتوظيف ، وفي ٣ يونيو سنة ١٨٨٣ صدر أمر عال بتكميل بعض أحكامه ، وبموجب الأمرين معاً جعل الامتحان الأساس في اختيار الموظفين . ثم اكتفى الأمر العالى الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٣ بالحصول على شهادة دراسية للدخول في الوظائف الصغرى بدلاً من امتحان المسابقة ثم أخذت سلطة الادارة في التعين والترقية تتسع شيئاً فشيئاً حتى غدت من إطلاقها ، وترتبط على ذلك ما نلمسه من اضطراب وعدم استقرار^(٢) .

وقد أحال قانون التوظيف (م - ١٤) إلى اللائحة التنفيذية لبيان أحكام الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ، وإن كان قد وضع المبادئ العامة الآتية :

(١) فابن المرجم السابق ، ص ٢٨٨ .

(٢) راجع مؤلف زهير جرانه بك في القانون الاداري ، ص ٢٤٧ وما بعدها .

١ - يعين الناجحون في الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحسب درجة الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان التحريري والشخصى (م-١٦) وهذا تكون الإدارة ملزمة بمراعاة هذا الترتيب ، بحيث لو تخطته جاز لذى المصلحة أن يطلب من مجلس الدولة إلغاء قرار التعين الذى تخطاه.

٢ - يكون التعين بامتحان في الوظائف الآتية .

(أ) وظائف الدرجة السادسة في الكادرين الفنى العالى والإدارى .
(ب) الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية من الدرجتين الثامنة والسابعة .
والأصل أن يعقد الامتحان في مدينة القاهرة ، ولكن القانون أجاز عقده في مدينة أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك . (م-١٥) .

وقد أجاز المشرع الاستغناء عن الامتحان التحريري ^(١) في الحالات الآتية :

١ - إذا كان عدد المتقدمين للترشيح لا يزيد على عدد الوظائف الخالية . وهذا مفهوم لأن الاختيار لا يكون إلا حيث يزيد العرض على الطلب .

٢ - إذا كانت الوظائف الخالية من الوظائف الفنية التي لا يجوز التعين فيها إلا من الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والإجازات العلمية ، فالامتحان التحريري لن يكون إلا تكراراً لما سبقه من الامتحانات المدرسية ولذا يكفى بامتحان شفهي للحكم على شخصية المرشحين للتعيين .

٣ - إذا كان التعين في وظائف لا يرشح لها إلا خريجو المعاهد التي تلتزم الحكومة بتوظيف جميع خريجيها ، وهنا لا يكون هناك محل حتى

(١) كان المشروع المقدم من الحكومة لا يحتوى على هذا القيد (أى قصر الاعفاء على الامتحان التحريري وحده) ولكن أضافه مجلس النواب فاقتضى الأمر أنه لا بد من إجراء امتحان شفهي .

للامتحان الشفهي ، اذ يكفي أن ينجح الطالب في امتحانه المدراسي حتى تلتزم الحكومة بتعيينه .

وأحال القانون الى قرار يصدر فيما بعد من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعدأخذ رأى ديوان الموظفين لتعيين الوظائف والمعاهد المشار اليها في الحالتين الأخيرتين (م ١٧) .

هذا وقد أضيفت الى ذلك حالتان أخرىان أقت بهما المادة ١٧ مكررة التي يعفى عنها بقرار من مجلس الوزراء الإعفاء من الامتحان بنوعيه في الحالتين الثانية والثالثة في المادة السابقة اذا التزم في التعيين بترتيب التخرج (القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣) بل إنه «يجوز بقرار من مجلس الوزراء عدم التقيد في التعيين بترتيب التخرج إذا كان المرشح موظفاً بالفعل ويراد تعينه في وظيفة من وظائف الكادر الفنى العالى والإدارى تستلزم مسوغات خاصة لا يقيد الامتحان في الكشف عنها » (قانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣) .

٤ - وهناك حالة فردية يجوز فيها الإعفاء من الامتحان بل ومن المؤهل الدراسي وذلك بالنسبة للموظف الذى يراد إعادةه إلى الخدمة بعد أن يكون قد تركها إما بسبب إلغاء الوظيفة أو لعدم اللياقة الصحية أو للاستقالة وهذا بشرط أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولاً تقل مدة خدمته السابقة عن ثلاثة سنوات ، وألا يكون بين التقارير المقدمة عنه خلال الثلاث سنوات الأخيرة من خدمته تقرير بدرجة ضعيف وأن تكون أعمال الوظيفة التي يراد إسنادها اليه مائة لـأعمال وظيفته السابقة ودرجتها معادلة لها . واضح أنه أريد بهذه الحالة التخفيف عن موظف قديم من درجة مقبولة ترك الخدمة لسبب اضطرارى غالباً ويريد أن يعود إليها . (م ١٨) .

وتميز طريقة الامتحان بالعلانية لأن الدولة ستعلن عن الوظائف التي تخلو بحيث تتاح الفرصة لكل مواطن في أن يتقدم ، ويدخل الامتحان على

قدم المساواة مع غيره بخيار الاختيار الأصلح . ولكن كل شئ متوقف على التنفيذ ، فكثيراً ما أعلنت الإدارة قبل قانون التوظيف الأخير عن وظائف وأجرت مسابقات كانت نتيجتها معلومة سلفاً .. ! ولذا فلن تؤدي هذه الطريقة الغرض المرجو منها إلا إذا أحبط الامتحان بضمانات تبعد عنه الوساطات وتجعل نتيجته جديدة .

والمرشح الذى توافر فيه الشروط العامة ، ويختار بإحدى هذه الطرق ، يعين تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وستين على الأكثر ، فإن لم يتم الموظف مدة الاختبار على ما يرام ففصل من وظيفته . (م - ١٩) . وهذه صخانة أخيرة للتأكد من صلاحية الموظف العملية ، بعد التأكد من صلاحيته النظرية . ويجب ألا تستغل هذه السلطة لتحقيق أغراض غير صالح المرفق ، و مجلس الدولة بالمرصاد لكل تعسف أو انحراف بهذه السلطة .

المبحث الثالث

الأدلة التي يتم بها تعيين الموظفين

تحتفل الصورة التي يتم بها تعيين الموظف باختلاف درجة وظيفته . وقد حددت المادة ٢٠ من قانون التوظيف ذلك على النحو الآتى :

أولاً : يعين بمرسوم :

- ١ - وكلاء الوزارات ومن في درجتهم ومن هم في درجة أعلى منها (وهي الدرجة الممتازة) .
- ٢ - وكلاء الوزارات المساعدون ومن في درجتهم .
- ٣ - رؤساء المصالح .
- ٤ - من يعين في درجة مدير عام^(١) .

(١) ولقد أراد مجلس الشيوخ أن يقتصر التدريب بمرسوم على رؤساء المصالح الذين هم من درجة مدير عموم ، أما من عددهم فيعينون بقرار من مجلس الوزراء « ومهم وكلاء المديريات و وكلاء المحافظات » . ولكن مجلس النواب لم يقر هذا التعديل .

٥ — المديرون والمحافظون ووكلاء المديريات ووكلاء المحافظات .

ثانياً : ويعين بقرار من الوزير المختص :

كل من عدا من ذكرنا من الموظفين ، إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك . أى بالنسبة للموظفين الذين تحكمهم قوانين خاصة ويكون تعينهم فيها بمرسوم مثلاً كرجال القضاء ... الخ .

أما بالنسبة للمستخدمين الخارجيين عن الهيئة ، فإن المادة ١١٨ من قانون التوظيف تقرر أنه فيما يختص بتطبيق أحكام قانون التوظيف يكون وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه السلطة المختصة بتعيين المستخدمين الخارجيين عن الهيئة وترقيتهم ومنحهم العلاوات وغير ذلك من الشئون الخاصة بهم ، وذلك مع عدم الالتحام بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٨ .

كما أن هذه المادة بعد تعديلها ، قد جعلت للرؤساء من الدرجة الثالثة فما فوقها سلطة التعيين في وظائف المستخدمين الخارجيين عن الهيئة .

الفصل الثالث

حقوق الموظفين وواجباتهم وتأديبهم

المبحث الأول

حقوق الموظفين

تنحصر حقوق الموظف — بصفة عامة — في المقابل المادي الذي يتلقاه من الدولة (المرتب والعلاوة والترقية والمعاش أو المكافأة) ، وفي الحصول على أجزاء مختلفة :

الفرع الأول - المرتب

المرتب هو عبارة عن المبلغ الذي يتلقاه الموظف شهرياً في مقابل انتظامه لخدمة الإدارة . ويحدد لكل وظيفة بحسب كادرها مربوطاً به من يشغلها لأول مرة . ولا يراعى في تقدير المرتب مجرد التكافؤ مع مقدار ما يؤديه الموظف من عمل ، بل يعتمد في ذلك بجملة اعتبارات أخرى خاصة بمكانة الوظيفة الاجتماعية ، والمظاهر التي تحتاج إليها ، وما قد تتطلبه في صاحبها من عناه الاعتراض ... إلخ وهذه الاعتبارات جميعها هي التي حددت بالشرع إلى أن يحيط المرتب (وما جرى بعده) بضمانات تضمن وصوله إلى الموظف لينفقه في مصالحه . ولنذا نصت المادة ٤٦ من قانون التوظيف على أن « جميع المبالغ التي يستحق أداؤها من الحكومة إلى الموظف أو إلى المستحقين عنه بوصفها مرتبأ أو أجراً أو معاشأ أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو رأس مال معاش مستبدل أو حقاً في صندوق الادخار أو التوفير أو التأمين أو بوصفها رواتب إضافية أو إعانة، لا يجوز النزول عنها ولا توقيع الحجز عليها تحت يد الحكومة إلا وفاء لما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو وفاة لنفقة محكوم عليه بها .

وفي كلتا الحالتين لا يجوز أن يزيد مقدار ما يحجز أو ينزل عنه من ذلك على الربع . وإذا كان مطلوباً من الموظف دين للحكومة ودين نفقة كانت الأولوية للأخير ،^(١)

وقد جرت العادة في مصر على أن يحدد أول مربوط الدرجة برقم ثابت (١٥٧ جنيهها شهرياً لوظائف الدرجة السادسة) ولما كان المفروض أن يعيش الموظف من راتبه في المظاهر الذي تتطلبه وظيفته ، فإن تحديد المرتب برقم ثابت أصبح لا يتفق مع الحالة الحاضرة حيث يتدهور النقد

(١) تقابل هذه المادة المادة الأولى من القانون رقم ١٧ الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨.

باستمرار ، ويرتفع مستوى المعيشة ياطراد . وقد حاولت مصر أن تواجه هذه الحالة بصرف فرق إعانة غلاء أبعد ماتكون عن معالجة الحالة ولو جزئياً أما في فرنسا فقد سلك القانون الصادر سنة ١٩٤٦ مسلكاً آخر نظمته المادة ٢٢ منه إذ اشترطت ألا يقل المرتب المعين لأول مربوط عن ١٢٠٪ من القدر الحيوي (le minimum vital) : وهو المبلغ الذي بدونه لا يمكن مواجهة الحاجات الأساسية للموظف كإنسان . ويحدد مجلس الوزراء هذا القدر الحيوي بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للموظفين ، ويعرض على البرلمان للتصديق عليه بعد شهر من صدوره ، ويعاد النظر فيه كل سنتين . ويمكن تعديله قبل ذلك بقانون . بهذا وحده يمكن للموظف أن يواجه الحياة أياً كانت تكاليفها بمرتبه ، أما طريقة المربوط الثابت فيعييها أنها تكون أكثر من اللازم في أوقات الأزمات ، وأقل من اللازم في أوقات الغلاء . وإذا أريد الاحتفاظ بها فلا بد من ربطها بأرقام غلاء المعيشة كما تحددها الأحصاءات الرسمية .

والأصل أن يمنح الموظف عندتعيينه أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثابت للوظائف التي من هذا النوع ، وذلك وفقاً لجدول المرتبات الملحوقة بقانون التوظيف . ولكن القانون أجاز لمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعدأخذ رأي ديوان الموظفين أن يقرر منح مرتبات تزيد على بداية الدرجة للمعينين في الوظائف الفنية إذا كانوا حاصلين على مؤهلات فنية إضافية تتفق وأعمال الوظيفة . (م - ٢١) ويستحق الموظف مرتبه من تاريخ تسلمه العمل .

الفرع الثاني - العلاوات والمكافآت

أولاً - العلاوات :

تشجيعاً للموظف ، ومساعدة له على مواجهة تكاليف الحياة التي تتزايد

بتقدمه في السن ، فإنه يمنح علاوة اعتيادية بصفة دورية مرة كل سنتين طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافق لقانون التوظيف بحيث لا يتجاوز نهاية مربوط الدرجة . وحينئذ يبقى مرتبه ثابتا حتى يرقى من درجته إلى درجة أعلى . وكان العمل يجري قبل قانون التوظيف الأخير على أن هذه العلاوة تمنح بصفة آلية مالم يصدر قرار تأديبي بمنع صرفها أو تأخيرها . ولكن المادة ٤٢ من قانون التوظيف قد جاءت بقيد جديد إذ اشترطت ألا « تمنح العلاوة إلا من يقوم بعمله بكفاية » ; وتقدير ذلك يرجع فيه إلى لجنة شؤون الموظفين المختصة على أساس من التقارير السنوية . ولا شك أن الدافع إلى وضع هذا القيد هو حث الموظفين على التفاني في عملهم ، ولكنه من ناحية أخرى ، ودفعا لاحتمال التعسف ، نص على أنه « لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها إلا بقرار من لجنة شؤون الموظفين . » (م - ٤٤) . وخصت المادة ١٢٥ المستخدمين الخارجيين عن الهيئة بعدم الحرمان من العلاوة الاعتيادية مرتين متاليتين . وتأجيل العلاوة يمنع استحقاقها في مدة التأجيل المبينة في القرار ولكنه لا يغير موعد استحقاق العلاوة التالية . أما الحرمان منها فيسقط حق الموظف فيها . و تستحق العلاوة الاعتيادية بالنسبة للموظفين الخاضعين لقانون التوظيف في أول مايو التالي لمضي السنتين من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة ، ولا يكون لميعاد الترقية أثر في تاريخ استحقاق العلاوة (م - ٢٣) .

ويصدر بمنح العلاوة قرار من لجنة شؤون الموظفين المختصة .

(ثانيا) المكافآت : الأصل أن يتفرغ الموظف كليا لعمله في مقابل المرتب

المقرر لمنصبه . فإذا ما كانت طبيعة عمله تتنافي مع مزاولة عمل خاص فلا محل لتعويضه عن ذلك ، وإذا كانت الظواهر الأصلية لوظيفة ما تدل على أنها شاقة ، فإن الحل يكون بتعديل المرتب المخصص للوظيفة . أما إذا كانت الظروف الشاقة وغير العادلة للعمل وقتية أو طارئة ، فيجب أن ينظر إلى

ذلك على أنه من دواعي الخدمة العادلة، ويجب ألا يكون له أثر في المرتب الأصلي أو في مرتب إضافي، ولذا فإن فكرة «بدل التفرغ» أو «مرتب الوقت الكلى» - التي تمنح الآن للأطباء وأساتذة الطب والمهندسين كتعويض عن عدم مزاولتهم عملاً خاصاً فوق واجبهم الرسمي - خاطئة أساساً، لأن الأصل كما ذكرنا أن يكرس الموظف الحكومي كامل جهده لخدمة الحكومة^(١). والأفضل أنه إذا كان لابد للموظف من ممارسة عمل خارجي يرجع إلى جوار مهام وظيفته، أن ينتقص مرتبه لا أن يزداد من العمل. وكل هذا مردود في نظرنا إلى الطريقة الخاطئة في تقدير المرتبات وعجزها بصفة قاطعة في الوقت الحاضر عن مواجهة تكاليف الحياة. ومع ذلك فإن قانون التوظيف الأخير قد سمح بمنح مكافآت في حالات فردية هي:

- ١ - يجوز أن ينح الموظف مكافأة عن الأعمال التي يتطلب إليه تأديتها علامة على عمله الأصلي، ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت بناء على ما يقتربه وزير المالية والاقتصاد بعدأخذ رأي ديوان الموظفين.
- ٢ - ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعدأخذ رأي ديوان الموظفين منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات متازة أداتها . (م - ٤٥) .

- ٣ - للموظف الحق في استرداد المصاريف التي يت肯دها في سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية، وله الحق في راتب «بدل سفر» مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغييره عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمي، وذلك على الوجه وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعدأخذ رأي ديوان الموظفين . (م - ٥٥) .

(١) راجع في هذا المعنى تقرير سنكلار ص ٤٠ وما بعدها .

٤ - يستحق الموظف مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه في الأحوال الآتية:

- (١) التعيين لأول مرة في خدمة الحكومة.
- (ب) النقل من جهة إلى أخرى.
- (ج) انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة أو سوء السلوك أو الإحالة على المعاش بقرار تأديبي أو فقد الجنسية المصرية أو الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف . وذلك على الوجه وبالشرط والأوضاع التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعدأخذ رأي ديوان الموظفين (م - ٥٦) .
و واضح أن المكافأة لها ما يبررها في جميع هذه الحالات ولذا فهي مقبولة.

الفرع الثالث - الترقىات

قسم المشرع الموظفين الداخلين في الهيئة إلى الطوائف الآتية :

أولاً : الوظائف العليا ذات المربوط الثابت وتدرج من درجة مدير عام بـ فـدير عام ١ فـوكيل وزارة مساعد فـوكيل وزارة ، فـدرجة ممتازة ، وهذه لأنسرى عليها فكرة العلاوات لأن مرتبها ليس له حدان كالوظائف الأخرى ، ويظل شاغلها يتضاعى مرتبها حتى يرقى فيتضاعى مرتب الدرجة المرق إليها وهو ثابت أيضاً .

ثانياً : الكادران العالى الفنى والإدارى : ويترجان من السادسة حتى الـ درجة الأولى .

ثالثاً : الكادران الكتابى والفنى المتوسط : ويترجان من التاسعة إلى الـ درجة الرابعة .

و قسم المستخدمين الخارجين عن الهيئة إلى درجات خاصة تختلف في أول ربطها ونهايته عن الدرجات المعروفة وذلك على النحو الآتى :

أولاً : المستخدمون غير الصناع : وهم درجتان ثانية وأولى .
ثانياً : المستخدمون الصناع : وهم ثلاثة درجات ثانية وأولى وعالية .
ثالثاً : المستخدمات : وهن درجتان ثانية وأولى .

ويقصد بالترقية إما نقل الموظف من درجة إلى درجة في نطاق كادر واحد كالترقية من الدرجة الثامنة إن السابعة فالسادسة داخل نطاق الكادر الفنى المتوسط مثلاً .

وإما نقل الموظف من كادر أقل إلى كادر أعلى ، كالترقية من الكادر الفنى المتوسط إلى الكادر الفنى العالى ، أو من الكادر الكتابي إلى الإدارى .
والترقية بهذا المعنى أخطر من العلاوة لأنها سترفع المرتب من ناحية وتصعد بالموظف في السلم الإدارى من ناحية أخرى ، فتزايد تبعاته وسلطاته . ومن هنا جاءت خطورة المسألة ، ووجب التوفيق بين رغبة الموظف المشروعة في الترقى ، وبين حاجة الإدارة في قصر المناصب الهامة والرئيسية على الأكفاء ، وذلك لأن الدرجات الدنيا تكون عادة أكثر من الدرجات العليا وهو ما يعرف بالدرج الهرمى في الوظائف . وإذا لم يوضع نظام صالح للترقية دب الفساد إلى الإدارة ، وسادتها الفوضى ، لأن الحافز الحقيقي للموظف على العمل والاجتهداد هو أمله في الترقى . فإذا جعلت الترقى منوطـة بالواسطـات والمحسوـيات فلن يعمـل أحد : لأنـ لا واسـطة له لأنـ يعلمـ سلفـاً أنهـ تـنقـصـهـ وـسـيلـةـ التـرقـىـ ، ولاـ المحـظـوظـ ذوـ الوـاسـطةـ لأنـ يـعلمـ أنـ وـسـيلـةـ التـرقـىـ هـىـ شـئـ آـخـرـ غـيرـ التـفـانـىـ فـىـ الـعـمـلـ . وهـكـذاـ تـضـيـعـ مـصـالـحـ النـاسـ بـيـنـ الـيـأسـ وـالـاسـتـهـتـارـ ! وإـلـىـ هـذـاـ أـشـارـتـ المـذـكـرـاتـ التـفـسـيرـيـةـ لـقـانـونـ التـوـظـفـ وـدـيـوانـ الـموـظـفـينـ سـواـهـ مـنـ الـحـكـومـةـ أـوـ مـنـ الـجـلـسـينـ . وهـذـاـ فـكـاـ أـجـهـدـ الـفـقـهـاءـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ اـخـتـيـارـ أـفـضـلـ طـرـيـقـةـ لـاـنـقـاءـ الـموـظـفـينـ . تـعـبـواـ فـيـ الـكـشـفـ عـنـ طـرـيـقـةـ تـمـكـنـ مـنـ تـرـقـيـةـ الـكـفـاءـ . وـالـترـقـيـةـ بـصـفـةـ عـامـةـ تـأـخـذـ إـحـدىـ صـورـتـينـ :

الترقية بطريق الأقدمية : ومتاز هذه الطريقة بأنها آلية إذ يرقى إلى الدرجات العليا التي تخلو أقدم الموظفين في الدرجات السفلية ثم من يليه وهكذا . . . هذه الطريقة تقطع على الإدارة كل سبيل في التعسف وبالتالي تشيع بين الموظفين روح الامتنان لأن كلا منهم يعلم سلفاً ترتيبه بالنسبة لباقي زملائه . ويعلم أنه إذا تخطت الإدارة تعسفاً منها ، فإن أمامه مجلس الدولة يلغى له كل الترقيات التي تم إضراراً بها . ولذا فإنه في ظل هذه الطريقة لا يمكن أن نجد ما يسمى بطاقة الموظفين المنسرين الذين يبقون مددأً طويلاً في درجة واحدة قد لا تعود أول السلم الإداري !

غير أن هذه الطريقة بجانب هذه المزايا التي لا تذكر ، يعييها أنها تجعل الترق آلياً محضاً ، كل مؤهل الموظف فيه أقدميته . وتغلق الطريق على الكفاءات الممتازة التي يمكن أن تؤدي للإدارة أجل الخدمات لو أسرعت الخطأ قليلاً في السلم الإداري . ولذا وجدت الطريقة الثانية وهي :

الترقية بطريق الامتياز : ومقتضاهما ألا يعول في ترقية الموظف أساساً على أقدميته . ولكن على اجتهاده وتفانيه وابتكاره في عمله . بحيث لو خلا منصب رئيس وتنافس عليه موظف قديم وموظف كف ، فضل هذا الأخير رغم حداهته . وهكذا يمكن أن نغرى كل موظف بأن يبذل قصارى جهده فيكشف عن ملكاته عسى أن يرق عن هذا الطريق . وبذلك ينخفض قليلاً من آلية الأقدمية البغيضة ، ونظفر بالعناصر الصالحة في المناصب الرئيسية . ولكن هذه الطريقة يعيها أنها تفتح باب المحسوبيه على مصراعيه ، فتشيع روح التذمر وعدم الاستقرار بين الموظفين . وهذا فإن الطريقة المشئى هي الجم بين الطريقتين ، بحيث تكون الترقية بالأقدمية هي القاعدة في الدرجات السفلية وفي الوظائف التي لا تحتاج لكتفيات على درجة خاصة من الامتياز كالاعمال الكتابية . على أن يفتح الطريق للكفاءات الممتازة في الدرجات العليا والمناصب الرئاسية التي تحتاج بحوار الخبرة التي يكتسبها الموظف بطول

عهده بالخدمة ، إلى صفات ذاتية في الموظف كسعه الأفق والابتكار وحسن التصرف . وهذه هي القاعدة التي سار عليها قانون التوظيف الجديد بعد أن قيد الأقدمية بشيء من الكفاية ، وجعل المدة شرطاً أساسياً في الترقية بالاختيار على النحو الآتي :

أولاً : الأقدمية هي الطريقة الوحيدة للترقية في درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة (م ١٢٢) .

ثانياً : في الكادرين الفني المتوسط والكتابي : الترقىات من الدرجة التاسعة إلى الثامنة كلها بالأقدمية . أما إلى باقى الدرجات فالاصل أن تكون الترقية بالأقدمية . ومع ذلك فإنه يجوز الترقية بالاختيار إذا توافرت شروطه حسب النسب الآتية .

٢٠٪ من الثامنة إلى السابعة و ٢٠٪ من الدرجة السابعة إلى السادسة و ٢٥٪ من الدرجة السادسة إلى الخامسة و $\frac{٣٣}{٦}$ ٪ من الدرجة الخامسة إلى الرابعة . (م ٣٩ معدلة) .

ثالثاً : في الكادرين الفني العالى والإدارى : الأصل في الترقية من الدرجة الرابعة حتى الدرجة الثانية هي الأقدمية أيضاً ، ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار في حدود النسب الآتية :

٢٠٪ من السادسة إلى الخامسة و ٢٥٪ من الخامسة إلى الرابعة و $\frac{٣٣}{٦}$ ٪ للترقية من الدرجة الرابعة إلى الثالثة و ٥٠٪ للترقية من الدرجة الثالثة إلى الثانية .

أما الترقىات من الدرجة الثانية إلى الأولى ومن الأولى إلى ما يعلوها من درجات وكلها بالاختيار للكفاية الممتازة (م ٣٨ معدلة) .

هذا فيما يتعلق بالترقية من درجة إلى درجة في نفس الكادر . أما الترقية من كادر إلى آخر فقد نظمها القانون على النحو التالى :

أولاً : لا تجوز الترقية من سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة إلى السلك

الكتابي . (م - ١٢٤) أما ترقيتهم إلى الوظائف الأخرى فسكت عنها القانون ، وكان النص المقدم من الحكومة يقضى بعدم جواز ترقيتهم إلى السلك الفنى أيضاً فعد له مجلس النواب . الواقع أن ترقيتهم إلى الكادرين الفنى والإدارى أمر صعب ، لما يتطلب فيمن يشغل هذه الوظائف من مؤهلات لا تتوافر عادة في مثل هؤلاء المستخدمين . على أن منطق النص لا يحرم عليهم إلا السلاك الكتابي وحده .

ثانياً : تجوز الترقية من أعلى درجة في الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى المتوسط إلى الدرجة التالية لها في الكادر الفنى العالى في حدود النسبة المخصصة للاختيار وشرط ألا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصة للاختيار ، ويعمل بهذه القواعد عند الترقية إلى آية درجة أعلى .

كما تجوز الترقية من أعلى درجة في الوزارة أو المصلحة من درجات الكادر الكتابي فيها إلى الدرجة التالية لها في الكادر الإداري في حدود النسبة المخصصة للاختيار بشرط ألا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصة للترقية بالاختيار (مادة ٤١ معدلة) .

والترقية بالأقدمية أو بالاختبار تقتضى تحديد معنى الأقدمية ، ثم كيفية الحكم على كفاءة الموظف ، وهذا مانظمته القانون على النحو التالي :

١ - الأقدمية : الأصل أن تعتبر الأقدمية في الدرجة من تاريخ التعيين فيها ، فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من موظف في درجة واحدة ، اعتبرت الأقدمية كايلى :

(أ) إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الدرجة السابقة .

(ب) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ، ثم الأقدمية في التخرج ، فإن تساوا تقدم الأكبر سنًا . وذلك مع

عدم الإخلال بالقواعد التي تقررها اللائحة التنفيذية في شأن الامتحان^(١) .
(م - ٢٥) وموضوع تقديم الأكبر سنًا هذه موضع نظر إذ لمعقول أن
يقدم الأفضل درجة في التخرج أوفي امتحان المسابقة .

على أن المادة ٢٤ قد أجازت احتساب مدد خدمة سابقة على قرار
التعيين إذا كان الموظف المراد تعينه قد قضى المدة بين ترك الخدمة والعوده
إليها في هيئات أو مؤسسات يحددها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير
المالية والاقتصاد بعدأخذ رأي ديوان الموظفين ، وتراعي هذه المدد في
تقدير الدرجة والملاهي وأقدمية الدرجة وفقاً للأوضاع التي يحددها مجلس
الوزراء . كل هذا بشرط أن تحدد أقدمية الموظف (براعاة تلك المدد)
في قرار التعيين .

والعبرة بالأقدمية في الدرجة المرق منها لا بالأقدمية في التعيين (م - ٣٨، ٣٩)
وهذا المسلك يسابر ما ذهب إليه المشرع من قرن الأقدمية باستمرار بدرجة
معينة من الكفاية بحيث لا يصبح من ترك مرّة عقبة باستمرار في طريق من
يتخطاه ويكون أحدث منه التحاقاً بالخدمة .

٢ - تحديد مدى كفاية الموظف : إذا كان الحكم على أصلاح المرشحين
لشغل الوظائف قد تر لنتيجة الامتحان الذي يعقد لذلك ، فإن الحكم على
كفاءة الموظف يكون عن طريق مراقبته في أداه واجباته ، ولأجل هذا
أخضع القانون جميع الموظفين حتى الدرجة الثالثة لنظام التقارير السنوية
السرية ، وأعفى من هوه التقارير الموظفون فوق هذه الدرجة لأن المفروض
أنهم لم يصلوا إليها إلا بعد أن أثبتوا جداره في مختلف الدرجات التي

(١) هذا التفصيل أضافه مجلس التواب . أما مشروع الحكومة فقد كان يرجع الأقدمية
إلى الترتيب الوارد في القرار ، ووافق الأمر أن القرار يراعي عادة الأقدمية في ذكر الموظفين
الواردين به إذا أخذدوا في الدرجة .

مروا بها وتقدير كفاية الموظف بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة ويعتبر الموظف ضعيفاً إذا لم يحصل على ٤٠ درجة على الأقل .

ويقدم التقرير السنوى السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ، ثم يعرض على المدير المحلى للادارة فرئيس المصلحة لإبداء ملاحظاته ، ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتسجيل التقدير إذا لم تؤثر الملاحظات في الدرجة العامة لتقدير الكفاية ، وإلا فيكون لللجنة تقدير الكفاية التي يستحقها الموظف ويكون تقديرها نهائياً . (المادتان ٣٠ ، ٣١ من القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣) .

وقد كان القانون قبل تعديله يحتم أن يعطى الموظف صورة من التقرير المقدم عنه ، مع تخييل من يقدم عنه تقرير بدرجة متوسط أو ضعيف الحق في أن يقدم ما يكون لديه من ملاحظات خلال أسبوعين من تاريخ تسليم التقرير ، ولكن روى أن هذا النظام قد جاء بعكس المقصود منه ، لتهيب الرؤساء ذكر الحقيقة خوفاً أو مجاملة . فإذا هم ذكروا الحقيقة فإن ذلك - إذا ما عليه الموظف الضعف - سيؤدي إلى الخلافات بين الرئيس والمرموس وتبسيط همة المرموس . ولذا روى اتباع السرية في التقارير .

والموظف الذى يقدم عنه تقريران متاليان بدرجة ضعيف يحال إلى الهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته، فإذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته وجهت إليه تنبیهات بذلك ، وإنما قررت نقله إلى وظيفة أخرى يستطيع الاضطلاع بأعبائها .

إذا قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف يفصل من الخدمة . ويترب على تقديم تقريرين متاليين عن موظف بدرجة ضعيف عدم أحقيته لأول علامة دورية . (م - ٣٢ معدلة) .

وتودع هذه التقارير في ملف يحتوى على البيانات والمعلومات الخاصة بالموظف ما يكون متصلة بوظيفته ، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله ،

وإقرار من الموظف يقدم كل عام عن حالته المالية وما يطرأ عليها من تغيير، وكذلك يودع فيه كل ما يثبت جديته من الشكاوى المقدمة ضده بعد تحقيقها أو سماع أقواله فيها وموافقة لجنة شئون الموظفين على إيداعها ملف الخدمة (مادة ٣٩ معدلة).

أما لجنة شئون الموظفين : فإنها تنشأ في كل وزارة ، وتشكل من وكيل الوزارة المختص رئيساً ، ومن ثلاثة إلى خمسة من كبار موظفيها أعضاء . ويجوز أن تنشأ لجنة مائلة في كل مصلحة وتشكل حينئذ من مدير المصلحة رئيساً ومن اثنين إلى أربعة من كبار موظفيها أعضاء .

وتكون قراراتها بأغلبية الآراء ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية بها مراقب أو مدير أو رئيس المستخدمين بالوزارة أو المصلحة أو من يقوم بأعمالهم دون أن يكون له صوت معدود . (مادة ٢٧ معدلة).

وتم الترقية على الوجه الآتي :

١ - لا تجوز الترقية بأية حال قبل انقضاء المدة المقررة للترقية حيث يشترط القانون تلك المدة . وهذا قيد هام جداً ، لأنه يحول دون أن تؤدي الترقية بالاختيار إلى إغفال المدة الازمة للتجربة . (١) (مادة ٣٤).

٢ - فيما عدا ما نص عليه القانون صراحة ، لا تجوز ترقية موظف إلا إلى درجة حالية من نوع الوظيفة التي يشغلها فنية أو إدارية أو كتابية .

٣ - لا تكون الترقية من درجة إلا إلى الدرجة التالية لها مباشرة (من

(١) استثنى من ذلك المادة ٣٤ مكررة (قانون ٢/٣/١٩٥٣) حالة الأطباء إذ يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ترقية الطبيب الذي يعنده من مزاولة مهنته بالخارج درجة أو درجتين وذلك بالشروط التي يقررها مجلس الوزراء .

ال السادسة إلى الخامسة مثلاً) . فيما عدا الترقية للوظائف العليا فوق الدرجة الأولى ، فإنه يجوز الترقية من هذه الدرجة إلى أي من الدرجات العليا أو من إحدى هذه الدرجات إلى درجة أعلى منها . (م - ٣٣) وهكذا قضى على حق الاستثناء الخطير الذي كان يتمتع به مجلس الوزراء قديماً في الترقية إلى آية درجة دون مراعاة المدة .

٤ - الموظفون غير الحاصلين على شهادات دراسية لا يجوز ترقيتهم إلى أعلى من الدرجة الخامسة . ومن يكون منهم في الدرجة الخامسة أو في درجة أعلى منها ، تجوز ترقيته إلى الدرجة التالية لدرجته فقط . (م - ٣٥) والموظفوون الحاصلون على مؤهل دراسي متوسط ، لا يجوز أن يزيد نصيبيهم على ٤٠٪ من النسبة المقررة للترقية بالاختيار عند الترقية من أعلى درجة في الوزارة أو المصلحة في الكادر الفني المتوسط إلى الكادر الفني العالي ومن أعلى درجة بها في الكادر الكتابي إلى الكادر الإداري ، وفقاً للشروط التي جاءت بها المادة ٤١ معدلة من قانون التوظيف . وتحمل هاتان الحالتان طابع تسعير الشهادات القديم .

٥ - في الترقيات إلى الدرجات المخصص منها نسبة للأقدمية ونسبة أخرى لل اختيار ، يبدأ بالجزء المخصص للترقيه بالأقدمية ، ويرق فيه أقدم الموظفين مع تحطى الضعف إذا كان قد قدم عنه تقريران سنويان متاليان بدرجة ضعيف . وبعد ذلك يبدأ بالترقية عن طريق الاختيار وتكون الترقية إليها حسب ترتيب درجات الكفاية في العامين الأخيرين . وحكمه البدء بالترقية عن طريق الأقدمية ، إفساح الطريق أمام الأ��فاء . فقد يرقي بعض الموظفين المتازين عن طريق الأقدمية إذا استوفوا شروطها ، فيفسحون الطريق أمام غيرهم من الموظفين المتازين الذين قد يزدلون عن النسبة المقررة للترقية بالاختيار للكفاية المتازة (مادة ٤٠ معدلة) .

٦ - وأخيراً فقد جاء القانون بحكم لمنع التحايل لإفاده موظف أو

لإضرار بأخر عن طريق النقل : فنعاً للإضرار بالموظف عن طريق النقل حرم القانون نقل الموظف من وزارته أو مصلحته إذا كان النقل يفوت عليه دوره في الترقية أو الأقدمية ، إلا إذا كان النقل بناء على طلب الموظف . (م - ٤٧) ومنعاً لمحاولة إفادة موظف بنقله إلى مصلحة أخرى بها درجات خالية منع القانون النظر في ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة أخرى إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ نقله ولو حل دور ترقيته في نسبة الأقدمية في المصلحة المنقول إليها ، مالم تكن الترقية في نسبة الاختيار أو في المصالح المنشأة حديثاً . والحقيقة أن هذا التحوط قد يضر بالموظف المنقول بحسن نية إذا ما كان دور ترقيته يحل خلال العام المنقول فيه من مكانه الأول وكان الأجرد أن تقييد مدة العام بشرط حلول دور ترقيته في وزارته أو مصلحته المنقول منها . فلا تم ترقيته قبل تحقق أحد الشرطين .

ويصدر قرار الترقية من الوزير المختص . وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدورها (م - ٣٦) .

ويترتب على الترقية منح الموظف بداية الدرجة المرق إليها . فإذا كان قد وصل إلى هذه البداية عن طريق العلاوات الاعتيادية فإن المشرع قد منحه حق الحصول على علاوة من علاوات الدرجة المرق إليها .

وتحتاج علاوة الترقية من أول الشهر التالي للترقية . (م - ٣٧) لهذا مع مراعاة ما جاءت به القوانين التي تحكم طوائف الموظفين الأخرى .

والقاعدة أن الترقية ليست حقاً للموظف ولو استوفى شروطها . وحقه ينحصر في أن تلتزم الادارة حدود القانون وهي تستعمل سلطة الترقية ، فلا ترقى إلا من استوفى الشروط القانونية سواء فيما يتعلق بالمدة أو بالدرجة التي تقدرها التقارير للموظف المرق . فإذا خالفت الادارة أحكام القانون كان للموظف الذي تخطته الادارة أن يلجأ إلى مجلس الدولة لليغى قرار الادارة بناء على عيب مخالفة القانون أو الانحراف بحسب الأحوال .

غير أن حرية الادارة تقل إلى درجة كبيرة في مجال الترقية بالأقدمية ، إذ هي ملزمة بأن ترقى بالأقدم فالأقدم ، وتنعدم حريتها تماماً لو وضع القانون حداً أقصى لبقاء الموظف في درجة واحدة ، وهذا ما يأخذ به المشرع أحياناً بصفة استثنائية ^(١) .

أما في مجال الترقية بالاختيار ، فالادارة تتمتع بحرية أكبر نسبياً ، ولكنها ملزمة بمراعاة الصالح العام ، بحيث لو تخطت موظفاً ممتازاً ورقت آخر أقل كفاية نكياً في الموظف الأول ، كان قرار الترقية مشوباً بعيب الانحراف (إساءة استعمال السلطة) .

الفرع الرابع - المعاش أو المكافأة

بانقطاع صلة الموظف بالإدارة تسبب من الأسباب التي سنعرض لها فيما بعد ، يصبح له الحق في الحصول على مرتب تقاعد (معاش) إذا استوفى شروطه ، أو مكافأة إذا لم يستوف تلك الشروط .

والذى يلاحظ لأول وهلة في هذا الصدد أن المعاش لا يستفيد منه إلا الموظفون المثبتون ، وهؤلاء وفقاً للتعداد الأخير ، لا يتجاوزون ٥٪ بالنسبة لسائر موظفي الدولة .

أما باقى الموظفين فإنهم يستفيدون من صندوق المعاشات الذى نظمه المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ . ونعرض فيما يلى لاحكام المعاش والمكافأة بالنسبة لكل من الفريقين : -

(١) المادة ٤٠ مكررة : « إذا قضى الموظف ١٥ سنة في درجة واحدة أو ٢٥ سنة في درجتين متاليتين أو ٣٠ سنة في ثلاث درجات متالية ويكون قد قضى في الدرجة الأخيرة منها أربع سنوات على الأقل ولم يكن هناك درجات خالية اترقيته إليها اعتبار مرق إلى الدرجة التالية بصفة شخصية من اليوم التالي لانتفاء هذه المدة لم يكن التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف . ويخصم ثلث درجات الأقدمية المطلقة في كل وزارة أو مصلحة لتسوية الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق أحكام هذه المادة (قانون ١٩٥٣/٣/٧) »

أولاً : بالنسبة للمشتتين

ويحكم المعاشات بالنسبة لهم في الوقت الحاضر قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ (مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٨) ، ولكن لم ينسخ القوانين الصادرة قبله ، بل نص على أنه يطبق على الموظفين الذين يلتحقون بالخدمة وقت صدوره ، على أن يترك للموظفين الذين التحقوا بالخدمة قبل ذلك ، حرية الاختيار بين أحكام هذا القانون والقوانين السابقة . فإذا أرادوا الالتفاع بأحكام هذا القانون ، وجب أن يقدموا بذلك طلبا في ظرف ستة أشهر من تاريخ نشره إذا كانوا بمصر ، وستة إذا كانوا في السودان ^(١) . (م ٦٤) وهكذا تعدد التشريعات التي تحكم هذا الموضوع الحيوي وكان الأفضل توحيدها .

ووفقا لقانون المعاشات الملكية ، لكي يستحق الموظف معاشا (راتب تقاعد) أو مكافأة لا بد من أمرین :

أولاً : إجراء استقطاع نسبة معينة من مرتب الموظف وهي $\frac{7}{10} \%$ والموظفوون الذين يجري على مرتباتهم حكم هذا الاستقطاع لهم دون سواهم الحق في معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام قانون المعاشات (م ٢-٢) .

وهذا المبلغ المستقطع يسقط حق الموظف فيه نهائياً ، حتى ولو حرم الموظف من المعاش أو المكافأة لسبب من الأسباب .

ثانياً : للحصول على معاش يجب أن يكون الموظف قد قضى في خدمة

(١) عدلت المادة ٦٤ هذه القوانين وهي القانون الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ (قانون سعيد باشا) والأمر العالى الصادر في ١٦ أكتوبر سنة ١٨٧٠ ، والقانون الصادر في ١١ يناير سنة ١٨٧١ (قانون اسماعيل باشا) والأمر العالى الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ ، والقانون الصادر في ٢١ يونيو ١٨٨٢ (قانون توفيق باشا) والقانون الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٣ الذى يستمر العمل بأحكامه بالنسبة للموظفين الذين ينقلون من إحدى مصالح الحكومة إلى الأوقاف وبالعكس بعد صدور قانون سنة ١٩٢٩ .

الحكومة مدة ١٥ سنة كاملة . (م - ٤ / ٢٠) . فإذا لم يتحقق هذا الشرط استحق مكافأة لا معاشاً .

ويسمى المعاش على أساس $\frac{1}{6}$ من راتب الموظف (على التفصيل الذي جاءت به المواد ١٥ - ١٧ من القانون) عن كل سنة من سن الخدمة بشرط عدم تجاوز المد الأقصى المبين في المادة ١٧^(١) .

أما المكافأة فيختلف تقديرها بحسب ما إذا كانت مدة خدمة الموظف تقل عن خمس سنوات أو تتراوح بين خمس وعشرين سنة أو تزيد على عشرين سنة . (م - ٢٠) .

وقد نظم القانون رواتب تقاعد خاصة بالموظفين الذين يعجزون عن العمل لإصابتهم أثناء تأديتهم العمل أو بسبب تأديته (مواد ٢٢ إلى ٢٥ من القانون) .

وتنتفع المعاشات والمكافآت بالحماية التي قررها المشرع للراتبات ، والتي تنحصر في عدم جواز الحجز عليها أو التنازل عنها إلا في حدود ضيقه وحالات خاصة .

على أن القانون قد نص على حالات يفقد فيها الموظف حقه في المعاش أو المكافأة ، حدتها المواد ٥٥ إلى ٦٢ منه ، تنحصر في الحكم على الموظف بعقوبة جنائية (م ٥٥) أو الحكم عليه في جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية (م ٥٦) أو بناء على حكم تأديبي (م ٥٧) أو إذا لم يطالب صاحب المعاش به خلال ثلاث سنوات من آخر صرف إذا لم يثبت أن ذلك يرجع إلى حادث قهري (م ٦١) وكل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب به صاحبه في ميعاد سنة من تاريخ

(١) لا يجوز أن يتتجاوز المعاش في أي حال من الأحوال $\frac{3}{4}$ متوسط المرتب (في السنين الأخيرتين أو السنة الأخيرة وفقاً للمادة ١٥) أو الماهية الأخيرة ولأن يتتجاوز ١٠٨٠ جنيهاً في السنة . أما بالنسبة لمن يقل مصب الوزارة أثناء توليه العمل فقد حددت النهاية المظمى لمعاشه بـ ١٠٠٠ ج في الدائم . (المادة ١٧) .

استحقاقه ، إذا لم يكن ذلك ناشئاً عن حادث قهري (م ٦٢) وأخيراً إذا استقال الموظف يسقط حقه في المعاش أو المكافأة إلا إذا كان قد أتم خمسة وعشرين عاماً في الخدمة أو بلغ سن الخمسين مع قضائه خمس عشرة سنة في الوظيفة . (م - ١٣) وإذا كان سبب الاستعفاء يرجع إلى رغبة المستخدمات في الزواج ، فينندز ديمنح المعاش أو المكافأة التي هن الحق فيها طبقاً لـأحكام هذا القانون على أن يسوى المعاش على أساس متوسط المادية في السنتين الأخيرتين ، (م - ٥٩) .

هذا لمجلس الوزراء أن يقرر إعفاء في غير الحالتين السابقتين .

ثانية - بالنسبة لغير المثبتين

لا يستفيد من التثبيت — كما رأينا — إلا نسبة ضئيلة من موظفي الدولة، وذلك نظرًا لوقف التثبيت منذ سنة ١٩٣٥ بحجة وضع أسس جديدة له تخفف عن كاهل الميزانية، غير أن تلك الأسس لم تقرر، وكانت النتيجة أن تعرضت الغالبية العظمى للموظفين للقلق وعدم الاطمئنان.

وفي سنة ١٩٤٩ أعدت الحكومة مشروع قانون للمعاشات يرتكز في أساسه العامة على نظام المعاشات القديم ، مع ادخال بعض التعديلات عليه ، غير أن هذا القانون لم ير النور .

وأثير الموضوع من جديد ، مع محاولة سد ما في القانون القديم للتثبت من عجز ، ذلك أن نظام التثبت القديم لم يتعرض لحالتين هامتين في حياة الموظف : هما حالة الوفاة المبكرة ، وحالة العجز عن العمل في هاتين الحالتين تتعرض أسرة الموظف للتشريد إذا لم يكن لديها ما يقيها شر العوز .

هذا عملت الحكومة على استصدار المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢
(في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢) الخاص بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار

والمعاشات لموظفي الحكومة المدنيين ، وراعت أن يقوم على مواجهة الاعتبارات الآتية^(١) :

- ١ - ادخال نظام التأمين على موظفي الحكومة سواء المثبت منهم أو غير المثبت حتى يمكن معالجة آثار الوفاة المبكرة أو العجز عن العمل وعلى الأخص في الحالات المبكرة .
 - ٢ - ارتکاز المعاشات على نظام الادخار ، فيكون لكل موظف على حدة رأس مال يتكون من اشتراكات شهرية تقطع من مرتبه ، وحصة تؤديها الحكومة لحسابه وتربح هذه المبالغ بفائدة مرکبة ، ويؤدي هذا المال المدخر بالكيفية التي تنفق مع ظروف الموظف وأفراد أسرته .
 - ٣ - النسوية في معاملة جميع الموظفين غير المثبتين والمعينين على وظائف دائمة .
 - ٤ - تخفييف أعباء الخزانة العامة وتحديدها بنسبة مئوية ثابتة من مجموع المرتبات .
 - ٥ - فصل أموال التأمين وأموال الادخار عن باقى أموال الخزانة العامة حتى يمكن تعين الالتزامات تعيناً صحيحاً .
 - ٦ - تبسيط الإجراءات والشروط الخاصة بصرف مبالغ التعويض والأموال المدخرة وذلك تفاديا للتعقيدات التي تتطلبها قوانين المعاشات القديمة والتي كانت باستمرار مثارا للشكوى .
- وفيما يلي أهم أحكام هذا المرسوم بقانون بعد تعديله بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ (الصادر في ٩ يوليو سنة ١٩٥٣)^(٢) .

(١) بدأ تطبيق هذا النظام اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٥٣ .

(٢) كان عنوان المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ينص على أنه خاص « بإنشاء صندوق للتأمين وأخر للادخار والمعاشات لموظفي الحكومة المدنيين » فعدله القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ بحيث صار « بإنشاء صندوق للتأمين وأخر للادخار والمعاشات لموظفي الحكومة » . إبرازاً لكونه لم يعد قاصراً على الموظفين المدنيين وحدهم ، ولكنه يشمل موظفي الحكومة المدنيين والمسكرين .

أولاً — أحكام عامة :

رغبة في تبسيط الإجراءات ، ولكن يؤدي النظام المقترن واجبه على أكمل وجه ، استبعدت طريقة الإدارة المركزية المباشرة ، وعهد بالإشراف على عمليتي التأمين والإدخار إلى صندوقين ، منح كل منهما الشخصية المعنية فأصبحا مؤسستين عامتين ، يتمتعان بكل المزايا التي يرتبها القانون العام على فكرة المؤسسة العامة التي درسناها فيما سبق (مادة ٢) .

ويقوم بالرقابة والإشراف على الصندوقين مجلس إدارة تحت رئاسة وزير المالية والاقتصاد ، وقد روعى في اختيار الأعضاء أن يمثلوا الكفايات الازمة لهذه المهمة .

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه (إذا غاب فوكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون التأمين) ولا يكون الانعقاد صحيحًا إلا إذا حضره ثمانية أعضاء (من أعضائه الـ ١٢ بما فيهم الرئيس) .

ويمثل وزير المالية الصندوقين أمام الغير ، وهو الذي يصدر ما يقتضيه إدارتهما من قرارات ولوائح تنفيذية بعدأخذ رأى مجلس الإدارة (مادة ٣٠)
ويختص مجلس الإدارة بالأمور الآتية :

- (١) إدارة أموال الصندوقين وتعيين كيفية استثمارها .
- (٢) وضع النظم التي يراها كفيلة بقيام الصندوقين بالأغراض المنصوص عليها في هذا القانون .

(٣) تعيين المبالغ التي يتحملها كل من الصندوقين لمقابلة المصرفات الإدارية (م ٤) كما أنه يعد مشروع الميزانية السنوية .

ثانياً — صندوق التأمين :

ينشأ هذا الصندوق في وزارة المالية والاقتصاد ، ويختص بجميع موظفي الدولة المدنيين والعسكريين المرتبطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الأول في الميزانية العامة للدولة أو في ميزانيات الجامعة أو الأزهر

والمعاهد الدينية أو مجلس فؤاد الأول للبحوث أو الاذاعة المصرية أو مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية أو غيرها من الميزانيات التي تعين بقرار من مجلس الوزراء ، ولو كانوا معينين قبل العمل بأحكام هذا القانون ، كما يستفيد من هذا الصندوق « الصولات والمساعدون بالقوات المسلحة » ، ولكن لا يستفيد منه الموظفون الأجانب .

ويستمر انتفاع الموظف بهذا الصندوق « حتى ولو نقل إلى وظيفة من غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة » (مادة ١ معدلة) .

ويستهدف هذا الصندوق كما ذكرنا تأمين الموظفين ضد الوفاة المبكرة والعجز عن العمل ، وتتشكل موارده من العناصر الآتية :

(١) مبالغ تستقطع من مرتبات الموظفين شهرياً قيمتها ١٪ من المرتب .
(٢) مبالغ تؤديها الخزانة العامة ، لا تقل عن جملة الاشتراكات المحصلة لحساب الصندوق ^(١) .

(٣) ربع استثمار الفائض من أموال الصندوق .

ويصرف هذا الصندوق تعويضات للموظفين في حالتين : —

(١) حالة وفاة الموظف بالخدمة قبل بلوغ سن الستين : وقد حدد القانون المبلغ الواجب دفعه حسب السن التي تقع فيها الوفاة وفقاً لجدول مرفق للرسوم بقانون ، وتدرج قيمة التعويض من ٤٠٠٪ من قيمة مرتب الموظف السنوي إذا لم تزد سن المتوفى عن ٢٥ سنة ، ثم تتناقص هذه النسبة تدريجياً بمقدار ١٠٪ كلما زادت السن بمقدار سنة فتصبح النسبة ٣٩٠٪ من المرتب السنوي إذا حدثت الوفاة في سن السادسة والعشرين وهكذا حتى يصبح التعويض معدلاً للمرتب السنوي في سن الخامسة والخمسين ولنصفه في سن الستين .

(١) « استثناء من أحكام المادة السابقة تكون المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة إلى صندوق التأمين في حالة نشوب حرب معادلة على الأقل لضعف الاشتراكات التي يؤديها الضباط والصولات والمساعدون بالقوات المسلحة » (مادة ٨ مكرر)

(ب) حالة فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه السن القانونية بسبب العجز صحياً عن العمل : غير أنه يفرق بين حالتين : حالة ما إذا كان العجز تاماً ، وهنا يصرف الصندوق المبلغ بتمامه ، وحالة العجز الجزئي ، وحيثذا يدفع نصف مبلغ التأمين وفقاً للجدول السابق ذكره^(١) . (مادة ٩).

ثالثاً – صندوق الادخار والمعاشات :

ينشأ هذا الصندوق في وزارة المالية والاقتصاد أيضاً ، ويختص لغير المثبتين من الموظفين الذين ورد ذكرهم فيما سبق (بالنسبة لصندوق التأمين) ، ذلك لأن الموظفين المثبتين الآن ما يزالون يتبعون بمزايا نظام التثبيت الواردة في قانون المعاشات والتي شرحناها فيما سلف .

وقد أصبح هذا الصندوق عاماً ، يشمل الموظفين الذين يتناولهم صندوق التأمين منذ العمل بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ ، فقد نص هذا القانون في مادته الرابعة على أنه « لا تسري الأحكام الخاصة بالثبت والتثبيت وتقرير وربط المعاشات ومكافآت ترك الخدمة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ و١٤٠ لسنة ١٩٤٤ و٣٠ لسنة ١٩٤٨ و٩ لسنة ١٩٤٩ و١١٤ لسنة ١٩٥٠ و٢٢٠ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها بالنسبة إلى الموظفين المدنيين والعسكريين الذين يعينون ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بمكافآت ترك الخدمة للموظفين الذين لم تشملهم أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له » .

(١) « استثناء من أحكام المادة السابقة تستحق مبالغ التعويض لورثة ضباط القوات المسلحة المتقاعدين في حالة وفاتهم قبل سن الستين بشرط أن يستمر هؤلاء الضباط في أداء اشتراكاتهم في الصندوق بعد تقاعدهم على أساس آخر مرتب أصلى يتضادونه .

« ويجب على ضباط القوات المسلحة إذا أرادوا الارتفاع بأحكام الفقرة السابقة أن يبدوا رغبتهم بذلك كتابة قبل إحالتهم إلى التقاعد »

« ويحرم الضابط من هذا الحق إذا لم يؤدِ اشتراك التأمين ثلاثة أشهر متتالية » (مادة ٩ مكرر)

كما أن هذه المادة منعـت « تثبيـت أى موظـف من الموظـفين الحالـيين غير المـثبتـين ولو كانوا من الطـوائف المشارـ إليها في الفقرـة السابـقة ». وهـكذا اعتبارـاً من أول يولـيو سنـة ١٩٥٣ (وهو تارـيخ العمل بالقانون رقم ٣٣١ سنـة ١٩٥٣) ، يـصـبح النـظام مـوـحدـاً بـالـنـسـبـة لـجـمـيع موظـفي الـدـولـة الـمـدنـيين والـعـسـكـرـيـين الـذـين يـلـتـحـقـون بـالـخـدـمـة فـي هـذـا التـارـيخ^(١) .

وتـكون أموـال هـذـا الصـندـوق من ثـلـاثـة عـنـاصـر أـيـضاً هـيـ :

- (١) اشتـراكـات تـقطـطـ شـهـرياً من مرـتبـاتـ الموـظـفين بـنـسـبـة ٧,٥٪ من المرـتبـ الأـصـلـي . فإذا خـفـضـ المرـتبـ بـسـبـبـ إـحـالـتـه إـلـى إـسـتـيدـاعـ أوـ إـجازـة مـرـضـيـةـ أوـ لـأـى سـبـبـ آخرـ يـكـوـنـ الـاقـطـاعـ عـلـىـ أـسـاسـ المرـتبـ الخـفـضـ ، إـلـا إـذـا أـبـدـىـ المـوـظـفـ رـغـبـتـهـ فـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـاقـطـاعـ عـلـىـ أـسـاسـ المرـتبـ الأـصـلـي .
- (٢) مـبـالـغـ تـؤـدـيـهاـ الخـزانـةـ العـامـةـ لـحـسابـ الصـندـوقـ تـعادـلـ المـبـالـغـ المـقـطـعـةـ منـ مرـتبـاتـ الموـظـفين^(٢) .

(١) بـرـرتـ ذـلـكـ المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ بـقـوـلـهـ « ولـاـكـانـ الـحـكـومـةـ تـهـدـيـفـ إـلـىـ التـسوـيـةـ فـيـ معـاملـةـ جـمـيعـ الموـظـفـينـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ النـتـيـجـةـ الـتـيـ تـواـجـهـهـاـ فـيـ الـظـرـوفـ الـحـاضـرـةـ تـسـتـدـعـ تـحـديـدـ أـعـبـاهـ الـلـالـيـةـ فـيـ أـبـوـابـ الـاـقـطـاعـ الـمـخـلـقـةـ تـحـديـدـاـ يـكـفـلـ تـدـبـيرـ ماـ يـعـكـرـ تـدـبـيرـهـ منـ أـمـوـالـ الـعـامـةـ للـقـيـامـ بـالـشـرـوـعـاتـ الـاـتـاجـيـةـ الـتـيـ يـسـتـلزمـهـاـ التـقـدـمـ الـاـقـتصـادـيـ .ـ لـذـلـكـ فـانـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـتصـادـ تـقـرـرـ أـنـ يـعـنـدـ مـرـيـانـ نـظـمـ الـتـأـمـينـ وـالـادـخـارـ .ـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـدـخـلـ الـخـدـمـةـ فـيـ وـظـافـتـ الـدـولـةـ الـمـدـنـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ مـنـ الـآنـ مـمـنـ يـخـضـمـ شـاغـلـوـهـاـ لـنـظـامـ الـمـاعـاشـ .ـ »

(٢) « وـمـعـ ذـلـكـ تـؤـدـيـهاـ الخـزانـةـ الـعـامـةـ مـاـ يـواـزـىـ ٢٥٪ـ مـنـ المرـتبـ الأـصـلـيـ لـلـموـظـفـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ :ـ »

- (١) الإـحـالـةـ إـلـىـ إـسـتـيدـاعـ (٢) الـاجـازـاتـ الـمـرـضـيـةـ إـذـاـ كـانـ بـرـتـ خـفـضـ أـوـ بـغـيرـ بـرـتـ
- (٣) المـددـ الـتـيـ يـقـضـيـهـاـ الـمـوـظـفـ الـعـارـلـيـاتـ غـيرـ حـكـومـيـةـ أـوـ حـكـومـاتـ أـجـنبـيـةـ فـيـ خـدـمـةـ هـذـهـ الـمـيـثـاتـ أـوـ الـحـكـومـاتـ .ـ (٤) الـمـددـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ يـصـدرـ بـعـيـنـهـ قـرـارـ مـنـ مجلـسـ الـوزـراءـ بـعـدـ موـافـقـةـ مجلـسـ إـدـارـةـ الصـندـوقـ .ـ

وـلـاـ تـؤـدـيـ الخـزانـةـ الـعـامـةـ اـشـتـراـكاـ كـاـ عـنـ الـمـددـ الـآـتـيـةـ :ـ »

- (١) مـددـ الـغـيـابـ وـالـأـجـازـاتـ الـاعـيـادـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـكـوـنـ الـمـوـظـفـ قـدـ اـسـتـوـىـ فـيـهـاـ عـلـىـ مـرـتبـ كـامـلاـ
- (٢) مـددـ الـوقـفـ عـنـ الـعـلـمـ الـتـيـ تـقـرـرـ حـرـمانـ الـمـوـظـفـ مـنـ كـلـ بـرـتـهـ فـيـهـاـ ،ـ فـانـ كـانـ الـمـوـظـفـ قدـ حـرـمـ مـنـ بـعـضـ الـرـتـبـ عـنـ تـلـكـ الـمـدـدةـ فـيـسـقـطـ مـنـ هـذـهـ الـمـدـدةـ جـزـءـ مـعـادـلـ جـزـءـ مـنـ الـرـتـبـ الـذـيـ حـرـمـ مـنـهـ .ـ (٣) الـمـددـ الـتـيـ يـبـقـيـهـاـ الـمـوـظـفـ بـالـخـدـمـةـ بـعـدـ سـنـ السـيـنـ .ـ (ـ مـادـةـ ١٤ـ مـعـدـلـةـ)

(ح) ريع أستئثار أموال الصندوق .

وحق الموظف ينحصر في الحصول على مبلغ معادل « جملة الاشتراكات التي اقتطعت من مرتبه والمبالغ التي أدتها الخزانة العامة لحسابه ... مع فائدة مركبة سعرها ٣٪ سنويًا إلى حين الوفاء » (مادة ١٦) .

متى يستحق الموظف المبلغ المدخر ؟

الأصل أن المبالغ المدخرة بعناصرها الثلاثة ، تستحق عند انتهاء خدمة الموظف . (مادة ١٧) ^(١) .

غير أنه إذا انتهت خدمة الموظف بسبب الاستقالة ، فإنه لا يستحق المبلغ جميعه إلا في حالتين : إذا بلغت سن الخمسين ، أو كانت مدة خدمته ٢٥ سنة على الأقل . وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الموظف إلا المبالغ التي خصمت من مرتبه فقط مع فائدة مركبة سعرها ٣٪ سنويًا . ويسألنى من حكم هذه القاعدة الموظفات اللاتي يستقلن بسبب الزواج ، فإنهن يصرفن المبلغ بكل عناصره دون قيد . (مادة ١٦)

وهكذا نرى أن المبلغ المستقطع من الموظف مع فوائده هو حق الموظف في جميع الحالات ، فلا يحرم منه كله أو بعضه إلا بحكم من مجلس التأديب . أما المبلغ الذي تؤديه الحكومة فيسقط حق الموظف فيه كمارأينا إذا استقال في غير الصورتين اللتين سبقت الاشارة إليهما ، وكذلك إذا حكم على الموظف في جريمة غدر أو اختلاس الأموال الأميرية أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية ارتكبها أثناء الوظيفة ، فإن حق الموظف في الحصول على الأموال التي أدتها الحكومة لحسابه يسقط كعقوبة تبعية .

(١) يجوز لضباط القوات المساعدة إذا أحيلوا إلى الاستيداع أن يطلبوا إلى صندوق الادخار صرف الأموال المستحقة لهم إما دفعات واحدة أو على دفعات وفقاً لأحكام المواد ١٩١٨ و ٢٠ على أن يستمر اشتراكهم في الصندوق عن الفترة التي يقضونها بعد ذلك في الاستيداع أو في الخدمة العاملة وذلك حتى تاريخ تقاعدهم عن العمل . (مادة ١٧ مكرراً)

لم يؤدى المبلغ المدخر : هذا المال من حق الموظف نفسه إذا انتهت خدمته وهو على قيد الحياة . فإذا توفي ، أديت أولاً : للزوج ولالأولاد القصر ، فإذا لم يوجد زوج أو أولاد قصر أديت هذه المبالغ إلى الورثة الشرعيين . وللموظف في هذه الحالة الثانية أن يقصر المال من بعد وفاته على من يشاء من الورثة الذين كان يعولهم أثناء حياته ، لأن باقي الورثة قد يكونون في حالة يسر .

من هنا نرى أن المشرع قد رتب حقاً خاصاً لزوج الموظف وأولاده القصر على المال المدخر ، لأن تدبير المعاش لهم يكفل حفظ كيان الأسرة حتى يكتمل لأبنائها سبيل الرزق فيعودون لها ما فقدته بموت عائلها .

كيف يؤدى المال المدخر : فرق المشرع بين حالتين : —

- ١ — إذا انتهت خدمة الموظف قبل مضي ١٥ سنة من انضمامه إلى صندوق الأدخار والمعاشات دفع المبلغ المستحق له أو لورثته جملة واحدة . على أنه إذا كان بين الورثة قصر ، فيجوز أن تؤدى إليه أنصبهم على دفعات بموافقة المحكمة المختصة ، مع فائدة مرکبة بسعر ٣٪ (١٨-م) .
- ٢ — إذا انتهت الخدمة بعد انتصانه ١٥ سنة ، يؤدى المال بالكيفية الآتية : —

(أ) إذا كان الموظف حياً : فإنه يفرق بين المبالغ المستقطعة وفوائدها وهذه تؤدى إليه بالكيفية التي يريدها هو : إما دفعه واحدة أو على دفعات محددة أو على دفعات بلدى الحياة (معاش) وفقاً لقواعد خاصة . أما المبلغ الذي تدفعه الدولة لحسابه مع فائدته فيؤدى بالكيفية التي يقررها مجلس إدارة الصندوق .

(ب) إذا انتهت الخدمة بالوفاة : فإن المبلغ جميعه يؤدى للورثة بالكيفية التي يقررها مجلس إدارة الصندوق .

حكم مؤقت بالنسبة للموظفين المعينين قبل صدور القانون :

لما كان التثبت موقوفاً منذ سنة ١٩٣٥ كما ذكرنا وكانت الحكومة ملزمة بمقتضى الأنظمة الحالية بدفع مكافآت لغير المثبتين من الموظفين عن مدة خدمتهم بمعدل ماهية نصف شهر عن كل سنة من سن الخدمة على أساس آخر مرتب ، لهذا فقد كان من الضروري مواجهة هذه الحالة من الآن : وقد واجهها المشرع على النحو التالي :-

أولاً : تدفع الدولة عن كل موظف غير مثبت ٥٪٧ من مرتبه عن مدة خدمته السابقة^(١) . (مادة ٢٥)

ثانياً : ويحوز لهؤلاء الموظفين - على سبيل الاختيار - أداء اشتراكات عن مدة الخدمة السابقة ٢,٥٪ أو ٥٪ أو ٧,٥٪ من مرتباتهم الفعلية حسب الاختيار ، وذلك إما دفعه واحدة أو على أقساط لمدة خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون .

على أن يحدد الموظف النسبة وطريقة الأداء خلال سنة من هذا التاريخ . وصندوقاً للادخار والتأمين قاصران على الموظفين . أما بالنسبة للمستخدمين ، فإنهم يستفيدون من المزايا التي يتحققها قانون عقد العمل الفردي ، والمنصوص عليها في المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

الفرع الخامس - الأجزاء

الأصل أن وقت الموظف كله ملك للدولة ، ولكن مصلحة العمل نفسها تقتضي أن يمنح الموظف أنواعاً من الأجزاء تجعله أقدر على العمل وقد قسم القانون هذه الأجزاء أنواعاً ثلاثة :

(١) « إذا انتهت خدمة أحد الموظفين الموجودين حالياً بالخدمة وكانت الحصة التي أدتها الحكومة لحسابه مع فائدتها تقل عن المكافأة التي كانت تستحق له طبقاً لقواعد المعمول بها قبل العمل بهذا القانون فيكون للموظف أو المستحقين عنه حسب الأحوال الحق في اقتضاء الفرق من الخزانة العامة . » (مادة ٢٥ مكرراً)

- ١ - أجازة عارضة .
- ٢ - أجازة اعتيادية .
- ٣ - أجازة مرضية . (م - ٥٨) .
- ٤ - ونضيف إليها الأجازات الدراسية . (م - ٥٤) .

أولاً : الأجازة العارضة

وهي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع الموظف معه ابلاغ رؤسائه مقدماً للترخيص له بالغياب . في هذه الحالة يجوز للموظف أن ينقطع عن العمل لمدة لا تزيد على يومين في المرة الواحدة ، بشرط ألا يتجاوز مجموع الأجازات العارضة سبعة أيام طوال السنة .

ونص المشرع على قيد احتياطي ، وهو ألا تتصل الأجازات العارضة بأجازات اعتيادية أو مرضية ، بل يجب أن يعود الموظف إلى عمله ثم يسمح له بالأجازة الأخرى . ولما كانت هذه الأجازة بطبيعتها عارضة ، فقد نص القانون على سقوط حق الموظف فيها بمجرد انقضاء العام ، بحيث لا يستفيد منها الموظف في عام قادم ، إذا لم يأخذ أجازات عارضة اطلاقاً أو أخذ أقل من السبعة أيام (م - ٥٩) ويقتصر هذا النوع من الأجازات على الموظفين دون المستخدمين الخارجيين عن الهيئة .

ثانياً : الأجازة الاعتيادية

وهي الأجازة التي يقصد بها الراحة والاستجمام من عناء العمل ، والتي يكون للموظف الحق في الحصول عليها كل عام لمدة مختلفة حددتها القانون بحسب الأحوال :

فالموظف في السنة الأولى من خدمته تكون أجازته الاعتيادية لمدة ١٥ يوماً ، ولا ينحها إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تعيينه . (م - ٦٦)

وتكون لمدة شهر ونصف بعد السنة الأولى . فإذا بلغ الموظف سن الخمسين
جاز له الحصول على أجازة لمدة شهرين .

أما الموظفون المعينون في السودان فيجوز أن يرخص لهم بأجازة اعتيادية لمدة ثلاثة أشهر في السنة (م - ٦٣) .

وتحصل مدة السفر ذهاباً وإياباً لاداء فريضة الحج في حساب الاجازات التي تمنح للموظفين لهذا الغرض ، بشرط ألا ينتفع الموظف بهذه المنحة إلا مرة واحدة طول مدة خدمته (م - ٦٤) وتكون الاجازة بمرتب كامل في هذه الحالات ، ويستوى أن يقضيها الموظف داخل القطر أو خارجه . (م - ٦٠) وأخيراً فقد أبى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين أن يمنح الموظف أجازة اعتيادية بمرتب كامل زيادة عما يستحقه من أجازته القانونية ، وذلك لمدة لا تجاوز شهرين في السنة (م - ٧٠)

وقد ترك لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة المختص أن يحدد مدة الإجازة الاعتيادية المنوحة للموظف بما يتفق وطبيعة العمل ، على أنه لا يجوز تقصير مدة الإجازة كما بيناها فيما سبق أو إلغاؤها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها حالة العمل (م - ٦١) ونظرًا لطبيعة أعمال المشتغلين بالتدريس في مختلف المعاهد والجامعات ، فقد نص القانون على أن تكون أجازتهم أثناء العطلة الصيفية ، لأن العمل فيها متوقف بطبيعته ، ولكنه أجاز منحهم أجازات الحالات خاصة أثناء العام الدراسي (كالذهاب إلى الحج أو للوضع بالنسبة للسيدات) بشرط أن تخصم تلك الأجازات من الأجازات الاعتيادية المستحقة لهم (م ٦٥) .

ولما كان حق الموظف في هذا النوع من الأجازات أوضحت منه في الحالة السابقة ، فقد أجاز المشرع ضم مدد الأجازات الاعتيادية بمرتب بعضها إلى بعض ، بشرط ألا تتجاوز المدة التي يحصل عليها الموظف في سنة واحدة ثلاثة

أشهر في الداخل أو في الخارج ، وهذا التقيد مقصود به صالح العمل ، حتى لا يتغيب الموظف عن عمله مدةً بالغة الطول . كما أنه اباح للموظفي حالة المرض أن يستنفذ متجمدة إجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من إجازة مرضية بشرط ألا تزيد الإجازة الاعتيادية على ستة شهور . (م - ٦٠) كما خوله أيضاً أن يطلب تحويل الإجازة المرضية التي سمع تعرض لها فيها بعد إلى إجازة اعْتِيادِيَّة إذا كان له وفر من الأجازات الاعتيادية يسمح بذلك . وكل موظف لا يعود إلى عمله بغير مبرر بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحرم من مرتبه عن مدة الغياب ، مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية . ومع ذلك يجوز لوكيل الوزارة أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة التأخير متى كانت هذه المدة تقل عن ١٥ يوماً ، إذا أبدى الموظف أسباباً معقولة تبرر هذا الغياب (م - ٦٢) .

أما بالنسبة للمستخدم الخارج عن الهيئة فإنه يمنح إجازة اعْتِيادِيَّة بمرتب كامل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع في السنة . ولا يجوزضم مدة هذه الإجازة من سنة إلى أخرى . (م - ١٢٦) وفي هذا اجحاف لا مبرر له بطالفة المستخدمين .

ثالثاً : الأجازات المرضية

وهي التي يمنحها الموظف بسبب مرض يلم به فيتعذر عن مواصلة العمل . وقد حددها القانون كالتالي :

يستحق الموظف كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتي :

- ١ - ثلاثة شهور بمرتب كامل .
- ٢ - ثلاثة شهور بنصف مرتب .
- ٣ - ثلاثة شهور بربع مرتب .

ويضاف إلى هذا ما يكون قد تبخل للموظف من أجازات اعتيادية على النحو السالف .

وتنح الأجازة المرضية بناء على قرار القومسيون الطبي المختص (م - ٦٧) ويفصل الموظف الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة الأجازة المرضية ، على أن يكون له الحق في امتداد الأجازة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بلا مرتب إذا قرر القومسيون الطبي العام احتمال شفائه ، كما أنه يجوز ، بقرار من وكيل الوزارة المختص ، زيادة المدة ستة أشهر أخرى إذا كان الموظف مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ، والمرجع في تحديد الأمراض التي من هذا النوع إلى القومسيون الطبي العام (م - ٦٨) .
هذا وقد جاء القائزن بحكم لحالتين خاصتين هما :

أولاً : بالنسبة للموظف الذي يصاب بجرح أو بمرض بسبب تأديته وظيفته ، ويقرر القومسيون الطبي العام مدة لعلاجه ، فإنه يمنح أجازة استثنائية يتلقاها فيهامرت به كاملاً ، ولا تتحسب من أجازاته المرضية أو الاعتية على الأتجاوز ستة أشهر . ويجوز مدتها لمدة ستة أشهر أخرى بقرار من الوزير المختص .
(م - ٧٢ معدلة) .

ثانياً : بالنسبة للموظف المخالط لمريض بمرض معد وترى السلطة الطبية منه من مزاولة أعمال وظيفته ، ينقطع عن العمل المدة التي تقررها تلك السلطة ولا تتحسب مدة انقطاعه من أجازاته ويصرف مرتبه عنها . (م - ٧١) .

أما بالنسبة للمستخدمين الخارجيين عن الهيئة ، فإنهم يمنحون أجازة مرضيه بمرتب كامل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع في السنة . ويجوز مدتها لا تتجاوز ثلاثة أسابيع بنصف مرتب ثم لمدة أخرى بربع مرتب . ويجوز بقرار من وكيل الوزارة المختص منح المستخدم إجازة بدون مرتب لمدة

(١) كان النص المقدم من الحكومة يقصر المدة على ثلاث سنوات فدعا مجلس النواب إلى أربعة.

ستة أشهر أخرى إذا كان المستخدم مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل . ويرجع إلى القومسيون الطبي العام في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع (م - ١٢٦) .

كما أن له أن ينتفع في حالة المرض بما يكون له من وفر في الأجازات الاعتيادية بعد أقصى قدره تسعون يوماً كل ثلاثة سنوات (م - ١٢٧) .

وللمستخدم الذي يصاب بسبب العمل الحق في الحصول على إجازة للندة التي تقررها الهيئة الطبية المختصة بحيث لا تزيد على ستة أشهر ، وذلك بمرتب كامل ، ولو كيل الوزاراة المختص أن يرخص في مد تلك الإجازة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى (م - ١٢٦) .

رابعاً : الإجازات الدراسية

رغبة من المشرع في إتاحة فرصة للاستراحة من العلم للموظف ، وحتى لا يعوقه عن ذلك واجب انقطاعه للوظيفة ، فقد أجاز القانون للوزير المختص أن يمنح من أراد من الموظفين إجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب لمدة لا تجاوز سنة . فإذا لم تكف تلك المدة ، جاز لمجلس الوزراء أن يمد المدة إلى أربع سنوات .

وتدخل مدة الإجازة الدراسية في حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة والترقية ، ولكن على الموظف المثبت أن يدفع الاحتياطي القانوني للمعاش عن مدة دراسته هذه . ويحوز شغل الوظيفة أثناء غيبة الموظف بصفة مؤقتة ، على أن تخلى له عند عودته (م - ٥٤) .
وهذه الإجازات قاصرة على الموظفين دون المستخدمين .

المبحث الثاني

واجبات الموظفين

تقابل الحقوق السالفة التي يتمتع بها الموظف ، واجبات يفرضها عليه القانون مراعاة لصالح العمل ، ويمكن حصر تلك الواجبات فيما يلي :

- ١ - أن يؤدي الموظف مهام وظيفته بنفسه ، في الوقت الرسمي ، وفي المكان وبالأوضاع التي يحددها القانون .
- ٢ - الطاعة قبل رؤسائه .
- ٣ - عدم افشاء الأسرار التي يقف عليها أثناء عمله .
- ٤ - عدم الاشغال بالسياسة .
- ٥ - الامتناع عن تصرفات فردية حددتها القانون .

وفيما يلي نفرض لكل واجب من هذه الواجبات .

الفرع الأول

أداء الواجبات الوظيفية في الأوضاع التي يحددها القانون

وهذا هو الواجب الرئيسي على الموظف ، وهو بدوره يتضمن العناصر الآتية :

أولا : يجب أن يقوم الموظف بنفسه بأعباء وظيفته وليس له أن يوكل غيره في ذلك إلا في الحدود التي يسمح بها القانون . فإذا ما أحل غيره في عمله سواء كان هذا الغير موظفاً أو غير موظف كان عمله باطلًا لصدروره من غير ذي صفة^(١) .

(١) راجع فالين المرجع السابق ص ٣٥٢ حيث يعتبر هذه الحالة ، من حالات الأعمال التي تصدر من الموظفين الواقعين ، وهل هذا يرى أنها من قبيل أعمال الفصب .

ثانياً : الأصل أن يخصص الموظف وقت العمل الوسي لآداء واجبات وظيفته . ولكن هذا لا يعني أن باقي وقت الموظف ملوكه يستغله كما يشاء بل إنه محظوظ عليه أن يؤدى للغير عملاً بمرتب أو مكافأة ، ولو في غير أوقات العمل ، إلا إذا خوله القانون هذا صراحة ، كالسماح لأساتذة الحقوق بالاشتغال بالمحاماة ، ولأساتذة الطب بفتح عيادات الخ . وقد سمح القانون للموظف على سبيل الاستثناء بالقيام بعمل مأجور في الحالات الآتية :

- ١ - إذا سمح له بذلك الوزير المختص ويشترط في هذه الحالة أن يكون الإذن خاصاً بعمل معين ، وأن يتم في غير أوقات العمل الرسمية .
- ٢ - أن يكون ذلك خاصاً بأعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو كان الغائب من تربطه بالموظف صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .
- ٣ - ويجوز للموظف أن يتولى بموجب أو بمقابلة النظر على الوقف إذا كان مستحقاً فيه أو مشروطاً له النظر من الواقع ، كما يسمح له بالنظر على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكه لمن تربطه به صلة القرابة أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

على أنه يجب على الموظف في جميع هذه الحالات إخطار الوزارة أو المصلحة التابع لها بذلك ويحفظ الإخطار في ملف خدمته . (م - ٧٨). ويمكن أن نضيف إلى ذلك السماح للموظف بإدارة أمواله بصفة عامة وباستغلالها بشرط ألا يؤدى ذلك إلى اشتغال الموظف بالتجارة فهـى منوعة عليه ، كما يمتلك عليه بصفة عامة أن يجمع بين وظيفـةـه وبين أي عمل آخر يؤدى به بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها . (م - ٧٩).

وأوقات العمل الرسمية تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح

وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين^(١). على أنه يجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك (م - ٧٣).

غير أن قيمة هذا الواجب تتوقف على كيفية شغل وقت الموظف ، وما لم توضع رقابة فعالة على كيفية استغلال الموظف للوقت الرسمي ، فإن الأعمال العامة ستظل معطلة كما هو ملاحظ الآن . ويجب أن يكمل واجب تخصيص وقت الموظف كله لعمله ، بنظام يوضح كيفية العمل اليومي التي يؤدinya الموظف . فهذا وحده يمكن من وضع حد لهذا البطء الذي لا معنى له في أعمال الحكومة مما لم يعد إحتماله ممكنا في هذا الوقت الذي يتسم بالسرعة .

ثالثاً : يجب على الموظف أن يقيم في الجهة التي بها مقر وظيفته ولا يجوز أن يقيم بعيداً عنها إلا لأسباب ضرورية يقرها وكيل الوزارة . (م - ٧٤) . وللإدارة أن تنقل الموظف من مكان إلى آخر ، دون أن يكون له أن يتمسّك بمكان معين . بل قد منع مجلس الدولة من النظر في التقل المكانى . وهكذا أصبح هذا الأمر من إطلاقات الإداره ، ولا ضمان للموظف في هذا الشأن^(٢).

(١) أوقات العمل في الوقت الحاضر هي بصفة عامة من الثامنة صباحا إلى الثانية بعد الظهر شتاء (٦ شهور) ومن السابعة والنصف صباحا إلى الواحدة والنصف مساء صيفا (٦ شهور) ويوم الجمعة أجازة ، ولا عمل بعد الظهر في معظم الصالح . وقد لاحظ التقرير الانجليزى أن ساعات العمل فى مصر أقل منها فى الدول الأخرى ، واقتصر أن يعمل بعد الظهر بضعة أيام فى الأسبوع (من السبت إلى الأربعاء) بعد أن أكد من أن هناك عملاً كافياً . والواقع أنه بد من رقابة فعالة على وقت الموظف . وواجبنا لو أخذ بنظام العمل مساء حتى نهاراً وقت الموظف ، الذى كثيراً ما يقتضيه فى المقاهى . (راجع مذكرة التقرير من ٤٢ وما بعدها) .

(٢) كان مجلس الدولة يذهب فى أول الأمر ، إلى أن التقل المكانى لا يتصور أن يكون مظهراً لعقوبة تأديبية مستترة (رابع حكم مجلس الدولة الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٤٨) وقد انتقدنا هذا الرأى فى مؤلفنا عن نظرية التعسف فى استعمال السلطة (المراجع السابق) . ويسرنا أن المجلس قد عدل عن قصائه فى هذا الشأن فى حكمه الصادر فى ٢١ فبراير ١٩٥١ (مجموعة المجلس السنة الخامسة من ٦٣٦) إذ يقول : « .. لا وجه لما تتجددى به الحكومة من أن نقل المدعى من النصلة إلى قنا لا يعنى أن يكون نقلًا مكاناً .. مما تترخص فيه الإداره بلا معقب عليه ، ذلك لأن ظروف الحال وملابساته لا تدفع مجالاً لشك فى أنها لم تستعمل = =

والحقيقة أنه يجب أن يوضع نظام في كل مصلحة ، يحقق العدالة على قدر الإمكان للموظف فيما يتعلق بالنقل ، وأن يجعل هذا الموضوع من اختصاص مجلس الدولة في حالة مخالفة الإدارة للقواعد المنظمة للنقل ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى يجب ألا توسع الإدارة في مسألة النقل ، ويأخذوا منع النقل بتاتاً في بعض الوظائف بحيث يعين الموظف في بلده أو قريباً منها ، وهكذا منع هذا الاندفاع الشديد من قبل الموظفين عامة إلى القاهرة والعواصم الأخرى ، ونضمنبقاء بعض العناصر الصالحة في الريف أو قريباً منه حتى يمكن أن نعمره ونرفع مستوىه ، ونجعل الموظف أقدر على تعرف حاجاته بحكم طول مكثه فيه . ولعل ديوان الموظفين يولي هذا الموضوع بعض عنايته على الأقل بالنسبة للوظائف التي لا يخشى فيها من طول إقامة الموظف في مكان معين .

ويحق للإدارة أن تنقل الموظف من وظيفته إلى أخرى — وهذا هو ما يسمى بالنقل النوعي — بشرط ألا يتضمن النقل تزيلاً للموظف ، فإن هذا يعتبر عقوبة تأديبية لا يمكن الحكم بها إلا من مجلس التأديب وهذا ما أقرته المادة ٤٧ إذ تقول « ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى درجتها أقل من درجته » . وفي هذا المجال يختص مجلس الدولة المصري ، بعكس النقل المكانى^(١) . هذا مع مراعاة ما جاء به القانون من منع اتخاذ النقل من

سلطتها في هذا الشأن لغرض الطبيعي الذي شرع النقل المكانى من أجله يحسب صالح العمل أو مقتنصاً وإنما بين من الأوراق بما لا شبهاً فيه أن قتل المدعى إلى تلك الجهة الثانية يتضح بالسخط عليه وأنها قصدت إليه كجزء أزيد توقعه إلى جانب الجزء الآخر الذي وقع عليه بخصوص أيام من راتبه فاحتواها قرار واحد . ورابعاً الجرائم بذات الذنب المنسوب إلى المدعى فيكون الفرار في هذا الشق وإن كان في ظاهرة تقلاً مكانياً إلا أنه يستتر في الواقع من الأمر جزء تأديبياً وبقيه أنه تتضمن عقوبة لم يقررها الأمر العالى الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ إلى أنه قد أن وقع على المدعى بغير ذنب صحيح افتره » .

(١) راجم حكم مجلس الدولة المصري في القضية رقم ٣٢١ لسنة ١ بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٤٨ بموجة عاصم الجزء الثاني من ٣٣
وراجم حكمه الصادر في نفس التاريخ في القضية رقم ٣١٩ لسنة ١ بموجة عاصم الجزء الثاني من ٣٨ .

وظيفة إلى أخرى وسيلة لتفويت ترقية أو للتعجيل بها على ما سبق شرحه . في هذه الحدود ليس للموظف أن يتمسك بالعمل في وظيفة معينة ، بل للدولة أن تستفيد منه كما تريده . ولها في هذا السبيل أن تندبه من عمله الأصلي للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى إذا كانت حالة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك . (م - ٤٨) ، كما تجوز إعارة الموظفين إلى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية كما تجوز اعاراتهم إلى الهيئات الأهلية أو المصالح الخاصة . ولا يجوز أن يعاد الموظف لمدة تتجاوز أربع سنوات مالم يكن ذلك للهيئات الدولية أو الحكومات الأجنبية أو الهيئات الأهلية في الخارج . ولا يجوز في هذه الحالات أن تزيد مدة الإعارة على ست سنوات ، ولا تسرى الأحكام الخاصة بقيد المدة بالنسبة إلى الإعارة للسودان .

وتم الإعارة في جميع الأحوال بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد . (قانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٣ مادة ٥١ معدلة) .

الفرع الثاني - واجب الطاعة

يشمل الموظفين ما يسمى بالسلم الإداري ، ومقتضاه أن يخضع الموظف الأصغر درجة للموظف الأكبر درجة ، وهو ما يعرف بالسلطة الرئاسية ، والتي بناء عليها يملك الرئيس أن يوجه المرءوس في أداء واجبه ، وأن يلغى أو يعدل أعماله إذا رأى أنها مخالفة للقانون أو غير ملائمة ، وعلى المرءوس أن يطيع أمر رئيسه . غير أن طاعة المرءوس الأقل درجة لا تكون إلا لرؤسائه التابعين لنفس المصلحة التي يعمل فيها لامصلحة أخرى . ولكن ما مدى هذه الطاعة ؟

قرر مجلس الدولة المصري أن الطاعة الواجبة على المرءوس قبل رئيسه لا تمنعه من إبداء رأيه ، ما دام لم يجنب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الأدب وللبياقة وحسن السلوك ،

إذ الصراحة في إبداء الرأى بما فيه وجه المصلحة العامة مطلوبة حتى لا تضيع تلك المصلحة في تلافيف المصانعة والرياء . . . ولا جناح عليه أن يختلف مع رئيسه في وجهات النظر إذ الحقيقة دائماً وليدة اختلاف الرأى . . . وإنما ليس له أن يخالف ما استقر عليه رأى الرئيس نهائياً أو يقيم العرائق في سبيل تنفيذه إذ أصبحت الطاعة واجبة بعد أن خرجت المسألة عن البحث إلى دور التنفيذ^(١) . وهذا يشابه ما قررته المادة ١٣ من قانون ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ في فرنسا (وقد ألغى سنة ١٩٤٥) ، إذ بعد أن نصت على مبدأ طاعة المرءوس لرئيسه قالت « وهذه الطاعة يجب أن تكون تامة .

على أنه ينبغي على المرءوسين إذ ما بدا لهم أن الأمر الذي تلقوه ينطوي على مخالفة للقوانين أو أن تنفيذه قد يفضي إلى إحداث أضرار جسيمة ، أن يدلوا لرؤساهم بوجهة نظرهم . فإذا أصر الرؤساء رغم ذلك على الأمر الصادر منهم وجوب تنفيذه . وإذا كان قانون ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ قد ألغى في فرنسا ، فإن هذه المبادئ ما تزال محفوظة بقيمتها بعد إلغائها . ويجرى مجلس الدولة الفرنسي فوق ذلك على قاعده أنه لا صفة للمرءوس في الطعن فيما يصدره إليه رئيسه من أوامر وتعليمات ، ولا في القرارات التي يصدرها الرئيس بتعديل تصرفات المرءوس أو إلغائهما^(٢) .

ولكن هل يلتزم المرءوس ياطاعة أوامر الرئيس المخالفة للقوانين واللوائح ؟ ! انقسمت الآراء في هذا الصدد :

١ — فذهب رأى إلى أن المرءوس ملزم بكل مواطن باحترام القانون

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٣١ يونيو سنة ١٩٠٥ . مجموعة مجلس الدولة السنة الخامسة ص ٩١٦ .

(٢) راجع في هذا المعنى تعليقات الأستاذ فرانسوا جيرية المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة سابقاً — مجلة مجلس الدولة المصري . السنة (سنة ١٩٥١) ص ٤٦١ .

ومراجعة أحكامه . فإذا ما أمر يأنيان عمل غير مشروع كان في حل من تنفيذ هذا الأمر^(١) .

٢ - وذهب رأى إلى عكس ذلك بدعوى أن شريعة الموظف هي الطاعة ، ولو سمحنا له بمناقشة الأوامر الصادرة إليه لاختل نظام الإدارة^(٢) .

٣ - وذهب رأى هو الأقرب إلى الصواب فيما نعتقد ، إلى أنه يجب النظر إلى نوع العمل الذي يشغله الموظف ودرجة عدم مشروعية العمل المطلوب أداؤه : فالطاعة المطلوبة من الجندي أكبر وأشد مما يتطلب من موظف مدنى ، كما أنه إذا كان الأصل وجوب احترام أوامر الرئيس فيجب لا يصل الأمر إلى حد ارتكاب جريمة يطلب منه إقrafها . ويؤيد هذا الرأى المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، إذ قيدت رفع المسئولية الجنائية عما يرتكبه الموظف من جرائم تنفيذاً لأمر صدر إليه أو تنفيذاً للقوانين واللوائح بتطليها من الموظف . . . أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة . وهذا هو منطق المادة ١٦٧ من القانون المدني الجديد التي تنص على أن « الموظف العام لا يكون مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة ، وأثبتت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحكمة »^(٣) .

(١) هذا هو رأى الفقيه دوجي . راجع مؤلفه عن الدولة والحكام والأعضاء الجزء الثاني ص ٢٦٠ .

(٢) قلين ، المرجع السابق ص ٢٩٧ .

(٣) وهذا هو الحكم الذي يبدو أن مجلس الدولة الفرنسي يأخذ به ، إذا يليل إلى عدم احترام أوامر الرئيس إذا كان وجه عدم المشروعية خطيراً وظاهر illégalité grave et manifeste .

الفرع الثالث - واجب عدم إفشاء الأسرار

بحكم عمل الموظف ، قد يطلع على أسرار ما كان من الميسر له الإطلاع عليها لولا عمله ، ولهذا يحرم القانون على الموظف «أن يفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة . ويظل الالتزام بالكتاب قائماً ولو بعد انفصال الموظف عن عمله » . (م - ٧٥)

وواضح أن المقصود بهذا الواجب إما المحافظة على الصالح العام أو صالح الأفراد الذين تتعلق بهم هذه الأسرار ، ولهذا حرص المشرع في قانون المرافعات ، تحقيقاً لنفس الغاية ، على أن ينص في المادة ٣٠ منه على أن «الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عمما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ، ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها» .

والإخلال بهذا الواجب يؤدي إلى مسؤولية الموظف الجنائية طبقاً للمادة ٣١ من قانون العقوبات ، كما أنه يؤدي إلى مسؤولية الموظف والإدارة معاً من الناحية المدنية ، وقد يجعل القرار الإداري الصادر على أساسه غير مشروع ^(١) .

الفرع الرابع - عدم الاستغلال بالسياسة

وقفت الدول مواقف مختلفة من هذا الواجب :

١ - فبعضها اشترط في الموظف أن يقسم يمين الولاء للحزب الذي في الحكم ، ومثال ذلك ألمانيا النازية حيث كان يطلب من الموظف أن يقسم يمين الولاء للحكم ، وإيطاليا الفاشية حيث كان يتحتم على أساتذة الجامعة أن

(١) راجع في هذا المعنى حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٣٩ في قضية D. H 1939. 295 (Renout)

يقسموا يميناً يلتزمون بمقتضاه أن يكونوا دعاة للذهب الفاشي ، وفي الولايات المتحدة قد يما حيث كانت تطبق نظرية « الأسلاب للمنتصر » وفي روسيا السوفيتية في الوقت الحاضر حيث تقصر الوظائف على أعضاء الحزب الشيوعي ^(١) .

٢ — وفي بعض الدول كإنجلترا يحرم على الموظفين أن يستغلوا بالسياسة . فالمفوظون يحتفظون بحق الانتخاب ولكن بمجرد التحاقهم بخدمة الحكومة يتخلون عن حقوقهم في الاشتراك في أي نشاط سياسي ، فلا يسمح لهم بالقاء الخطب ونشر المقالات السياسية ^{(٢) . . . إلخ .}

٣ — وفي فرنسا ، يتجه الرأى الحديث إلى حرية الموظف في آرائه السياسية ، ومن حقه المجاهرة بها (وذلك فيما عدا بعض الوظائف السياسية كالمديرين والمحافظين) بشرط المحافظة على الانسجام بين الرئيس والمرءوس في بعض وظائف ذات طابع خاص ^(٣) .

أما في مصر فقد اقتصر نص المادة ٧٧ من قانون التوظيف على القول بأنه لا يجوز للموظف أن ينتسب إلى حزب سياسي أو أن يشارك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعایات انتخابية . ويعتبر مستقيلاً كل من رشح نفسه بصفة حزبية لعضوية البرلمان من تاريخ ترشيحه ، ولقد كان المشروع الذي قدمته الحكومة ينص على أن يعتبر الموظف مستقيلاً بمجرد ترشيح نفسه لعضوية البرلمان ولو كان ترشيحه بصفة غير حزبية ، ولكن البرلمان عده حتى تستفيد الأمة من خدمات بنية الموظفين عن غير الطريق الحزبي . والواقع أنه لا أمل في

(١) راجم فالين . المرجع السابق . ص ٢٩٥ .

(٢) راجم تقرير الخبر سنكلار . ص ٢٣ وما بعدها ، حيث يرد على من يعترض على هذا النظام بأنه يهبط بالموظف إلى مستوى دمية سياسية بقوله « إن هناك مجالاً مشتركاً للعمل بين جميع الأحزاب وأعمالاً يتطلب الصالح العام إنجازها بغض النظر عن اللون الحزبي للحكومة الفائعة وأمام هذه الأعمال تبدو العلاقات الفائعة بين برامج الأحزاب تافهة الأهمية .. وميزة المحافظة على أداة حكومية ثابتة يفوق في أهميتها ما يقع على الموظف من غبن في هذه الناحية » .

(٣) فالين المرجع السابق ص ٢٩٦ .

أن تستقر الأدلة الحكومية ما لم يبتعد الموظفون كلية عن السياسة : لأنهم أدلة التنفيذ لجميع الأحزاب ، فيجب أن ينأوا بأنفسهم عن مواطن الخلافات وبهذه الطريقة وحدها يمكن أن نأمل ألا تتدخل الأحزاب في تغيير المناصب الرئيسية كلما تغير لون الحزب الذي في الحكومة ، وبالتالي يمكن الاستمرار في تنفيذ المشروعات التي تستلزم وقتا طويلا .

الفرع الخامس

الامتناع عن إثبات أعمال تضعه موضع الشبهات

يتمتع الموظف — باعتباره مثلاً للشخص المعنوي العام — بقدر كبير من السلطة ، يهدف إلى تحسينه من تحقيق المصلحة العامة ، ويجب على الموظف ألا يستعمل هذه السلطة بقصد تحقيق مصلحة خاصة ، لاسيما بقصد الإثراء . وهذا عاقب القانون على الرشوة في جميع صورها . ولكل ينأى بالموظف عن مواضع الشبهة حرم عليه أموراً محددة نجملها فيما يلي :

أولاً : حظرت المادة ٨٠ على الموظف أن يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بأحد الأعمال الآتية :

١ - أن يشتري عقارات أو منقولات بما تطرحه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها .

٢ - أن يزاول أعمالاً تجارية من أي نوع كان ، وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

٣ - أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله الحكومي .

٤ - أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب آخر فيها إلا أن يكون مندوباً عن الحكومة .

٥ - أن يلعب القمار في الأندية أو الحال العامة أو الملاهي .

ويجب أن يلحق بهذا ماحتمته المادة ٢٩ على الموظف من تقديم إقرار كل عامين يبين فيه حالته المالية وما يطرأ عليها من تغير ، حتى يمكن معرفة ما إذا كان يستغل وظيفته للإثراء . وما أوجبه القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ (قانون الكسب غير المشروع) من التزامات في هذا الصدد .

ثانياً : يمتنع على الموظف أن يحتفظ لنفسه بأصل آية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً (م - ٧٦) .

ثالثاً : حرم على الموظف أن يوسط أحداً في أي شأن خاص بوظيفته ، كما منع من أن يتوسط بنفسه لموظف آخر في أي شأن من ذلك (م - ٨٢) . وهذا الواجب يسهل كثيراً من الأمور لو أمكن تحقيقه عملاً ، وكان الأفضل أن يجعل المشرع من ذلك جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات . وإذا أخل الموظف بواجب من هذه الواجبات أو أدى عملاً يتنافي مع مقتضيات مهنته فإنه يحاكم تأدبياً ، سواء كان العمل الذي أتاها يعاقب عليه قانون العقوبات أم لا .

المبحث الثالث

تأديب الموظفين

هذا التأديب هو الضمانة الفعالة لاحترام الموظف لواجبات وظيفته ، فكما أنه من اللازم أن يكافأ الموظف الجهد على اجتهاده بالترقية ، فإنه من الضروري أيضاً أن يعاقب الموظف المهمل على إهماله بالعقوبة المناسبة . وكما أحيلت الترقية بضمانات تجعلها جدية ، فإنه من اللازم أن يحافظ تأديب الموظفين بضمانات تحمى الموظف من التعسف . بل لعل الضمانات هنا ألزم منها في حالة الترقية ، وهذا ما حاوله القانون :

والقاعدة أنه لا يقع على الموظف (أو المستخدم) عقوبة تأديبية إلا من

الم الهيئة المختصة ، وبشرط أن تكون العقوبة منصوصاً عليها وبعد استيفاء الضمانات التي نص عليها المشرع وهذا على التفصيل الآتي :

أولاً : الجريمة التأديبية : لا يعاقب الموظف إلا إذا ارتكب مامن شأنه أن يخل بمقتضيات وظيفته أو ما لا يتفق مع مركزه كموظف عام . وإذا كانت القاعدة في الجرائم الجنائية أنها محددة على سبيل الحصر ، بحيث لا يمكن أن يعاقب إنسان إلا إذا ارتكب عملاً حرمه القانون صراحة ، إذ لا جريمة إلا بنص ، فإن هذا ليس الشأن في الجرائم التأديبية ، إذ لا يمكن حصرها مقدماً . وإذا كان القانون قد حرم أ عملاً بعينها ، فإن هذا لا يعني أن ماعداها مباح ، بل يكون لسلطة التأديب أن تقدر في كل حالة على حدة ما إذا كان ما آتاه الموظف مخلاً بواجبات وظيفته أو بمركزه كموظف أم لا ، على أن يكون تقديرها خاضعاً لرقابة مجلس الدولة .

والقاعدة أن المحاكمة التأديبية مستقلة عن المحاكمة الجنائية ، فال الأولى قاصرة على الموظفين والثانية عامة تشمل الموظفين وغيرهم ، والجرائم الجنائية محددة على سبيل الحصر كما رأينا بينما الجرائم التأديبية غير مخصوصة ، وهذا يستتبع أنه قد يقدم الموظف للمحاكمة التأديبية والجنائية ، فيحكم عليه في إحداهما دون الأخرى .

ثانياً : العقوبات التأديبية : على العكس مما سبق ، فإن العقوبات التأديبية محددة على سبيل الحصر ، ولا يمكن للسلطة التأديبية أن تختار العقوبة التي تزيد توقيعاً إلا من بين العقوبات التي حددها القانون ، وإلا كان قرارها باطلأ . وقد تولت المادة ١٠١ من قانون التوظيف تحديد العقوبات التأديبية بالنسبة للموظفين المعينين بمراسيم أو بأوامر ملكية من درجة مدير عام فما فوق ، وهي اللوم والإحالة إلى المعاش ، والعزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

وعددت المادة ٨٤ منه العقوبات التي يجوز توقيعها على غير الموظفين

السابقين ، وهي تراوح بين الإنذار والعزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة . (وهي تسعة درجات) .

وحددت المادة ١٢٨ منه الجزاءات التي توقع على المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وهي تدرج من الإنذار إلى الفصل (وهي سبع درجات) .

وإذا كان قانون العقوبات قد راعى أن يحدد لكل جريمة عقوبتها سواء كانت من حد واحد أو من حدين ، فإن المشرع لم يسلك نفس هذا السبيل في تحديد العقوبات التأديبية ، بل ترك للسلطة التأديبية أن تختار وفقاً لتقديرها العقوبة التأديبية المناسبة للجريمة التأديبية . وقد جرى مجلس الدولة في فرنسا وفي مصر على أن يعبر هذا التقدير من إطلاقات الادارة التي تترخص فيها بشرط أن تلتزم حدود المصلحة العامة على التفصيل الذي سنراه فيما بعد.

ثالثاً السلطة التي تملك توقيع العقاب :

١ - بالنسبة للموظفين المعينين بمراسيم أو بأوامر ملكية من درجة مدير عام فما فوق : تكون محاكتمهم أمام مجلس التأديب الأعلى . ويشكل هذا المجلس من وزير العدل وتكون له الرياسة ، ومن رئيس ديوان الموظفين والنائب العام ومستشار من مستشاري الرأي بمجلس الدولة تختاره الجمعية العمومية للمجلس ومن وكيل وزارة يختاره الموظف . فإذا لم يختاره الموظف في المدة التي تقررها اللائحة التنفيذية تولى اختياره وزير العدل أو الوزير الذي يقوم مقامه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٨ أو الفقرة الأولى من المادة ١٠٠ .

إذا كان الموظف تابعاً لوزارة العدل ، عين مجلس الوزراء وزيرآ يحل محل وزير العدل في رئاسة مجلس التأديب الأعلى (م - ٩٧ ، ٩٨) . ويجب حضور جميع أعضاء المجلس عند المراجعة والمداولات . فإذا منع

الرئيس مانع من الحضور عين مجلس الوزراء ووزير آخر بدلًا منه . وإذا تغيب رئيس ديوان الموظفين حل محله أكبر موظف يليه في الديوان . وإذا تغيب النائب العام حل محله أحد المحامين العامين . وإذا تغيب مستشار مجلس الدولة ندب الجمعية العمومية للمجلس من يحل محله من المستشارين . وإذا تغيب وكيل الوزارة اختار الموظف وكيل وزارة آخر وإلا اختياره وزير العدل أو الوزير الذي يقوم مقامه طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أو للفقرة الثانية من المادة ٩٨ (مادة ١٠٠ معدلة) .

وتكون الاحالة على مجلس التأديب بناء على طلب من الوزير المختص إلى وزير العدل مشتملاً على بيان كافٍ بأوجه الاتهام .

ويوقع المجلس عقوبي اللوم والاحالة إلى المعاش بأغلبية أربعة آراء أما عقوبة العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة فلا توقع إلا بأغلبية خمسة آراء على الأقل (م - ١٠١) .

والقرار الصادر من مجلس التأديب الأعلى يكون نهائياً ، إذ لم ينظم له القانون طريقاً للاستئناف كما هو الحال بالنسبة لباقي الموظفين .

هذا وقد جرى مجلس الدولة المصري على اعتبار الأحكام الصادرة من مجلس التأديب قرارات إدارية تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر فيها وإنماها متى كانت معيبة^(١) .

٢ - بالنسبة لباقي الموظفين : جعل القانون المحاكمة بالنسبة لهؤلاء

الموظفين على درجتين :

(١) المجلس الابتدائي : ويتكون من اثنين من الموظفين في درجة مدير عام أحدهما من غير المصلحة التابع لها الموظف المحال على المحاكمة التأديبية ، ومن نائب من إدارة الرأى بمجلس الدولة أو من مدير عام قسم القضايا فيما

(١) راجم على سبيل المثال حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ في القضية

رقم ٣٣١ لسنة ١٠ . بمجموعة عام المجلة الأولى . ص ٣٥٠ .

يتعلق بوزارة الأوقاف ، وتكون الرياسة للمدير العام الأقدم في الدرجة ويكون تشكيل المجلس بقرار من الوزير المختص (م - ٨٦) .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره جميع الأعضاء . وتصدر قراراته بأغلبية الآراء دون تمييز بين العقوبات كما رأينا بالنسبة لمجلس التأديب الأعلى (م - ٨٨) .

وتكون الإحالة على المحاكمة التأديبية بقرار من وكيل الوزارة المختص ، بشرط أن يتضمن بياناً بالتهم المنسوبة إلى الموظف ، وأن يبلغ الموظف بهذا القرار بكتاب موصى عليه ، قبل التاريخ المحدد للجلسة ب ١٥ يوماً على الأقل .

هذا وقد أفرد القانون حكماً خاصاً بالنسبة لموظفي أو الموظفين المتهمين بارتكاب جريمة واحدة أو جرائم مرتبطة بعضها ، فقد جعل محاكمة أمام مجلس التأديب الخاص بالوزارة التي وقعت فيها الجريمة أو الجرائم المذكورة ولو كانوا تابعين عند المحاكمة لوزارات أخرى . فإذا تعدد تعيين الوزارة على الوجه السابق ، تكون المحاكمة أمام مجلس التأديب الخاص بالوزارة التي يتبعها العدد الأكبر من الموظفين ، فإذا تساوى العدد عين رئيس مجلس الوزراء مجلس التأديب المختص .

ويكون مجلس التأديب الاستثنائي في هذه الحالة هو المجلس المختص بنظر الطعن في قرارات المجلس الذي تولى المحاكمة . (مادة ٨٦ مكررة) .

(ب) مجلس التأديب الاستثنائي : ويشكل من وكيل الوزارة التابع لها الموظف بشرط ألا يكون هو الذي أحال الموظف إلى المحاكمة أمام مجلس التأديب الابتدائي ، وتكون له الرياسة . فإذا لم يكن بالوزارة التابع لها الموظف غير وكيل واحد ، ندب مجلس الوزراء أحد وكلاء الوزارات الأخرى للرياسة .

وباقى الأعضاء هم النائب العام أو من يننيه من المحامين العامين ومستشار إمرة الرأى المختصة بمجلس الدولة أو المستشار المساعد بتلك الإدارة . ويصدر المجلس قراره بأغلبية الآراء ، ولا يجوز له تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الموظف وحده (م - ٩٢) .

ويرفع الاستئناف بتقرير يقدمه الموظف كتابة إلى وكيل الوزارة المختص في مدى شهر من تاريخ إبلاغه بقرار التأديب الابتدائي . وعلى وكيل الوزارة إبلاغ هذا التقرير إلى مجلس التأديب الاستئنافي في مدى ١٥ يوماً كاً أن للوزير أن يستأنف قرار مجلس التأديب في مدى شهر من تاريخ صدوره .

الطعن في قرارات مجلس التأديب الابتدائي والاستئناف :

بالنسبة لقرار مجلس التأديب الابتدائي فقد نصت المادة ٩٢ من قانون التوظيف على أنه : لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب إلا بطريق الاستئناف ... ، ومقتضى هذا أنه لا يجوز للموظف ، إذا ما أراد أن يهاجم قرار التأديب الابتدائي أن يلجأ إلى مجلس الدولة رأساً متخطياً مجلس التأديب الاستئنافي . أما بالنسبة لقرار مجلس التأديب الاستئنافي فإنه يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة باعتباره قراراً إدارياً كمارأينا .

(ح) هذا وقد خول القانون وكيل الوزارة ورئيس المصلحة كلا في دائرة اختصاصه توقيع عقوبة الإنذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه . ويكون قراره مسبياً ونهائياً . فوكيل الوزارة ورئيس المصلحة هما السلطتان التأديبيتان في هذا الصدد ، ويمكن للموظف أن يطعن في قرارهما أمام مجلس الدولة مباشرة إذ لم ينظم القانون وسيلة إدارية للتظلم من هذه القرارات ، ولكنه زيادة في ضمانات الموظفين أوجب تسبيب قرارات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في هذا الشأن ، وهذا يساعد القضاة في رقابته (م - ٨٥) .

٣ - بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة : جعل القانون سلطة توقيع العقوبة لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص ، ويكون قراره نهائياً إلا فيما يتعلق بتوقيع عقوبة الفصل فقد أباح القانون التظلم منها إلى لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة التابع لها المستخدم ، وذلك في خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بقرار الفصل ، ويكون قرار اللجنة في هذا شأن نهائياً (م - ١٢٨) .

هذا وقد منح الرؤساء ابتداء من الدرجة الثالثة فما فوقها كل في دائرة اختصاصه سلطة توقيع العقوبة بالإذنار أو بالخاص من المرتب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام ويكون قرارهم في ذلك مسبباً ونهائياً .

ويستطيع المستخدم الالتجاء إلى مجلس الدولة للطعن في القرارات التأديبية ، فإن قانون مجلس الدولة بعد تعديله سنة ١٩٤٩ لا يفرق بين الموظف المستخدم ، واحتياجه يشمل الاثنين معاً ، كما أن هذه التفرقة التي جاء بها قانون التوظيف الجديد بين الموظف المستخدم لارتفاع صفة الموظف بمدلوها العام عن المستخدم .

(رابعا) ضمانات الموظفين أمام مجلس التأديب : رغبة في الوصول إلى الحقيقة ، ومنعاً لكل تعسف ، نص القانون على تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه لإظهار براءته . وزيادة على الاعتبارات التي راعاها المشرع في تشكيل مجالس التأديب ، وضرورة حضور جميع أعضائها ، وهي كلها ضمانات للموظفي ، فإنه قد نص على ما يلي :

- ١ - أوجب القانون تحني عضو مجلس التأديب الذي يتحقق بشأنه سبب من أسباب التنجي المخصوص عليها في قانون المرافعات (م - ٨٧) .
- ٢ - للموظف المحال على المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسة المحاكمة وله أن يدافع عن نفسه كتابة أو شفهياً ، وله أن يوكل محامياً عنه (م - ٩٤) .
- ٣ - للموظف أن يطلب من مجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق

وله في جميع الأحوال أن يطلع على التحقيقات التي أجريت ، وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها ، وله أن يأخذ صورة منها كما أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفایته إلى ملف الدعوى التأديبية (م - ٩٠) .

٤ - يجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مشتملا على الأسباب التي بني عليها ، وهذا يسهل للموظف مهمة الطعن فيه أمام مجلس الدولة . كما حتم القانون أن يبلغ قرار المجلس إلى الموظف خلال أسبوع من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول (م ٩١) .

(خامساً) إذا اتُخذت الإجراءات التأديبية ضد موظف أو صدر ضده

حكم جنائي استتبع ذلك عقوبات أخرى نص عليها القانون منها :

١ - لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه أن يوقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك . ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي أوقف فيه مالم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه (٩٥م).

٢ - كل موظف يحبس احتياطياً أو تفيذاً حكم جنائي يوقف بقوه القانون عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف مرتبه . وبعد انتهاء الحبس يقرر وكيل الوزارة ما يتبع في شأن صرف مرتبه بحسب الأحوال (٩٦م).

٣ - لا تجوز ترقية موظف وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية ،

ثلاثة أشخاص من المحبين ثلاثة أيام إلى سعة أيام.

ستة وثمانية أيام لغاية خمسة عشر يوماً.

سنة في حالة الخصم من المتر مدة تزيد على ١٥ يوماً.

ستين في حالة خفيف ، المتب

وفي حالة تأجيل العلاوة أو الخرمان منها لا يجوز النظر في ترقية الموظف

مدة التأجيل أو الحرمان . وفي حالة خفض الدرجة يكون ترتيب أقدمية الموظف ببراءة مدة خدمته السابقة فيها ، فإن لم تكن له خدمة سابقة في هذه الدرجة ، حسبت له مدة أربع سنوات أقدمية فيها . ولا يجوز النظر في ترقية الموظف قبل انقضاء سنتين من تاريخ تزيله (م - ١٠٣) .

٤ - لا يجوز ترقية موظف حال إلى المحاكمة التأديبية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف (م - ١٠٦) .

الفصل الرابع

انتهاء خدمة الموظفين

تنهي رابطة التوظيف بسبب من الأسباب الآتية :

(أولاً) بلغ السن المقررة لترك الخدمة : وهي ستون سنة كقاعدة عامة إلا في الحالات التي يقرر فيها القانون غير ذلك . ولا يجوز مد خدمة الموظف بعد بلوغ السن المقررة ، إلا بقرار من مجلس الوزراء بعدأخذ رأى ديوان الموظفين . ولا يجوز مدتها لأكثر من ثلاثة سنوات (م - ١٠٨) على أنه يجوز إبقاء الموظف بعد انتهاء مدة خدمته لمدة شهر لتسليم باقي عهده و لا يجوز مد هذا الميعاد إلا بتخصيص من ديوان الموظفين لمدة لا تجاوز شهرين إذا اقتضت الضرورة ذلك (م - ١١٤) .

ثانياً : عدم اللياقة للخدمة صحياً : ويثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من القوميون الطبي العام بناء على طلب الموظف أو الحكومة . ولا يجوز فصل الموظف لهذا السبب قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتية على التفصيل السابق ، ما لم يطلب الموظف نفسه الإحاله إلى المعاش دون انتظار لانتهاء اجازاته .

ثالثاً : الاستقالة : وهي ترك الموظف الخدمة بإرادته قبل بلوغه السن القانونية . ولما كانت العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة هي كارأينا علاقة تنظيمية ، فإنه لا يجوز للموظف أن ينهى علاقته بالإدارة بإرادته المنفردة ، بل كل ما له هو أن يبدى رغبته في ذلك للإدارة مع استمراره في أدائه واجباته إلى أن تقرر الإدارة قبولها .

وقد اشترط القانون أن يقدم طلب الاستقالة كتابة ، وأن يكون حالياً من أى قيد أو شرط . فإذا اقتربت الاستقالة بقيد أو شرط اعتبرت كأن لم تكن . وأوجب القانون رعاية لصالح الموظف أن تفصل الإدارة في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة . ويحوز للإدارة ، خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الموظف . فإذا ما أحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى ، وبشرط ألا تكون العقوبة هي العزل أو الاحالة إلى المعاش (م - ١١٠ و ١١١) .

هذا وإذا سحب الموظف استقالته قبل البث فيها ، فإنه يتبع على الإداره أن تصمم على اعتباره مستقلاً وأن تقبل استقالته بعد ذلك ، وهذا ما فرره مجلس الدولة المصري^(١) .

كما أن تقديم الاستقالة يجب أن يصدر عن مخض اختيار الموظف ورغبته ، فإذا ما كان صادراً عن إكراه من الإداره ، كان باطلًا . ولكن يشترط «أن يكون الإكراه مبناه رهبة قاتمة على أساس جدى وقع تحت سلطانها الموظف عند تقديم طلب الاستقالة بسبب موقف جائز اتخذه

(١) راجم حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٠ . بموجة مجلس الدولة السنة الرابعة من ٤٠٦ .

الادارة حاله ، وأن يكون الاكراه جسما ببراءة الظروف والملابسات في كل حالة على حدتها^(١) .

هذا وقد جاء القانون بقرينة يعتبر فيها الموظف مستقلا ، وذلك في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا انقطع عن عمله بدون إذن ١٥ يوماً متالية ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرضية له بها ، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لعدم مقبول . وفي هذه الحالة يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يقرر عدم حرمته من مرتبه عن مدة الانقطاع . فإذا لم يقدم أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت ، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ - إذا التحق بالخدمة في حكومة أجنبية بغير ترخيص من الحكومة المصرية . وتنتهي خدمته من تاريخ التحاقه بالخدمة في الحكومة الأجنبية . على أنه لا يجوز اعتبار الموظف مستقلا في هاتين الحالتين إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لتركه العمل أو لاتحاقه بالخدمة في الحكومة الأجنبية (م - ١١٢) .

رابعاً : العزل أو الاحالة على المعاش بقرار تأديبي : وذلك للإخلال بواجبات الوظيفة على النحو الذي شرحناه . فإذا حكم على الموظف بالعزل أو بالاحالة على المعاش وكان موقفا عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وقفه عن العمل ما لم تقرر السلطة التأديبية غير ذلك . فإذا لم يكن موقفا استحق مرتبه إلى يوم إبلاغه للقرار (م - ١١٦) .

خامساً : الفصل بسبب إلغاء الوظيفة : ليس للموظف حق مكتسب في أن يبقى متسبباً بوظيفته ، بل تستطيع الادارة أن تلغى الوظيفة إذا اقتضى

(١) راجم حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ . بموجة مجلس الدولة . السنة الرابعة . ص ٥٩ .

ذلك الصالح العام ، فتقطع صلة الموظف بالادارة إذا لم تر هذه أن تنتفع بخدماته في مكان آخر . ولكن يشترط أن يكون إلغاء الوظيفة جدياً ، لا مجرد تحايل للتخلص من الموظف ، وهذا ما يراقبه مجلس الدولة .

وقد جاء المشرع بحكم لخاتمة الموظف الذي يفصل بناء على هذا السبب ، فاشترط أنه إذا ألغيت الوظيفة ، وكانت هناك في ذات الوزارة أو المصلحة أو في غيرها من الوزارات والمصالح وظيفة أخرى خالية ، وكانت المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفتين واحدة ، فإنه يجب نقل الموظف إليها بمرتبه إذا كانت معادلة للوظيفة الملغاة في الدرجة . فان كانت أدنى منها فلا يعين الموظف فيها إلا إذا قبلها . وعند خلو وظيفة مائة لوظيفتها ^{الأولى} إنقل إليها بالمرتب الذي وصل إليه ، وتحسب أقدميته بمراجعة مدد خدمته السابقة (م - ١١٣) .

سادساً : الفصل برسوم أو بقرار خاص من مجلس الوزراء : وهكذا يكون القانون قد احتفظ بـ مجلس الوزراء بحقه القديم في هذا الشأن على أن سلطة مجلس الوزراء في فصل الموظفين دون حاجة إلى الالاحالة إلى مجلس تأديبي مقصود بها تحقيق الصالح العام ، باعتبار أن مجلس الوزراء هو المهيمن على جميع مصالح الدولة ، ولكنها سلطة تقديرية ، مشروطة بعدم التعسف فيها ، وإنما فان محكمة القضاء الاداري تلغى كل قرار تعسف تهدف به الادارة الى تحقيق مآرب خاصة أو الانتقام من موظف من الموظفين ^(١) .
ويجب مراعاة نفس الشكل الذي عين به الموظف في عزله ، وإنما كان قرار العزل معيناً من ناحية الشكل .

سابعاً : فقد الجنسية : فالجنسية كارأينا شرط من شروط الصلاحية

(١) راجع حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٠ . مجموعة مجلس الدولة . السنة الرابعة . ص ٨٩٣ .

للتوظيف ، ففقدتها في الأحوال التي يجيزها القانون ، يستتبع فقد الصلاحية
للهوظيفة العامة .

ثامناً : الحكم على الموظف في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة
خلة بالشرف .

تاسعاً : الموت .

الفصل الخامس

ديوان الموظفين

هناك موافقة إجماعية على أن ما عانينا من اشكالات فيما يتعلق بالموظفين
يرجع إلى تسرب النفوذ السياسي إلى مجال الوظيفة ، بحيث كان تعين
الموظفين يتم ارضاء لنائب أو وسيط ذي نفوذ حزبي لا لحاجة ملحة إلى
الموظف . وقد ترتب على ذلك زيادة ضخمة في عدد الموظفين لا تقتضيها
حاجة العمل ، مما أدى إلى ارتباك الأعمال الحكومية ، وتشتت المسئولية
بلا مبرر وانتشار الفوضى في الترقيات والنقلات ... الخ . وكان العلاج المحموم
هو ابعاد النفوذ السياسي عن مجال الوظيفة والموظفين ، وذلك بوضع حد لسلطة
الوزير في هذا الشأن : فلا يكون التعين إلا لحاجة ملحة للعمل ، ولا تكون
الترقية إلا لمن يستحقها ... الخ . ويترتب على هذا العلاج بطبيعة الحال أن
تحل محل سلطة الوزير سلطة أخرى تتصف أساساً بالحيدة التامة ، واستقلالها
عن الأحزاب ، بحيث لا تصدر في تصرفاتها إلا عن المصلحة العامة .

وقد أحست الحكومة نفسها بحاجتها إلى مثل هذه الأداة بعد إنشاء
مجلس الدولة سنة ١٩٤٦ ، ومنحه حق الإلغاء ، فتندهافت الموظفون عليه
دفاعاً عن حقوقهم وتعددت الأحكام بالإلغاء ، مما كشف للحكومة والرأي

العام بشكل واضح عن الفساد المستشرى في الآلة الحكومية . وكان من اللازم أن تكمل هذه الرقابة اللاحقة التي يجريها مجلس الدولة ، برقابة سابقة من الإدارة العاملة نفسها .

وقد حاولت الحكومة أن تخليق هيئة تتحقق هذه الرقابة ، فاستصدرت مرسوماً في ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بإنشاء ديوان في وزارة المالية لشؤون الموظفين والمعاشات مكون من ثلاثة إدارات : الأولى للوائح التوظيف ، والثانية لترتيب الوظائف ، والثالثة للمعاشات . ولكن برغم صدور المرسوم بإنشاء هذا الديوان ، وإدراج الوظائف الالزامية له في الميزانية التي أعقبت ذلك ، فإنه لم ير النور ، لأنه تبين فيما بعد ، أن كيفية إنشائه على الوجه الذي كان مقرراً لا تتحقق الغرض المقصود منه .

فليا استقدمت الحكومة الخير الأجنبي ، أووضح بحلاه أن كل إصلاح لقانون التوظيف لن يؤدي الغرض المقصود منه ، إلا إذا أنشئت هيئة تتبع بالضمانات الكافية ، ويناط بها الإشراف على تنفيذ قوانين ولوائح التوظيف ويرجع إليها في كل ما يتعلق بأمور الموظفين ، على أن يبدأ بإنشاء هذه الهيئة قبل العمل على تعديل قوانين التوظيف^(١) .

ولما كانت مقترنات الخير في هذا الصدد قد أصابت كبد الحقيقة ، وجمعت موافقة للاتجاه الذي كانت الحكومة تزمع السير فيه ، فقد سارعت إلى انجازها ، وقدمت للبرلمان فعلا التشريع الخاص بإنشاء ديوان الموظفين قبل التشريع الخاص بقانون التوظيف . وإن كان التشريعان قد سارا في البرلمان جنبا إلى جنب . وقد صدر قانون ديوان الموظفين في ٢٢ أكتوبر

(١) راجع مذكرة الخير ، من ١٩ وقد جاء فيها « فإذا صادفت المقترنات الموضعية في هذا الجزء من التقرير قبولا (وهي الخاصة بديوان الموظفين) فلتني أوصي بأن تنفذ فورا وقبل إصدار التشريع اللازم عن باق التوصيات المتضمنة في هذا التقرير . وبهذه الوسيلة تتجهز الأدلة التي ستتكلف بالتوصيات التي ستاتي فيما بعد . فبدون هذه الأدلة لا بد أن يمضى وقت قبل اتخاذ أي إجراء ، وفي الموقف المخرج القائم لا يصح تضييع الوقت » .

سنة ١٩٥١ (القانون رقم ١٩٠) ولكن سرعان ما ألغي هذا القانون واستعيض عنه بالمرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢^(١) (ال الصادر في ٨ أغسطس) والذى أنقص من سلطات الديوان التى كانت مقررة في القانون القديم ، وفيما يلى ندرس أولاً كيفية تكوين ديوان الموظفين ثم اختصاصاته مع الإشارة إلى الخلاف بين القانونين .

المبحث الأول

تشكيل ديوان الموظفين

نص المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ في مادته الأولى على أن « يكون ديوان الموظفين هيئة مستقلة تلحق بوزارة المالية والاقتصاد » . في حين أن الديوان وفقاً لقانون إنشائه الأول (القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١) كان هيئة مستقلة عن جميع الوزارات والمصالح ، تتصل بالسلطة التشريعية مباشرة دون أن تخضع لوزير من الوزراء .

أولاً : رئيس الديوان : تنص المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ على أن « يتولى إدارة الديوان رئيس يعين بمرسوم بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد ويكون راتبه ١٨٠٠ جنيه سنوياً . ويكون له وكيل يحل محل الرئيس عند غيابه ويتقاضى ١٦٠٠ جنيه سنوياً .

وقد كان نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ يقضى بأن « يتولى إدارة الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، وبعد موافقة المجلس المذكور . ويبلغ هذا التعيين إلى البرلمان . ويباشر سلطته بعد حلف اليمين بين يدي جلالة الملك » . حقيقة إن اقتراح الخبرير كان يكتفى بأن يجعل رئيس الديوان من درجة وكيل وزارة

(١) الغى القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والغى هذا المرسوم بدوره بالمرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ المعامل به . وبالرغم من صدور القانون الأول في سنة ١٩٥١ قان الديوان لم يباشر عمله فعلاً إلا في أغسطس سنة ١٩٥٢ .

إلا أن البرلمان رأى أن جعله من درجة وزير يكفل له ضمانة أكبر لتحقيق استقلاله . وكان القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٥١ ينص أيضاً على أن رئيس الديوان « لا يعزل ولا يحال إلى المعاش إلا بموافقة مجلس البرلمان » وكان مقتضى هذا النص أن يظل الرئيس شاغلاً لمنصبه طالما سمحت له صحته بأداء مهمته على أكمل وجه ، دون تقيد بسن معينة ، وكان هذا يتتيح للدولة أن تستفيد من خبرته الطويلة ، ويساعد على استقرار شئون الموظفين . ولم يرد حكم مقابل لهذا في المرسوم بقانون ، إذ اكتفت المادة الخامسة منه بالنص على أن « رئيس الديوان ووكيله غير قابلين للعزل » وعلى هذا يسرى على الرئيس والوكيل سن التقاعد العام بالنسبة لسائر الموظفين .

ويختص بمحاكمة رئيس الديوان ووكيله تأديبياً مجلس يؤلف من : وزير العدل رئيساً ، ومن رئيس محكمة النقض ووكيلاً مجلس الدولة بمحكمة cassation الادارى واثنين من وكلاء الوزارات الدائرين يعين أحدهما بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد ويختار الآخر الموظف الحال إلى المحاكمة .

ولا يقع على رئيس الديوان أو وكيله من العقوبات التأديبية إلا عقوبتان هما : اللوم والعزل . على أن قرار العزل لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية أربعة أصوات (مادة ٦) .

واستثناء من قانون المعاشات لا يترتب على استقالة الرئيس أو وكيله سقوط حقه في المعاش أو المكافأة (مادة ٩) .

ولرئيس الديوان السلطة المخولة للوزراء فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان ، وفي تنظيمه وفي الإشراف على أعماله العامة والادارية، وبوجه خاص فيما يتعلق بتعيين موظفي الديوان ومنحهم العلاوات والترقيات والأجازات وفي الجرائم التأديبية .

وقد منح الرئيس فوق ذلك حق وضع مشروع ميزانية الديوان ، على

أن يرسله إلى وزير المالية والاقتصاد قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل . ويدرج وزير المالية والاقتصاد المشروع كأعده رئيس الديوان تحت قسم خاص في مشروع الميزانية العامة ، على أنه إذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام الماضي ، جاز لوزير المالية والاقتصاد الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق ، ورفع أمر الزيادة إلى البرلمان للبت فيها (مادة - ٧) .

ثانياً - موظفو الديوان : ركز قانون ديوان الموظفين في صياغاته المختلفة عناية حول مركز رئيس الديوان ، لأنه على هذا المركز ، وما يحيط به من صفات ، توقف قيمة الاصلاح كله . وقد رأينا إلى أي حد وصل القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ في هذا الخصوص . أما بالفسبة لباقي الموظفين فقد أكفى بالنص على أنه « يعامل موظفو الديوان فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات والأجازات والتأديب بالقواعد الموضوعة لسائر موظفي الدولة » . أى وفق قواعد قانون التوظيف مع مراعاة أن رئيس الديوان هو الرئيس الاداري الأعلى بالنسبة لهم فيما يتعلق بهذه الأمور . ولذا حرص القانون على أن ينص صراحة على أنه « لا يجوز نقل أحدهم إلى وزارة أو إلى مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بعمل أية وظيفة عامة أخرى إلا بموافقة رئيس الديوان » (مادة - ٧) .

كما أن المادة الثالثة من قانون التوظيف (رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) قد نصت صراحة على أن « يكون مراقباً ومديراً ورؤساء المستخدمين ووكلاً لهم بالوزارات والمصالح ماعدا ديوان الحاسبة تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » ، وهذا لأن طبيعة أعمال هؤلاء الموظفين هي من صنف اختصاصات الديوان ، فيجب أن يتبعوه ، ويختضعوا لرئاسته مباشرة ، حتى يمكن أن ينفذ الديوان عن طريقهم توجيهاته الموحدة في جميع أنحاء الدولة . ولما كان هؤلاء الموظفون سيساهمون بقسط وافر في الاصلاح المنشود ،

فإننا نتمنى ألا يبقى مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين الموجودون الآن إلا ريشما يستبدلون بغيرهم ، من لم يألفوا الروتين القديم والعقلية المعقدة القديمة ، بل يجب أن يطعموا بدم جديد ، من يعدون إعدادا خاصا لهذه المناصب ذات المسؤولية الخطيرة .

ويجب ألا يغرب عن البال أن موظفي الديوان ليسوا كسائر الموظفين ، بل إنهم المنوط بهم ، تحت إشراف رئيسهم ، تنفيذ الاصلاح المقترح كله ، وهذا يجب العناية في اختيارهم . وقد حرص الخبير على إبراز هذه المسألة بقوله : « إن أول صفة يجب توافرها في انتخاب موظفي الديوان هي النزاهة التامة ، والثانية هي تفهم الناس والخنوخ لهم ، والثالثة هي التقدير الشديد الصلابة لأهمية الاعتبارات المالية ، وأخيراً اتساع النظر والحيطة اللازمين لتنفيذ مطالب الاصلاح . وهناك خطر من أن ينظر إلى شؤون الموظفين بأنها مما يضطليع به الخبراء القانونيون . غير أننا في الواقع نجد أن الكفاية القانونية أقل لزوماً في هذا المضمار من مجرد التعقل العادى ، وإنني أوصي بألا يحتوى ديوان الموظفين على نسبة أعلى مما يلزم من الخبراء القانونيين أو من أولئك الذين أصبحوا أخصاء في لوائح الموظفين . »

ويجب ألا يكون انتخاب موظفي ديوان الموظفين من وزارة واحدة ، بل يجب اختيارهم من بين موظفي أكبر عدد ممكن من الوزارات وذلك حتى يكون للديوان عامة أوسع خبرة ممكنة في شؤون الموظفين بما في ذلك خاصة الخبرة بالأعمال في الأقاليم . وفي غالب الأحوال يجب ألا يكون هؤلاء الموظفين أعضاء ثابتين في ديوان الموظفين ، بل يجب أن يعودوا إلى وزاراتهم الأصلية بعد فترة من الزمن ولتكن أربع سنوات أو خمس سنوات ، وبهذه الصورة يتواجد تبادل مستمر للموظفين بين ديوان الموظفين والوزارات الأخرى ، وهذا مما يساعد على إيجاد والاحتفاظ بروح من تبادل التفاهم ،

وما يساعد ديوان الموظفين على ألا يصبح أفقه ضيقاً^(١). وهذه كلها اعتبارات صائبة وعملية نرجو ألا تغفل في الاختيار، وألا تتسرب عوامل المحسوبية إلى هذا البناء الجديد، فيؤدي إلى الاصلاح في مهده.

المبحث الثاني

ال اختصاصات ديوان الموظفين

كان لإلحاق ديوان الموظفين بوزارة المالية والاقتصاد - بعد أن كان وفقاً للقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ مستقلاً عن جميع الوزارات - أثره في اختصاصات الديوان ، وهذا عدل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة ، فاستبدلت بعبارة «بناء على ما يقتضيه ديوان الموظفين» الواردة في جميع مواده بعبارة «بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعدأخذ رأي ديوان الموظفين» واستبدلت بعبارة «وبموافقة ديوان الموظفين» عبارة بعد أخذ رأي ديوان الموظفين ، وحذفت عبارة «بناء على ترشيح ديوان الموظفين» كاً حذف الموارد التي تجعل للديوان اختصاصاً نهائياً في بعض المسائل .

وفيما عدا ما جاء بقانون التوظيف ، يختص ديوان الموظفين بما يلي :

أولاً : الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين : (وسائل القوانين التي تحكمهم) فهي بطبيعتها متعددة ، ويجب أن يكون الاشراف على تنفيذها موحداً ، حتى لا يكون هناك تضارب فيما لو تعددت جهات التنفيذ ، مما يؤدي إلى كثرة القضايا التي ترفع إلى مجلس الدولة .

(١) تقریر الحبیر ص ۱۸

ثانياً: وضع نظم الامتحانات الالزمة للتعيين في وظائف الحكومة وقواعد تدرين الموظفين : فقد رأينا أن قانون التوظيف الجديد قد جعل الامتحان الوسيلة الأساسية لاختيار الموظفين . ولما كانت الوظائف تختلف مهماتها من قادر إلى آخر ، بل وفي نطاق الكادر الواحد ، لهذا يجب أن يكون الامتحان كاسفاً على قدر الامكان عن الاستعداد اللازم لشغل المنصب الذي يجري الامتحان بصدره . ولا شك أن ديوان الموظفين هو أصلح هيئة لوضع هذه النظم حتى يكون لها من استقلال الديوان وضماناته ما يجعلها جدية ومؤدية إلى الغرض المقصود منها .

وبجانب وضع نظم الامتحانات ناط القانون بالديوان وضع النظم التي تكفل تدرين الموظفين : فالموظف عند التحاقه بالخدمة لأول مرة وعند نقله من عمله إلى عمل آخر ، يحتاج إلى دربة ومران ليتم بدقة عمله ، ولرؤديه على أتم وجه . والواقع أن مسألة التدرين هذه لم تنظم حتى الآن تنظيماً دقيقاً، مع أنه يتوقف عليها الكثير من توفير الوقت والجهود . ولعل البطء الشديد في الاجراءات الحكومية مرجعه إلى هذه الناحية . ولقد أولاها الخبرير في تقريره عنابة كافية ، ويمكن تلخيص اقتراحاته على النحو الآتي :

١ - يجب أن يعرف كل موظف سريعاً وبشكل ظاهر ما عليه من واجبات وما له من حقوق . ولهذا يجب أن تضع المصلحة المختصة كتيباً توضح فيه ذلك بعبارات بسيطة ومفهومة . وهذا الكتيب يجب أن ينشر على جميع الموظفين الموجودين حالياً وعلى كل موظف يستجد في المستقبل .

٢ - يجب أن يهدف التدريب عند الدخول في الخدمة إلى تحقيق غرض مزدوج :

(١) بلوغ الموظفين في أقل وقت ممكن الحد الأقصى لكتفافتهم الفنية في العمل الذي سيعهد به إليهم .

(ب) إيجاد اتجاه ذهني صحيح لدى الموظف ، إذ يجب عليه أن يفهم أنه خادم الجمهور وليس سيده ، وأن أمانته واجبة لا لوزارته فحسب بل للخدمة العامة كلها .

٣ - علاوة على التدريب المنظم للوظيفة نفسها يجب أن توضع برامج قصيرة لدراسات تدريبية ، يكون الغرض منها تشجيع الإمام بشؤون الوظيفة .

٤ - فيما عدا التدريب على الوظيفة الجديدة الذي يتم في مواعيد العمل والذي يجري على نفقة الدولة ، يجب أن يشجع الموظفون على توسيع كفاياتهم بالانضمام إلى حلقات دراسية خارج مواعيد العمل الرسمية وعلى تفقّهم الخاصة . ويجب أن يراعي هذا البرنامج الدراسي في الترقية بجانب الاعتبارات الأخرى (١) .

وهذه اعتبارات وجيهة ولا شك أن ديوان الموظفين سيضعها موضع التنفيذ .

ثالثاً : النظر في تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم في الوزارات المختلفة بقدر ما تقتضي به ضرورة العمل : ولعل هذا أخطر وأدق ما نيط بالديوان من واجبات . ويلحق بتقدير الموظفين اللازمين للعمل الحكومي ، ضرورة توزيعهم توزيعاً عادلاً بين المصالح والوزارات ، بحيث لا تكون هناك مصالح لا يجد فيها الموظفون عملاً كما هو الحال في دوائر الوزارات المختلفة بينما تشكون مصالح أخرى من قلة الموظفين ، وقد تكون مصالح ذات إيراد كما هو ملحوظ الآن في مصلحة البريد وغيرها ، وسيلاقى الديوان — بلا شك — صعوبات في هذا المجال ، نظراً لأن كل مصلحة ستضمن موظفيها أو على الأقل ستحفظ بأفضل عناصرها . ولكن كل هذه تفاصيل ، ويجب أن يمكن الديوان من تنفيذ اقتراحاته بحزم ، وإلا انتهى إلى مصير ديوان الحاسبة ،

(١) تقرير الخبر . ص ٤٤ وما يليها .

ونكون يانشائة قد زدنا عدد الموظفين لا غير ! إن تضخم الموظفين وسوء توزيعهم لا يقتصر أثره على اثقال كاهل الميزانية ، واعاقة تنفيذ المشروعات الإنشائية خسب ، ولكنه يؤدى إلى عرقلة الإدارة ، وبث الفوضى في أرجائها ، ويعدم روح الابتكار في الموظفين لضآلتهم اختصاصاتهم : ولذا فإن هذه المشكلة هي مركز الاصلاح كالـ^(١).

رابعاً : مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات المختلفة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عدداً ودرجة وغير ذلك من شؤون الموظفين وإبداء ما يكون للديوان من ملاحظات عليها . وهذا الحق متصل بالحق الذي قبله ، إذ ما دام المرجع في تحديد عدد الموظفين اللازدين لكل وزارة ومصلحة الى الديوان ، فيجب أن يسمع رأيه فيما يلزم توظيف الموظفين من درجات في ميزانية الوزارة أو المصلحة . فإذا لم تأخذ الوزارات بتجيئاته ووجب إبلاغ البرلمان ، وهو المرجع النهائي في هذا الشأن ، بوجهة نظر الديوان ، ليكون على بصيرة وهو يتخذ قراره النهائي .

خامساً : اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين : لا سيما ما تعلق منها بنظام العمل الحكومي ، ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرض : وهذا أيضاً من أهم الاختصاصات التي يجب أن يولى لها الديوان عنایة فائقة ، فأمامه :

١ - تحديد وقت العمل بحيث يمكن أن يستفيد الموظف من وقته .
ويا حبذا لو أخذ بنظام العمل صباحاً ومساءً ولو في بعض أيام الأسبوع كما هو الشأن في البلاد الأخرى حتى لا تتغطى الأعمال الحكومية ، وينصرف الموظفون عن المقاهم .

(١) راجم تقرير الخبرير من ٢٥ وقد جاء فيه «إذا صاح الأخذ بالآراء التي أبداها إلى الكثيرون من المصريين المسؤولين بما فيهم الوزراء وكبار الموظفين فإن الموقف الحالي يعتبر كارثة .. !!» . وراجعاً تراوحته في هذا الصدد وهي كلها اقتراحات عملية يمكن تحقيقها .

- ٢ - وضع نظام يكفل أن ينجز الموظف قدرًا محدوداً على الأقل من العمل ، وبنظام ثابت بحيث ينجز كل عمل في خلال مدة معقولة أو على الأقل تظهر نتيجته ايجاباً أو سلباً خلاها ، ولا تنجز الأعمال إلا وفقاً للتاريخ ورودها ، ووضع نظام دقيق لمسؤولية الموظف عن كل اخلال بهذه القواعد.
- ٣ - تنظيم مسألة نقل الموظفين من مكان إلى آخر ، بحيث لا يستأثر بالعواصم المحظوظون من ذوى النفوذ . ومع العمل على استقرار بعض الموظفين في الريف لرفع مستوى ذكرنا .
- ٤ - وضع نظام وقائي يكفل منع الموظفين من استغلال نفوذهم لاسيما بقصد الإثراء ... إلخ

سادساً : يضع رئيس الديوان تقريراً سنويًا ، ويرفع هذا التقرير إلى وزير المالية والاقتصاد ويقدم إلى البرلمان مع مشروع الميزانية : وهذا الاختصاص قد أضافه مجلس الشيوخ إلى مشروع القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ حتى يكن رئيس الديوان من إسماع مثل الأمة مقتراحاته سنويًا عن أحوال الموظفين ، فيساعده على تنفيذها إذا لم تأخذ بها الحكومة أو وضعت له العرقل لسبب أو آخر في سبيل تنفيذها .

ووفقاً لهذه الاختصاصات قسم الديوان إلى خمس إدارات استناداً إلى المادة الثالثة من المرسوم بقانون ، وهذه الإدارات هي :

- ١ - الادارة العامة لشئون الموظفين : وتحتخص بالاشراف على تنفيذ قانون موظفي الدولة في الوزارات والمصالح العامة ، وما يتبع ذلك من إصدار التعليمات والنشرات والافتاءات فيما يستشكل على الوزارات .
- ٢ - الادارة العامة لترتيب الوظائف : ومهتمها تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم في الوزارات والمصالح العامة ، ومراجعة مشروعات ميزانية الوزارات في هذا الخصوص . كما تختص بجمع البيانات الاحصائية الخاصة بالموظفين والوظائف واستخلاص النتائج عنها .

٣ - الادارة العامة للنshireyع والبحوث : وتحتخص ببحث التشريعات والتعليمات القائمة فعلاً واقتراح تعديلهما وصياغة المنشورات والتعليمات الخاصة بالموظفين ، وببحث قضايا الموظفين التي ترد للديوان من إدارة قضايا الحكومة وأقسام الرأى بمجلس الدولة والنظر في الشكاوى التي يقدمها الموظفون عن طريق الوزارات والمصالح التابعة لها ، والرد عليها وتنسيق المبادئ التي يستقر عليها القضايا الإدارية فيما يتعلق بشؤون الموظفين ، واعدادها في صيغة منشور أو كتاب دوري للعمل به في سائر الوزارات والمصالح .

٤ - الادارة العامة للاختبار والتربين : وتحتخص بوضع نظم الامتحانات للتعيين في وظائف الحكومة ، واجراء هذه الامتحانات وتربين الموظفين على الأعمال الحكومية المختلفة وامداد الوزارات والمصالح بما يلزمها من الموظفين .

٥ - مراقبة الادارات العامة : وتحتخص بجميع الاعمال الادارية والكتابية الخاصة بالديوان من مستخدمين وسكرتارية وحسابات ومحفوظات ومخازن ... الخ .

الباب الرابع

وسائل الادارة (أو امتيازاتها)

في إشرافها على المرافق العامة^(١)

مقدمة :

تستطيع الادارة ، وهي تشرف على إدارة المرافق العامة ، أن تلجأ إلى نفس الوسائل التي وضعها القانون تحت تصرف الأفراد في معاملاتهم . وهذا ما سارت عليه الدول قديماً ، وما تزال تتبّعه إلى حد كبير الدول الانجليوسكسونية كإنجلترا أو أمريكا كما ذكرنا . وفي هذه الحالة تنزل الادارة إلى السوق مشترية كالأفراد ، وتخضع معاملاتها لقواعد القانون الخاص ، وإذا حدث بشأنها نزاع رفع إلى القضاء العادي ، ليفصل فيه كما يفعل بين الأفراد تماماً .

غير أن تعقد الحياة الادارية الحديثة ، وازدياد مجال تدخل الدولة ،

(١) يرى بعض الفقهاء ، أن هذه الامتيازات هي حقوق شخصية للادارة تمارسها متى تريده . ولكن فريقاً آخر من الفقهاء يرى في اعتبار هذه الامتيازات حقوقاً للادارة ، خطر كبير على الحريات العامة ، وهذا فهم يرفضون التسلیم بأنها حقوق ، وإنما يعتبرونها إختصاصات (هنري باريتمي) . مؤلفه في القانون الإداري . الطبعة الثالثة . ص ٤٧ — ٤٨ .

وربما كان لهذا الغوف ما يبرره لو أخذنا بفكرة الحق الشخصي المطلق ، وهي فكرة قد عفى عليها الزمان كمارأينا حتى في حدود القانون الخاص ، فالحقوق لم تعد سلطات مطلقة ، وإنما إختصاصات تمارس في الحدود التي يضعها المشرع ، ولم يعد لهذا الخلاف الفقهي أثر عملي كبير في الوقت الحاضر ، فسواء اعتبرنا هذه الامتيازات حقوقاً للادارة أو إختصاصات فإنها لا تمارس إلا في حدود التي يضعها المشرع ، وإن كنا نرى أن اصطلاح « اختصاص » أقرب إلى الدلالة على الغرض من هذه الامتيازات الاستثنائية ، كما أن تعبير « اختصاص » قد بدأ يغزو القانون الخاص نفسه .

وظهور القواعد الأساسية التي تحكم المرافق العامة ، واعتماد الناس اعتماداً كلياً في أمور معيشتهم على تلك المرافق الخ كل هذا جعل المشرع في كثير من الدول يشعر بأن قواعد القانون الخاص إذا صلحت لتقييم العدالة بين أفراد متساوين ، فإنها لا تصلح في أحوال كثيرة ، لتنظيم العلاقات التي تكون الادارة طرفاً فيها ، لأن هذه العلاقات بطبيعتها لا يمكن أن تنظمها قواعد القانون الخاص ، وليس لأن الادارة لها اراده ذاتية تسمى على ارادات الأفراد ، ولكن لأن الادارة تشرف على رعاية المصالحة العامة ، والمصالحة العامة ، عند التعارض مفضلة على المصالحة الخاصة .

ووجد هذا الاتجاه طريقه إلى التنظيمات الادارية في فرنسا ، ومنها امتد بعد أن هذبت أصوله إلى معظم الدول الآخذة عنها ، ومنها مصر ، بل لقد بدأت تظهر آثاره في الدول الأنجلوسكسونية نفسها ومنها إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية .

وهذا الاتجاه يتمثل في اختصاص الادارة ببعض قواعد وأحكام لانظير لها في علاقات الأفراد ببعضهم ، تلتجا إليها إذا مارأت أن المصالحة العامة تقتضي ذلك . فالاصل إذن أن وجود هذه القواعد الاستثنائية ، لا يقتضي بذاته أن تلجا إليها الادارة في جميع الأحوال على سبيل الاalam ، بل إن استعمالها لها إنما يكون على سبيل الاختيار ، بحيث إذا رأت أن من الأيسر لها أن تلجا إلى أساليب القانون الخاص ، فلها مطلق الحرية في أن تستعملها ، فيسرى على الادارة ، في هذه الأحوال ما يسرى على الأفراد من تطبيق قواعد القانون الخاص ^(١) .

(١) وقد لمسنا فيما نقدم أثر ذلك ، في رجوع الادارة إلى قواعد القانون العام فيما يتعلق بادارة المرافق التجارية والصناعية ، بعد أن ثبت من التجارب أن قواعد القانون العام لا يمكن تلك المرافق من الصود لمنافسة المشروعات الخاصة التي توّد نفس الخدمات و سترى في حالات أخرى أن القانون يفرض على الادارة أن تلجاً أولاً إلى قواعد القانون الخاص ، فإذا لم تسعفها تلك القواعد ، فلها أن تلجاً بعد ذلك إلى قواعد القانون العام .

هذه القواعد الاستثنائية تتضمن — كما سنرى — خروجاً تاماً على المبادىء القانونية المسلم بها في علاقات الأفراد فيما بينهم ، بحيث ينال استعماها الأفراد في حرياتهم وفي أموالهم . وإذا كان لهذا الخروج ما يبرره ، من حماية المصلحة العامة ، فإن مناط ذلك ، أن تقتصر الادارة على هذا الهدف دون سواه ، بحيث لو استعملت امتيازاتها الاستثنائية في تحقيق أغراض أخرى ، اختل النظام ، وانعكست الآية ، وغدت وسائل الإصلاح ، معاول تخريب .

وعندنا أن مقياس رق الشعوب ، ودرجة نمو الدين芥اطية بين أفرادها ، يتوقف أولاً وقبل كل شيء على حسن استعمال الادارة لهذه الوسائل الاستثنائية ! فقد تنص الدساتير على ضمان الحريات الأساسية ، وعلى حماية الأفراد وأملاكهم ، ولكن هذا لا يخرج عن تقرير مبادئ عامة ، لاغناء فيها إلا بحسن تطبيقها . أما استعمال هذه الوسائل الاستثنائية ، فهو عمل كل يوم ، ويتجلى فيه مبلغ احترام السلطة التنفيذية للقواعد التي يقررها الدستور حماية الحريات .

حقاً إن المشرع وهو يقرر للإدارة امتيازاً ما ، فإنه لا يغفل عادة عن تقرير وسيلة دفاع للأفراد ، بحيث يستطيع كل فرد ، مهما كانت مكانته الاجتماعية أن يدفع العدوان عن نفسه . وقد اكتملت لنا في مصر ، منذ سنة ١٩٤٦ ، أكبر ضمانة ضد عسف الإدارة ، وذلك بإنشاء مجلس للدولة ، يتمتع بسلطة رد الإدارة إلى جانب الصواب ، كلما عن لها أن تسخر سلطاتها لتحقيق أهوائها . ولكن كل النصوص المقررة للحريات ، سواء تحملت في صلب الدستور ، أو تمثلت في إنشاء مجلس للدولة ... إلخ ، هي هيكل جامدة ، إذا لم يبيث فيها الحياة أولئك الذين وضعوا تلك النصوص لحمايةهم . فالظلم من شيم النقوص ، والسلطة مفسدة ، ومعاملة الأعداء بنفس الأسلوب الذي يعامل به الأصدقاء ، ميزة اختص الله بها الأنبياء . ولذا فلن يعيّب

المجتمع أن يوجد به حاكم ظالم ، ولكن يعييه كل العيب أن يتقبل أفراده الظلم بخضوع واستسلام . إن الذي يؤدي إلى بث روح الحرية، وسيادة حكم القانون ليس هو مراعاة الحكماء لآجنباتهم ، بقدر تمسك المحكومين بحقوقهم ! ومن يتهاون في الدفاع عن حقه ، لا يجني على نفسه خسب . ولكنه يجني على الجماعة بأشرها ، لأنه يشجع المعتدى على العداون !

لهذا نعود فنقرر . أن وجود هذه القواعد الاستثنائية ليس خطراً في ذاته ، ولكن خطورتها ترجع إلى إساءة استعمالها ، وسكون الأفراد على هذه الإساءة . أما لو أحسن استعمالها ، فإنها تساعد الإدارة على تحقيق النفع العام في وقت أسرع ، وعلى وجه أتم .

هذه القواعد الاستثنائية منبثة في جميع نواحي القانون الإداري ، لأنها في الحقيقة هي الطابع المميز لهذا القانون . ولكننارأينا أن نجمع في هذا الباب أهم تلك الامتيازات : وأن نقدم لها بهذه المقدمة الضرورية . التي تضعها في مكانها الطبيعي . وسندرس في هذا ابباب على التوالي :

أولاً : حق الإدارة في إصدار قرارات إدارية ملزمة للأفراد .
ثانياً : استقلال الإدارة بقدر من الحرية في التقدير إزاء الأفراد والقضاء وهو ما يسمى « بالسلطة التقديرية » .

ثالثاً : حق الإدارة في تنفيذ قراراتها تنفيذاً مباشراً .

رابعاً : سلطتها في نزع الملكية والاستيلاء جبراً على أموال الأفراد .

وهناك قواعد استثنائية أخرى تتعلق بموضوعين هامين هما :

العقود الإدارية : وقد درسنا عقد الامتياز وهو أهم العقود الإدارية باعتباره وسيلة لإدارة المرفق العام ، مع الاشارة إلى العقدين الإداريين الآخرين وهم عقد الأشغال العامة والتوريد معه ، ونكتفي بما قدمناه في هذا الشأن ، نظراً لأن العقود الإدارية — فيما عدا عقد الامتياز — لم تحظ بعد

في مصر بما حظيت به في فرنسا من دراسة وتنظيم سواء من ناحية التشريع أو الفقه أو القضاء .

المحاكم الإدارية : وهي تدرس عادة على حدة . ولهذا فإننا سنكتفى بدراسة الم الموضوعات الأربع الأولى .

الفصل الأول

حق إصدار قرارات إدارية ملزمة

يعرف مجلس الدولة المصري القرار الإداري بأنه ، إفصاح الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة يقتضي القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزًا قانوناً ، وكان الباعث عليه ابتعاده مصلحة عامة .^(١)

وبهذا المعنى يكون القرار أو الأمر الإداري أبرز مظهر يتجسد فيه سلطان الإدارة . فهي تستطيع عن طريقه ، وبيانها المنفردة ، أن تصدر أوامر ملزمة للأفراد بعمل شيء أو بالامتناع عن عمل شيء ، فيلتزمون باطاعة هذه الأوامر طوعية أو كرها . ولذا فإن القرار الإداري هو أهم مظهر لاتصال الإدارة بالأفراد ، كما أنه ، بعد إنشاء مجلس الدولة في مصر ، قد صار له مكانه المرموق بين موضوعات القانون الإداري ، ذلك لأنه بينما يقوم اختصاص مجلس الدولة الفرنسي على فكرة المرفق العام . إذا بالمشروع المصري يجعل اختصاص مجلس الدولة يقوم أساساً على فكرة القرار الإداري .

(١) القضية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٤٨ . ويراجع تفاصيل القرارات الإدارية في معيار تبيّنها ، وفي بدء سريانها وبتها وسحبها مؤلفنا عن القرار الإداري ، طبعة الأسكندرية سنة ١٩٥٠ ، ونظارة التعسف في استعمال السلطة طبعة الأسكندرية سنة ١٩٥٠ . في القسم الأول من المؤلف .

والقرارات أو الأوامر الإدارية نوعان :

أولاً : قرارات ادارية تنظيمية : وهي التي تسمى عادة باللوائح (reglements) : وهي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد . فهي في حقيقتها تشريع ثانوي ، يقوم بمحوار التشريع البرلماني ولكنها يصدر من الإدارة . وهي على أنواع مختلفة ، فنها ما يقتضيه السير العادي للإدارة كاللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية ولوائح البوليس ، ومنها ما تتطلب ظروف استثنائية كلوائح الضرورة واللوائح التفرضية . وقد سبق أن درسنا أحكام هذه اللوائح ، والسلطة المختصة بإصدارها ، ولذا فإننا نكتفي بالحالات إلى دروسنا السابقة في هذا الصدد^(١) .

ثانياً : قرارات ادارية فردية : تخص فرداً أو أفراداً معينين بذواتهم ، ومثلها الأمر الصادر بتعيين أحد الأشخاص في وظيفة معينة أو فصله منها أو اعطاء فرد معين رخصة أو سحبها منه ... الخ .

ويصدر النوعان في شكل مراسيم أو قرارات من مجلس الوزراء أو من وزير بمفرده أو من المدير أو من المحافظ .

أركان القرار (أو الأمر) الإداري : لقيام القرار الإداري ولصحته تنظيمياً كان أو فردياً – لابد من توافر أركان معينة تجتمعاً فيما يلي :

أولاً : ركن السبب (Le motif) : الأمر الإداري هو عمل إرادى ، لأنه إفصاح وتعبير عن إرادة الإدارة الملزمة ، وكل عمل إرادى لابد أن يتم عن اختيار ، وذلك لابد أن ينبع عن فكرة معينة ، وهذه الفكرة لاتولد من تلقاه نفسها في ذهن الإدارة بل لابد أن تكون نتيجة لأمر خارجي . هذا الأمر الخارجي يسمى العميد دوجي (Le motif impulsif) ويطلق عليه العميد بونار (Le motif) ونخب أن نسميه « السبب »^(٢) .

(١) راجع مؤلفنا في القانون الدستوري طبعة سنة ١٩٥١ . ص ٥٦٩ وما بعدها . وراجع القرار الإداري ص ٥٧ وما بعدها .

(٢) يجب التنبيه إلى التفرقة بين مفهوم هذا المصطلح في القانون الخاص ، ومعناه الذي تقصده هنا .

فركن السبب إذن هو حالة واقعية أو قانونية ، بعيدة عن رجل الادارة ومستقلة عن ارادته ، تم فتوحى له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قراراً . وإلى هنا يقف عمل السبب : فهو مجرد إشارة تبدو لرجل الادارة فتبين له أنه لامانع لديه من مباشرة سلطاته إذا ما تحققت لديه الشروط الأخرى .

مثال : أخطأ موظف وكان خطأه يعتبر من الأفعال التي تستوجب المؤاخذة التأديبية : فبمجرد تتحقق هذه الأفعال يستطيع الرئيس الاداري أن يوقع جزاء تأديبياً ، ولكنه يستطيع أيضاً ألا يتخذ أي اجراء ، إذا ظهر له أن الاجراء لن يؤدي الغرض المطلوب منه ، وقد يترتب عليه أضرار كبيرة .

مثال آخر : حدثت اضطرابات وقلاقل من شأنها أن تهدد الأمن : هنا للإدارة أن تتدخل وتتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة الناس ، ولكنها قد ترى أن تدخلها يزيد من خطورة الأمر ، فتمتنع عن التدخل .

فعمل السبب هنا يمكن تشبيهه بإشارة المرور : لا يمكن السير دون مراعاتها ، ولكن قيامها لا يستلزم ضرورة المرور . وهذا من خصوصيات القانون العام : فالفرد العادى يستطيع أن يتصرف كما يريد ، وفقاً لهواه ، في حدود فكريى النظام العام وحسن الآداب . أما رجل الادارة ، لأنه منوط به تحقيق مصلحة عامة ، فهو لا يستطيع أن يتدخل إلا إذا قام سبب يبرر تدخله ، ذلك لأن تدخله ينطوى في معظم الأحوال على حد من حرية الأفراد ، واعتداء على أموالهم وأشخاصهم ، اعتداء يبرره الصالح العام حقيقة ولكن إذا ما قامت الأدلة عليه . وإذا فكررة السبب تقوم كضمانته وقرينة على أن تدخل الادارة له ما يستوجه . ولهذا يرى العميد بو نار أن سند هذا الالتزام هو قاعدة منطقية ، لأن تدخل الادارة بلا سبب لا يتصور من رجل عاقل^(١) .

(١) نونار : موجزه في القانون الاداري . طبعة سنة ١٩٤٤ صفحه ٢٨ وما بعدها .

والأصل أن الادارة ليست ملزمة بأن تذكر سبب تدخلها ، ولكنها إذا ذكرته خضع لرقابة القضاء الاداري^(١) .

ثانياً : الافصاح عن الارادة في الشكل الذى يتطلبه القانون : (forme) الأمر الادارى ، هو ككل عمل قانونى ، يجب أن يتجسد فى مظهر خارجى بأن تعلن الادارة عن ارادتها . وطالما أنها لم تفصح عن هذه الارادة فلا يمكن أن يترتب على ارادتها أثر ما . هذا هو الأصل . ولكن المشرع أخيراً في سبيل حماية الأفراد من تعنت الادارة افترض في بعض الأحوال أن الادارة قد أعلنت عن ارادتها ، حتى ولو التزمت الصمت المطبق : فكثيراً ما يتقدم الأفراد الى الادارة بطلبات فتعمد الادارة عدم الرد عليها بالقبول أو الرفض ، ويكون سكوتها تعنتاً وتعسفاً منها ، ومع ذلك يتمتع على الأفراد الطعن في قراراتها لانعدام هذه القرارات .

وتلافياً مثل هذا الموقف ، قرر المشرع المصرى في قانون مجلس الدولة ، وهو في هذا يتابع القانون الفرنسي ، أن سكوت الادارة مدة معينة يعتبر بمثابة قرار بالرفض : فهو في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة يقول « ويعتبر في حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجحب السلطات الادارية المختصة عن الطلب المقدم اليها . » كما أنه في الفقرة الأخيرة من المادة ٦ يقرر « ويعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطة الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح . » هذا الاعلان من جانب الادارة يجب أن يكون مسبوقاً أو مصحوباً باقصد إحداث أثر قانوني معين ، وبهذا يتميز الأمر الادارى عن العمل

(١) راجع حكم مجلس الدولة المصري الصادر في القضية رقم ١٥٨ لسنة ٢ حيث جاء فيه « ومن حيث أن قضاة هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كانت الادارة غير ملزمة ببيان أسباب قرارها إلا حيث يوجب القانون ذلك عليها ، إلا أنها إذا ما ذكرت أسباباً ، فإن هذه الأسباب ولو في غير الحالات التي يوجب القانون ذكر أسباب فيها ، تكون خاصة برقابة محكمة القضاء الادارى » .

المادى الذى لا ينشىء أى مركز قانونى . وبناء على ذلك فلا يعتبر عملاً ادارياً كتقييد المواليد والوفيات في الدفاتر المخصصة لذلك ، كما أن الاعمال التحضيرية التي تسبق الأمر الادارى كالآراء التي تبديها المصالح الفنية ، وفاوتها لا تعتبر قرارات ادارية ، كذلك الحال بالنسبة للأوامر والمشورات المصلحية ، فهى لا تعتبر أوامر ادارية لأن الادارة لا تقصد من ورائها إلا الى تنظيم سير العمل في هيئاتها المختلفة لا ترتيب آثار قانونية قبل الغير . ولذلك فهى لا تقبل الطعن باللغام أمام مجلس الدولة .

وهذا الاعلان من جانب الادارة هو المعول عليه ، فليس للقاضى أن يبحث عن إرادتها الباطنة ، بل تتحدد الآثار القانونية بالنطاق الذى رسمه الأفصاح عن الإرادة .

والاصل أن الادارة غير مقيدة بشكل معين في الإفصاح عن إرادتها ، ما لم يأمرها المشرع باتباع شكل معين في إصدار قراراتها : وفي هذه الحالة تلتزم الادارة باتباع هذا الشكل ، كما لو حتم عليها أن تأخذ رأى لجنة فنية مكونة تكوننا معيناً ، أو أن تقوم بإجراء تحقيق ، أو أن تبيح لذى المصلحة أن يطلع على ملفة ، أو أن تعلن عن الأسباب التى أدت الى تدخلها واتخاذ هذا القرار ... الخ .

والقاعدة أن كل مخالفة لهذه الاجرامات الشكلية تؤدى الى بطلان القرار والى انعدامه إذا بلغت حدأً كبيراً من الجسامه ، وذلك بلا حاجة الى نص . ولكن مجلس الدولة الفرنسي قد وضع بعض قواعد للتخفيف من غلواء الشكليات ومقتضها أن يهمل الشكلية إذا كانت ثانوية وغير مؤثرة في صحة القرار^(١) .

ثالثاً : صدور القرار من شخص متخصص بإصداره : (competance) وفكرة الاختصاص هي من الأفكار الرئيسية في القانون العام ، بل هي أساسه : وهي مشروطة بمصلحة الادارة نفسها حتى يستطيع رجل الادارة

(١) راجع القرار الادارى . المرجع السابق . ص ١٧ وما بعدها .

أن يتفرغ لنوع معين من الأعمال يجده بعضى الزمن ، فيتحقق بذلك سرعة إنجاز الأعمال الإدارية . وهى مشروطة أيضاً لصلاحة الأفراد ، وذلك لتحديد المسئولية ، وسهرولة توجيه الأفراد في أقسام الادارة المتعددة . والقانون هو الذى يحدد لكل عضو إدارى اختصاصه ، وليس لرجل الإداره أن يؤدى إلا ما نصت به من أعمال ، وفكرة الاختصاص تتعدد بالعناصر الآتية :

عنصر شخصى : وذلك بتحديد الأفراد الذين يجوز لهم دون غيرهم أن يباشروا الأعمال الإدارية .

وعنصر موضوعى : وذلك بتحديد الأعمال التي لعضو إدارى معين أن لا يقوم بغيرها فإذا ما تعداها كان عمله معيناً أو معدوماً .

وعنصر مكانى : وذلك بتحديد الدائرة المكانية التي لرجل الادارة أن يباشر اختصاصه فيها .

وأحياناً بعنصر زمانى : وذلك بتحديد فترة يكون لرجل الادارة أن يباشر اختصاصه أثناءها ، فإذا ما انتهت زال اختصاصه .

وعلى هذا يمكن تعريف الاختصاص بأنه «صلاحية رجل الادارة للقيام بما عهد إليه به في الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية التي ينتها القانون » وخروج رجل الادارة عن الدائرة التي يحددها له اختصاصه بعناصره المتقدمة ، يبطل عمله ، بل ويجعله معدوماً إذا ما بلغ حدّاً كبيراً من الجسامنة .

رابعاً : يجب أن يكون للقرار الإداري محل مشروع (objet) :

و محل القرار الإداري هو الآخر القانونى الذى يترتب عليه حالاً و مباشرة (immédiatement et directement) . وبهذا يتميز العمل القانونى عن العمل

المادى الذى يكون محله دائماً نتائجة واقعية (resultat de fait) وعلى ذلك فالقرار القاضى بفصل موظف محله هو قطع العلاقة بين الادارة والموظف لأن هذا هو الأثر القانونى المباشر لهذا القرار .

ويجب أن يكون الأثر القانونى المتولد عن القرار الادارى متعيناً ويعكناً وجائزآ قانوناً . فالامر الصادر بتخدير شخص أو بمصادرة أمواله باطل لقيامه على محل غير جائز . لأن السخرة قد ألغيت في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ ، وعقوبة المصادره محظورة بنص المادة العاشرة من دستور سنة ١٩٢٣ .

إذا ما كان المحل غير جائز قانوناً ، كان العمل باطلاً لمخالفته للقانون ، ويلاحظ أن « عيب مخالفة القانون » بمعناه الفنى الدقيق ، يقصد به أن محل القرار الادارى معيب ، وذلك لتخصيص العيب الذى ينصب على المحل . مع العلم بأنه يمكن اعتبار العيوب التى تصيب العناصر الأخرى للقرار الادارى مخالفة للقانون بمعناه الواسع ، لأن القانون هو الذى يحدد تلك العناصر .

خامساً : يجب أخيراً أن يكون للقرار الادارى غاية مشروعة : (but)

وركן الغاية (أو الغرض أو الباعث) هو النتيجة النهائية التى يسعى رجل الادارة إلى تحقيقها . ذلك أن سلطان الادارة ليس بغایة في ذاته ، ولكنه سبيل إلى تحقيق المصلحة العامة . ولذا فإن المشرع حينما يقرر للادارة اختصاصاً معيناً ، فإنه يحدد صراحة أو ضمناً الغرض الذى من أجله خلق هذا الاختصاص . وتحديد هذا الغرض يتم وفقاً لقاعدتين رئيسيتين : —

(١) ينبع رجل الادارة أولاً لقاعدة عامة هى ألا يهدف في جميع أعماله إلا لتحقيق مصلحة عامة . فإذا ما خرج على هذا المبدأ وسعى إلى

تحقيق نفع شخصى فإنه يفقد صفة كفرد من أفراد الادارة ، ويصبح عمله اعتداء مادياً (Voie de fait) وهذا القيد مفروض بلا نص . يلجأ إليه القاضى إذا لم يمكنه الوصول إلى القاعدة الأخرى التي نجملها فيما يلى :

(ب) لما كانت حدود المصلحة العامة واسعة فضفاضة ، وليس من صالح حسن الادارة ترك عضو الادارة حرّاً مم الحرية في داخل نطاق فكرة المصلحة العامة ، فإن المشرع كثيراً ما يحدد له ، داخل نطاق فكرة المصلحة العامة ، هدفاً مخصوصاً لا يجوز له أن يسعى إلى تحقيق غيره ، حتى ولو كان المهدى الذى يسعى إليه متعلقاً بالمصلحة العامة . هذه القاعدة تسمى قاعدة تخصيص الأهداف (La spécialité du but) . وهذا التخصيص يمكن التعرف عليه بالاتجاه إلى النص إذا وجد ، كما يمكن استخلاصه من قصد المشرع وروح التشريع ، وقد تفرضه طبيعة السلطة المنوحة للادارة (١) .

إذا خالفت الادارة إحدى هاتين القاعدتين ارتكبت ما يسمى « إساءة استعمال السلطة » أو « التعسف في استعمال السلطة » أو « مخالفة روح النص » وهي التعبيرات التي يريد بها الفقهاء آداء المعنى الفرنسي لاصطلاح (detournement de pouvoir) ولكننا نرى أن نسمى هذا العيب « بالانحراف بالسلطة » لأن هذا الاصلاح أكثر دلالة على هذا العيب (٢) ، وهذا يستعمله القضاة الادارى الآن بكثرة .

(١) راجع في التفاصيل الفرار الادارى . المرجم السابق ، من ٢٣ وما بعدها .

(٢) راجع في التفاصيل « نظرية التعسف في استعمال السلطة » طبعة سنة ١٩٥٠ . الأسكندرية . وفيها بياناً لماذا تفضل هذه التسمية .

الفصل الثاني

السلطة التقديرية^(١) (Le pouvoir discrétionnaire)

إذا كان للادارة كارأينا أن تصدر أوامر ملزمة للأفراد ، تحقيقاً لآدرا رسالتها ، فإن المشرع يمنح الادارة ، تكملة لهذا الحق ، حرية كبيرة في التقدير إزاء القاضى والأفراد . هذه الحرية هي التي نسميها السلطة أو الاختصاص التقديرى .

المشرع حين يمنح الادارة سلطة معينة ، يسلك عادة أحد طريقين : فهو إما أن يفرض عليها بطريقة آمرة الهدف المعين الذى يجب عليها أن تسعى إلى تحقيقه ، وأن يحدد لها الأوضاع التى عليها أن تخذلها للوصول إلى هذا الهدف ، فتصبح سلطتها في هذه الحالة مقيدة ، ويصبح عملها كعمل القاضى : قاصراً على تطبيق القانون على الحالات التى تستوفى شروط هذا التطبيق ، كمنح ترخيص لفرد استوفى جميع الشروط إذا كان القانون يحتم منح هذا الترخيص لكل من استوفى هذه الشروط .

وإما أن يترك للإدارة شيئاً من الحرية لتقرر بمحض اختيارها ما إذا كان من الصالح أن تتدخل أو تكتفى ، وإذا تدخلت فأى الوسائل تختار . وهذا التباين في سلطات الإدارة بين ما كان منها متروكاً لتقديرها ، وما هو مفروض عليها ، يعد حديثاً نسبياً ولكنه أصبح الآن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون العام الحديث . وهذا النوعان من السلطة لازمان لحسن سير الإدارة : فالسلطة المقيدة يتجمس فيها أكبر ضمان لحرية الأفراد وحمايتهم :

(١) راجم في هذا الموضوع بحثاً عن « السلطة التقديرية والسلطة المقيدة » منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية سنة ١٩٥١ ص ٩٧ — ١٣٨

فهنا يكفي الفرد أن يثبت الشروط المادية التي يتطلبها القانون حتى تلتزم الإدارة بواجبة طلباته . فإذا هي انحرفت عن هذا السبيل أمكن أن يردها القضاء إلى جادة الصواب ، دون أن يكون لها من حرفيتها — التي يتميز بها النوع الآخر من السلطة — ستار تخفي في ثنياه افتئاتها وتعسفيها . لهذا نرى القوانين الحديثة ، ومن بينها القانون المصري ، توسيع شيئاً فشيئاً في الأخذ بنظام السلطات المحددة حتى ترد غائلاً للادارة في بعض الاختصاصات التي أكثرت من التعسف فيها . ولا أدل على ذلك من قوانين الموظفين الأخيرة.

غير أن الامراف في تقيد الادارة يؤدى إلى أوخم العواقب : فهو يشل حركتها ، ويكتب نشاطها ، ويعدم روح الابتكار فيها ، ويبيث الآلة البغيضة في أنحائها : ذلك لأن السلطة التقديرية لازمة لحسن سير الادارة ، لزوم السلطة المحددة لحماية حقوق الأفراد : فالقاضي لا يستطيع أن يحدد جميع أوجه مناسبة القرار الاداري ، مهما وضع أمامه من معلومات ، ومهما بلغت معرفته بموضوع النزاع ، فإنه يتحقق في شأنه واحد أو أكثر من الأمور الآتية :

فهو يكون عادة بعيداً عن المكان الذي تم فيه الواقع التي تستلزم تدخل الادارة ، وهو يصدر حكمه عادة بعد مضى زمن قد يمتد سنين بعد وقوع تلك الحوادث ، مما يتذرع معه أن يتمثل صورة مطابقة تمام المطابقة للحالة وقت تحققتها ، ثم إنه قد تقصى الخبرة الكافية لمواجهة الحالات التي تعرض للإدارة ، كما أنه لا يحيط تمام الاحتاطة بالوسائل التي تخذلها لدرأ هذه الحالات .

غير أنه مهما تكن حاجة الادارة لقدر من الحرية في تصرفاتها ، فإن المتفق عليه في الفقه الاداري الحديث ، أنه لا يوجد قرار إداري تستقل الادارة بتقدير جميع عناصره ، وأن ما كان يسمى قدماً في الفقه والقضاء الفرنسيين بالأعمال التقديرية (Les actes discrétionnaires) قد اخترى :

فلا يوجد الآن قرار إداري تقديرى في جميع عناصره ، بل هناك بعض النواحي التقديرية ، توجد بدرجات مختلفة في كل قرار إداري تقريباً . وهذا فإننا نعرض لعناصر القرار الإداري التي شرحتها فيما سلف ، لتبين مدى حرية الادارة في تقييم كل منها .

أولاً : الادارة وتقدير أسباب القرار

عرفنا عنصر السبب بأنه حالة واقعية غالباً (*situation de fait*) أو قانونية أحياناً (*situation de droit*) (تعرض للإدارة ، فتدخل على أساسها وتتخذ قرارها . فما موقف الادارة إزاء هذه الحالة الواقعية أو القانونية ؟ ! قد يثور بقصد هذه الحالة نزاع يتبع إحدى الصور الثلاث الآتية :

(أولاً) التحقق من صحة الواقع الذي تدخلت الادارة على أساسها :

حين تدخلت الادارة على أساس سلطة البوليس مثلًا هل كان هناك حقاً اضطرابات من شأنها أن تخلي بالنظام العام ؟ ! وحين قررت الادارة فصل موظف معين هل ارتكب الموظف حقيقة ما نسب إليه ؟ !

من المتفق عليه أن هذا البحث في هذه الحالة يخضع لرقابة القضاء الإداري . فهو إذن تابع للاختصاص المقيد ، وهذا في فرنسا وفي مصر^(١) .

(ثانياً) التكيف القانوني للواقع بفرض ثبوتها : إذا صح أن الموظف قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه فعلاً ، فهل تكون هذه الأفعال الجريمة

(١) راجع في التفاصيل مقالتنا السابق عن السلطة التقديرية . من ١٠٥ وما بعدها . وراجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٢ في قضية (Trepont) المنشور في دالوز الجزء الثالث . من ٣٦ - سنة ١٩٢٤ . وراجع حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٤٨ في القضية رقم ١٨٣ لسنة ١ وحكمه الصادر في ١٥ / ١ / ١٩٤٨ في القضية رقم ١٠٨ لسنة ٢ قضائية .

التأدية التي تسمح للإدارة بأن توقع عليه العقوبة المناسبة من بين العقوبات التي يقررها القانون؟

من المتفق عليه أيضاً أن هذا التكيف القانوني يخضع لرقابة المحكمة، وقضاء مجلس الدولة الفرنسي مطرد في هذا الشأن وكذلك قضاة مجلس الدولة المصري^(١).

(ثالثا) تقدير الخطورة المحتمل تولدها من الواقع الثابت حدوثها : أمام الادارة مثلاً طلب بالاذن بعقد اجتماع عام ، فإذا ما رفضت الادارة هذا الاذن مقدرة أن الاجتماع المطلوب عقده قد ينجم عنه إخلال بالنظام وتهديد للأمن ، فإنما يقوم حسابها على تقدير ظني . وكذلك الحال لو طلب أحد الأفراد التصریح له باستعمال جزء من المال العام استعمالاً خاصاً ، فرفضت الادارة بناء على أن استعماله قد يلحق ضرراً بالمال العام ، أو يحول دون تحقيق الغرض الذي خصص من أجله المال العام . في هذه الحالات وأمثالها قد تخطئ الادارة وقد تصيب ، ولكن المسلم به في فرنسا أن الادارة تتمتع بسلطة تقديرية ، وهي في وضع يسمح لها أكثر من غيرها بتقدير الأمور تقديرآ سليماً ، أو على الأقل أقرب إلى السلامة من أي تقدير تجريه هيئة أخرى . وما دام تقديرها يقوم على أساس من الواقع الثابتة ، فمن الخير أن تترك حرية في تقدير المخاطر التي قد تترتب على هذه الواقع ، ما دامت تهدف إلى تحقيق المصالحة العامة . غير أن مجلس الدولة الفرنسي يضع على هذه الحرية القيد التالي: يجب على الادارة ، وهي تقوم بهذا التقدير أن تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال للقيام به ، وعليها أن تجريه بروح موضوعية

(١) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩١٤ في القضية المشهورة (Gomel) . منشور في مجموعة سيرى . الجزء الثالث . ص ٢٥ سنة ١٩١٧ . وراجع حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ في القضية رقم ٢١٥ لسنة ١ ، وحكمه الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٧ في القضية رقم ١١٩ لسنة ١ مجموعة عمر ص ٤٢٤ بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٤٧ .

وبعيداً عن البواعث الشخصية ، وبشرط أن يكون لديها جميع العناصر اللازمة لاجراء هذا التقدير . وتفتضي هذه الملاحظة أن الفرد إذا ما أراد أن يطعن في تقدير أجرته الادارة من هذا النوع ، فإنه يكفيه أن يثبت أن الادارة حين باشرت هذا التقدير ، كانت في حالة لا تمكنها من اتخاذ قرار سليم : وتكون مهمة القاضى ، لا وزن تقدير الادارة في ذاته ، ولكن بحث الظروف والأحوال التي أجرت فيها الادارة هذا التقدير المطعون فيه .

ثانياً : الادارة وتقدير محل القرار الادارى أو خواه

محل القرار الادارى أو خواه هو كرأينا الأثر الذى ينتجه القرار فوراً و مباشرة ، وهو يتلخص في التغييرات التى يحدثها فى المراكز القانونية القائمة عند صدوره .

ذلك أن الادارة بعد أن تتحقق من قيام الحالة الواقعية التي تبرر تدخلها ، وبعد أن تكفيها التكليف القانوني الصحيح ، وتقدر الأخطار التي تنجوم عنها على التفصيل السابق ، تواجه اتخاذ قرار معين . وهنا تتمتع الادارة عادة باختصاص تدريى في أن تتدخل أو تمنع ، وابخيار وقت تدخلها ، والوسيلة التي تتخذها لمواجهة حالة معينة :

(١) فما لم يفرض المشرع على الادارة أن تتدخل فوراً أو في وقت محدد إذا توافت حالة معينة ، فإن القاضى لا يملك أن يخبرها على أن تتدخل في وقت معين لا تأخذ قرار ما . وهذا هو المقرر في فرنسا وما قرره مجلس الدولة المصرى في حكمه الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٥٠ حيث يقول « إن الادارة بما لها من سلطة تقدير مناسبات القرار الادارى تترخص في تعين الوقت الملائم لإصداره بلا معقب عليها في هذا الشأن من هذه المحكمة ما دام خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة ، وبشرط ألا يكون القانون قد عين

لها ميعاداً يحتم إصدار القرار فيه ، وإلا كان إصداره بعد الميعاد المعين لذلك مخالفأ للقانون^(١) ، غير أن مجلس الدولة الفرنسي يميز في هذا الصدد بين قضاة التعييض وقضاة الالغاء : ففي قضاة الالغاء يطلق القاعدة السالفة ، أما بالنسبة لقضاة التعييض ، فإنه حكم على الادارة بالتعويض إذا تأخرت في إصدار قرار تأخراً يكشف عن إهمال ، إذا ترتب على هذا التأخير ضرر للأفراد^(٢) ، وحكم عليها بالتعويض أيضاً إذا تعمقت في اتخاذ قرار بدون داع ، وترتب على ذلك ضرر^(٣) .

(ب) كذلك تستقل الادارة باختيار الوسيلة التي تواجه بها الموقف مالم يفرض عليها المشرع وسيلة بعينها ، فإذا ما أخطأ موظف مثلاً ، فإنها تختار بمحض اختيارها العقوبة التأديبية التي ترى توقيعها من بين العقوبات التي حددها القانون ، ولا يملك القاضي أن يناقشها في ملامحة العقوبة للخطأ التأديبي الصادر من الموظف . وهذه القاعدة استقر عليها القضاء الاداري في فرنسا ومصر^(٤) .

(١) راجع حكم مجلس الدولة المصري في القضية رقم ١١٦ لسنة ٣ جلسات ١٠ مايو سنة ١٩٥٠ بمجموعة مجلس الدولة السنة الرابعة . ص ٧٣٥ .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٦ يوليه سنة ١٩١٨ في قضية تيريري والمنشور في مجموعة سيريري سنة ١٩١٨ الجزء الثالث من ٤١ وتعليق هورييو .

(٣) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٢ نوڤمبر سنة ١٩٢٩ في قضية شركة محاجر سيجري المنشور في مجموعة سيريري سنة ١٩٣٠ الجزء الثالث من ١٧ وراجع في التفاصيل بمحنتها في السلطة التقديرية الذي سبقت الاشارة إليه .

(٤) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ في قضية Cawent والمنشور في مجموعة أحكام المجلس سنة ١٩٤٦ من ١٩ . وراجع حكم مجلس الدولة المصري في القضية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٤٨ بمجموعة محمود عاصم الجزء الأول من ٢٢٣ وراجع على وجه الخصوص حكم المجلس الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٥٠ بمجموع المجلس السنة الرابعة من ٧٣٧ وقد جاء فيه « إذا كان الخلاف حول المسوغ الفنى للقرار الادارى لم يكن راجحاً إلى مخالفة قواعد فنية مسلماً بها وواجبة الاتباع حتى ، وإنما كان بناء الاجتهاد فى ابتكار الوسائل لوقاية جسور الحوش ، وفي الفظروف والملابسات الملازمة لاصدار الأمر الادارى فان تقدير هذه الملامحة أمر تستقل به السلطة الادارية دون معقب عليها في ذلك ، إلا إذا أسمعت استعمال سلطتها » .

غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد فرق هنا أيضاً بين قضاة التعويض وقضاء الالغاء : فإذا كان في قضاء الالغاء لا يملك أن يناقش الادارة في ملامة الوسيلة التي تختارها ، فهو يحكم بالتعويض مثلًا إذا وقعت الادارة جزاءً قاسياً على أحد الموظفين من أجل خطأ تأدبي غير جسيم^(١) .

ثالثاً : الادارة والغاية من القرار الاداري

الغاية من القرار الاداري كما رأينا هي النتيجة النهائية التي يسعى رجل الادارة إلى تحقيقها : وهنا تندفع حرية الادارة في التقدير بتاتاً : فهذه الغاية يحددها المشرع دائمًا إما وفقاً للقيد العام : وهو قيد المصلحة العامة ، وإما وفقاً للقيد الشخص الذي يضعه المشرع لكل سلطة ينحها للإدارة .

بل إن ركن الغاية هو القيد الخارجي لكل حرية تتمتع بها الادارة في التقدير . وهذا هو المبدأ المستقر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، والذي استقر عليه قضاء مجلس الدولة المصري . بل لقد حرص مجلسنا على إبراز هذا القيد في كل مرة تعرض فيها للسلطة التقديرية . نذكر من ذلك على سبيل المثال قوله : « وحيث إنه مما يجب التنبيه إليه بادئ الرأي أنه وإن كانت الادارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قراراتها ، أى أن لها الحرية المطلقة في تقدير ملامة إصدار القرار الاداري من عدمه ، ببراعة ظروفه وزون الملابسات المحيطة به ، الا أنه يجب أن يكون الباعث عليه ابتعاد مصلحة عامة ، وإلا شابه عيب اساءة استعمال السلطة »^(٢) .

واذن فالسلطة التقديرية التي تتمتع بها الادارة على خطورتها ، أبعد ما تكون عن السلطة التحكيمية (*pouvoir arbitraire*) ، فهي لا تعدو أن

(١) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١١١٣ في قضية (Marc) مجموعة أحكام مجلس من ٧٠٩ .

(٢) القضية رقم ١٣٤ لسنة ١ بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٤٨ بمجموعة محمود عاصم الجزء الأول ص ٢١٠ .

تكون نوعاً من الحرية لتمكين الادارة من تقدير خطورة بعض الحالات الواقعية التي تحدث ، ولا اختيار وقت تدخلها ولامتناد اصلاح الوسائل لمواجهة هذه الحالة . في هذا المجال تكون الادارة حررة ولم يكن لها محاطة دائماً بفكرة الصالح العام التي تشرف على جميع اعمالها ، وتهيمن على كل تصرفاتها . فالحدود الخارجية للسلطة التقديرية هي فكرة الصالح العام ، وعناصرها الداخلية أهمية الواقع ، ووقت التدخل ، ووسيلة مواجهة الحالة .

الفصل الثالث

حق التنفيذ المباشر (L'execution d'office)

لا يقف حق الإدارة عند اصدار أوامر ملزمة للأفراد ، بل إنها تمك فور ذلك أن تنفذ هذه الأوامر جبراً ، إذا لم ينفذها الأفراد اختياراً . فالاصل أن الأفراد لا يأخذون حقوقهم بيدهم إذا ما نازعهم الغير في هذا الحق ، ولكن عليهم أن يلجأوا إلى القضاء ليقرر لهم حقوقهم ، ثم إلى السلطات العامة لتنفيذ لهم حكم القضاء . أما الإدارة فإنها تخرج على هذه القاعدة بحدتها ، فهي تصدر بنفسها قراراً تنفيذياً ، ثم تنفذه بنفسها على الأفراد . ومن ثم كان هذا الامتياز للادارة في غاية الخطورة .

وعلى هذا يمكن تعريف حق التنفيذ المباشر ، بأنه حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية ، دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء .

ونشير لأول وهلة إلى أن هذه الطريقة الخطيرة ، ليست هي الأصل في معاملة الأفراد ، بل الأصل أن تلجأ الادارة كالآباء إلى القضاء لتحصل

على حقوقها . ولكن القانون خوّلها هذه الرخصة في أحوال استثنائية ، تبررها المصلحة العامة ، وهذه الأحوال الاستثنائية لا تخرج عن ثلات حالات في فرنسا ، وحالتين في مصر :

الحالة الأولى : إذا وجد نص صريح في القوانين أو اللوائح يبيح للإدارة استعمال هذا الحق ، ومثال ذلك في مصر :

١ - إذا تأخر الأفراد في تسديد ما عليهم من ضرائب أو رسوم ، فللإدارة بعد إنذارهم ، أن تلجأ إلى الحجز الإداري على أموالهم المنقوله أو العقارية وبعها ، وتسوفى من ثمنها مستحقاتها (الأمران العاليان الصادران في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ، و ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٥) .

ولايعني هذا أن الفرد لا يملك وسيلة دفاع ضد الإدارة . بل إنه يستطيع أن يلجأ إلى القضاء ليثبت أنه غير مدين إطلاقاً ، أو أن المبالغ الذي حصل منه لم يقدر تقديراً سليماً .. الخ . وفي هذه الحالات تلتزم الإدارة بأن ترد له ما سبق تحصيله .

٢ - يملك المدير أن يبطل بالطرق الإدارية الموالد والأسوق في أي جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامتها فيها ولم ترخص بها المديرية . (مادة ١٥ من قانون مجالس المديريات رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤) .

٣ - يجوز للبلويس أن يغلق فوراً المحلات التي تباع فيها المشروبات الروحية أو الخمرة والتي تخالف أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢١ أو أحكام المادتين ١٨ ، ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢١ .

للإدارة أيضاً ، وفقاً لأحكام المادة ١٦ من القانون السابق أن تخلى الحال العامة التي تعرض مناظر أو اتجاهات منافية للآداب وتغلقها .

٤ - يخول القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ الإدارة أن تحجز المصاين بأمراض عقلية وإعادتهم إلى المستشفى إذا هربوا منها .

في جميع هذه الحالات وأمثالها ، على الأفراد أن يخضعوا لأوامر الادارة ، ولكن لهم أن ينazuوا في شرعيتها أمام القضاة .

الحالة الثانية : إذا رفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لم ينص فيها على جزاء ممن يخالفها . وهذه الحالة لا وجود لها في مصر ، لأن المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات قد تكفلت بوضع عقوبة لكل لائحة تغفل الادارة من أن تضمنها جزاء . أما في فرنسا ، حيث لا يوجد نص عام مقابل ، فهناك احتمال أن تغفل الادارة وضع جزاء مخالف لائحة من اللوائح ، وفي هذه الحالة أباح القضاء للإدارة أن تلتجأ إلى التنفيذ المباشر لتكتفِ احترام النصوص القانونية ، وإلا تعطل تنفيذ القانون ، والادارة هي المكلفة بتنفيذِه . ومثالها المشهور في فرنسا حكم محكمة تنازع الاختصاص الصادر في ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٢^(١) في القضية التالية : أصدرت الحكومة الفرنسية تطبيقاً للمادة ١٣ من قانون أول يوليو سنة ١٩٠١ مرسوماً بإغلاق مؤسسة تابعة لجماعة من الراهبات لإنشائها بدون رخصة ، وقامت الادارة بتنفيذ هذا المرسوم إدارياً فأخلت المؤسسة ووضعت الأختام على نوافذ المكان الذي تشغله ، فلما رفع الأمر إلى محكمة التنازع قررت أن هذا التنفيذ الإداري لا شائبة فيه لأن المادة ١٣ من قانون أول يوليو سنة ١٩٠١ لم تشر إلى طريق آخر لتنفيذ حكمها في هذا الصدد^(٢) .

و واضح أن القضاء في فرنسا ، لا يجيز للإدارة في هذه الحالة ، أن تلتجأ إلى التنفيذ المباشر إلا لاعمال حكم القانون ، لا لتحقيق أغراض خاصة ، وهذا يقتضي أن يكون الأفراد قد خرجوه على حكم القوانين أو اللوائح ، ولم تتضمن تلك النشر يعات جزاء على مخالفتها .

Société immobilière de Saint-just. D. 1903. 3. 41, S. 1904.3. (١)

17, note Hauriou.

(٢) راجم فالين . مؤلفه السابق ص ٣٦٥ ، ووحيد رأفت . المراجع السابق ص ١٦٤ .

الحالة الثالثة : حالة الضرورة ، ومقتضاها أن تجده الإدارة نفسها أمام خطر داهم ، يقتضي منها أن تتدخل فوراً للمحافظة على الأمن أو السكينة أو الصحة العامة . . . الخ بحيث لو انتظرت حكم القضاء لتترتب على ذلك أخطار جسيمة . في هذه الحالة يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر حتى ولو كان المشرع يمنعها صراحة من الاتتجاه إليه إذ القاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات .

ونظرية الضرورة ليست قاصرة على القانون الاداري ، ولكنها نظرية عامة شاملة تمتد إلى جميع فروع القانون ، فالقانون الدولي العام يبيح للدولة في حالة الضرورة أن تقوم بأعمال يحررها القانون في الأحوال العادية ، والقانون الدستوري يسمح للسلطة التنفيذية في تلك الحالة أن تأتي تصرفات في طبيعتها غير دستورية ، وقانون العقوبات يعفي الأفراد من العقوبة في حالة الضرورة (م - ٦١) . . . الخ .

على أن المشرع قد يتوقع الضرورة وينص على حق الإدارة في التدخل عند تتحققها . والمتفق عليه أن المشرع في هذه الحالات لا ينسى للإدارة حقاً جديداً ، ولكنه يؤكد لها حقاً ثابتاً من قبل ، وكل ما يترب على نص المشرع في هذه الحالات ، هو النزام الإداري بسلوك السبيل الذي رسمه لها المشرع في حالة الضرورة المنصوص عليها ، كما لو اشترط أن تسبب قرارها أو تنذر الأفراد . . . الخ وأمثلة ذلك كثيرة في القانون المصري من ذلك :

أعفت المادة ٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ (بشأن نزع ملكية العقارات لمنافع العمومية) الإدارة من بعض الاجرامات في حالة الضرورة وذلك إذا أرادت الاستيلاء على أموال الأفراد بقولها « يجوز للمدير أو المحافظ في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تخريب قنطرة وفي سائر الأحوال المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية . ويحصل هذا الاستيلاء فوراً بعد أن يكون قد

أجرى بواسطة مهندس المديرية أو غيره من أهل الخبرة إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة إلى اجراءات أخرى .

والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بمنع الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية ، أجاز للمدير أو المحافظ أن يمنع الاجتماعات العامة إذا رأى أن من شأنها أن يتربّع عليها اضطراب في النظام أو في الأمن العام بسبب الغاية منها أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملائمة لها أو بأى سبب آخر . (م ٤) . كما أجاز عند الضرورة فض الاجتماع المصرح به .

وال المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ والتي تنص على أنه « في الأحوال المستعجلة التي يخشى فيها على سلامة المرور بحيث لا يتسع المرور إلا بازالة المخالفة ، يجوز لمصلحة الطرق والكباري أن تقوم بازالة المخالفة بدون انتظار المحاكمة

أما في غير تلك الأحوال المنصوص عليها صراحة ، فالإجماع منعقد على أن للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر في حالة الضرورة ، وقد طبق هذا المبدأ مجلس الدولة الفرنسي (١) ، وطبقته المحاكم المصرية في أحوال عديدة ، بتبرير عمل الإدارة ، إذا قامت بإطفاء قينة طوب مولعة بجوار المساكن ،

(١) راجم حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٢٤ في قضية (Société Maggi) بمجموعة أحكام مجلس الدولة سنة ١٩٢٤ من ٦١ والذى يشير للعمدة (Maire) في حالة الضرورة حفظاً لصحة العامة أن يأمر بصادرة وإتلاف مواد غذائية فاسدة معروضة للبيع ، وحكمه الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ في قضية (René Benjamin) بمجموعة سيريه سنة ١٩٣٤ القسم الثالث من ١ ، والذى أجاز للإدارة منع الاجتماعات العامة إذا كان المنع هو الطريقة الوحيدة لتدارك ما قد يتربّع على الاجتماع من خطر على الأمن العام . وحكم التنازع الصادر في ٨ أبريل سنة ١٩٣٥ في قضية (Action francaise) والذى يبيّح للإدارة مصادرة الجرائد إذا كان ذلك لازماً للحفاظ على الأمن أو لإعادة نصابه . بمادة القانون العام الفرنسية سنة ١٩٣٥ من ٣٠٩ وما بعدها ، وبمجموعة سيرى سنة ١٩٣٥

وأنشئت مخالفه للقوانين^(١) ، أو إطلاق النار أثناء المظاهرات^(٢) أو فض المراسلات المتبادلة بين أشخاص اشتهر عنهم الاتجار في المخدرات^(٣) أو القبض على بعض الأشخاص لمنع الإخلال بالأمن العام ، إذا كان هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضرر^(٤) . كما أن مجلس الدولة المصري قد سلم أخيراً بحق الإدارة في الاتجاه إلى التنفيذ المباشر في حالة الضرورة ، إذا ما تحقق شروطها المتفق عليها في مسألة مصادرة الصحف وإغاثة إدارية^(٥) .

(١) راجع حكم محكمة مصر السكانية في ٦ فبراير سنة ١٩٣٤ . محاماة السنة ١٥ ص ٥٠٥ .

(٢) محكمة استئناف مصر الأهلية في ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٤ . محاماة السنة ١٥ ص ٥٥٨ .

(٣) محكمة مصر المختلطة في ٢ يونيو سنة ١٩٣٥ . جازيت السنة ٢٥ من ٢٦٨ حكم رقم ٢٣٨ .

(٤) قضى وإبرام في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٤ ، الجريدة الرسمية السنة ٣٥ ، حكم رقم ١٨٣ ص ٤٥٨ .

(٥) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥١ (الدائرة الأولى) في القضية المرفوعة من أحمد حسين ضد مجلس الوزراء ووزارة الداخلية لإلغاء القرار الإداري الصادر من مجلس الوزراء بإلغاء رخصة جريدة مصر الفتاة لسان حال الحزب الاشتراكي . وراجع سلسلة مقالات الدكتور السيد صبرى المشتورة في الأهرام في أعداد ٢٦/٣١ ، ٧/١ ، ٢/٨ ، ٣/١ ، ١/٨ ، ٣/٨ ، ٢/٨ ، ١/٨ .

سنة ١٩٥١ تعليقاً على هذا الحكم ، وقد جاء في حكم مجلس الدولة : « ومن حيث إن القضاء المصري — الإداري والعادي — قد جرى على أن الضرورة لا تقوم إلا بتوازن أركان أربعة : أولاً -- أن يكون هناك خطر جسيم مفاجيء يهدد النظام والأمن ، ثانياً -- أن يكون عمل الفرورة الذي صدر من الادارة ، هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر ، ثالثاً -- أن يكون هذا العمل لازماً حتاً بلا يزيد على ما تقضى به الضرورة ، رابعاً -- أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته ، وهذه الأركان جميعاً تترجم إلى أصلين معروفيين يقضيان بأن الضرورات تبيح المخالفات ، وأن الضرورة تقدر بقدرها .

على أن الضرورة إذا عرض لها المشرع في بعض حالاتها ، فنظم أحکامها في هذه الحالات ، فلا يجوز للادارة الخروج على هذه الأحكام .

« ومن حيث إن أعمال الضرورة تخضع في جميع الأحوال لرقابة القضاء ... فإذا لم تتوافق هذه الأركان ... يكون العمل الصادر من الادارة ... موجباً المسئولية إذا كان عملاً مادياً ، وباطلاً إذا كان قراراً فردياً » . مجموعة المجلس السنة الخامسة ص ١٢٦ .

ولما كان التنفيذ المباشر في حالة الضرورة يمثل أكبر خطر يتهدد الأفراد في حرياتهم وفي أموالهم ، كما أنه يتناول جميع الميادين ، حتى ولو كان المشرع قد نظم طريقة معينة يجب على الإدارة أن تتبعها في حالة تدخلها ، فقد عمل الفقه والقضاء على حصر استعمال حق التنفيذ المباشر في حالة الضرورة ، في دائرة ضيقة ، بوضع شروط تمنع استعماله في غير ما أعدد له . والقضاء يحرص على سرد هذه الشروط عادة ليتوصل من ذلك ، إلى تبرير عمل الادارة أو استئثاره . وقد أورد مجلس الدولة المصري هذه الشروط في حكمه الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥١ والذي أشرنا إليه فيما سلف . ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي :

١ — وجود خطر جسيم يهدد النظام العام (L'ordre public) بمدلولاته الثلاثة (الصحة . الأمن . السكينة) ويطلب من الادارة سرعة التدخل لتفافه . وهذه هي الضرورة التي تتيح تدخل الادارة عن طريق التنفيذ المباشر .

٢ — أن يتعدى دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية . لأن الأصل ألا تستعمل الادارة في أداء واجبها إلا الوسائل التي وضعها القانون بين يديها ، وليس لها أن تستبدلها بغيرها إلا إذا تأكدت أن الوسائل العادية غير مجدية في المحافظة على النظام العام . كما أن هذا يتطلب بالبداية أن يمانع الأفراد في النزول على إرادة الادارة بإبداء مانعة من جانبهم لتنفيذ ماتريد .

٣ — أن يكون رائد الادارة في تدخلها تحقيق المصلحة العامة وحدها ، فإذا ما اتخذت من التنفيذ المباشر وسيلة لتحقيق مآرب خاصة كان عملها مشوّباً بعيوب الانحراف (Le détournement de pouvoir) وهذا شرط عام يهيمن على جميع تصرفات الادارة ، حتى ولو لم ينص عليه المشرع صراحة .

٤ - يجب ألا تضحي مصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة إلا بمقدار ماقتضى به الضرورة . ومقتضى هذا الشرط ألا تعسف الادارة في اجراءاتها وأن تراعي التبصر والاحتراس . وعلى ذلك إذا كان أمام الادارة عده وسائل لتحقيق نفس الغاية ، فعليها أن تختر أقلها ضرراً للأفراد ، لأن القاعدة العامة أن الضرورة تقدر بقدره . وعلى أية حال فإن هذا الشرط من يقده القاضي بحسب الأحوال ؛ وأثره يتركز في الحكم بتعويض في حالة تعسف الادارة أو عدم تبصرها^(١) .

وهكذا نرى أن التنفيذ المباشر في مصر هو طريق استثنائي ، ويلاحظ بصفته غير ما ذكرنا ، ما يلي :

أولاً : قد ينص المشرع صراحة أو ضمناً على استبعاد هذه الوسيلة ، وذلك إذا مارس طريقة معيناً على الادارة أن تسلكه . في هذه الحالة ، إذا لم تتوفر الضرورة بشروطها التي ذكرناها ، يمكن للادارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر . وقد أتيح للقضاء المصري أن يطبق هذا المبدأ في بعض أقضية منها :

١ - حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٣٥ ، في

(١) في حالة حكم محكمة مصر الكلية الصادر في فبراير سنة ١٩٣٤ الخاص باطفاء قميضة الطوپ ، ادعى صاحب القميضة أن رجال الادارة تعسفاً في إطفاء القميضة باستعمال المياه وطلبات الحريق بدلاً من استعمال التراب . ولكن الحكم رد على ذلك بقوله : « وحيث أنه وبعد التسليم بالقول بأن رجال الادارة مكلفوون بنقل الأتربة من مسافات بعيدة أو قريبة لإطفاء القميضة ، وهذه الوسيلة لو اتخذها المدعى عليهم لاستغراق الاعفاء زمناً غير قصير مع أن السرعة تقتضي بالاطفاء عاجلاً لمنع الخطر على الصحة وعلى سلامة الجمودر ، فاستعمال خراطيم الحريق لم يكن تعسفاً لأنه أسرع وسيلة للإطفاء .. وحيث أن المحكمة لا ترى تعسفاً أو نقصيراً أو غيرياً في أموال المدعى باطفاء القميضة بالمياه ، لذلك يكون هذا الوجه على غير أساس » .

القضية المشهورة باسم مخالج الشناوى .^(١) فالأمر العالى رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالحالات المقلقة للراحة والمقدرة بالصحة والخطرة ، يشترط الحصول على ترخيص لفتح محل منها . وينص هذا الأمر ولائحته التنفيذية الصادرة في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ على أن من يخالف أحكام الأمر العالى ولائحته المذكورين ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين . « فضلاً عما يأمر به القاضى من إقفال المحل أو إبطاله ، بحسب نوع الصناعة ، على نفقة مرتكب المخالفة ، (مادة ٧ من الأمر العالى ولائحة سالف الذكر) ومقتضى هذا صراحة أن الإدارة لا تملك إغلاق محل من تملك المحال يدار بغير ترخيص إلا بعد الحصول على حكم من القضاة . ولكن الذى حدث أن مدير الدقهلية ، أصدر أمراً يأيقاف تشغيل مخالج الشناوى بحجة أن إدارة المخالج قد أدخلت عليه تعديلات جعلته فى حكم المخالج المدار بغير ترخيص . ولكن الحكم السابق لم يوافق الإدارة فيما ذهبت إليه ، وقرر بحق أنه ليس لها أن تلجأ إلى التنفيذ مباشرة فى هذه الحالة ، بل كان يتبعين عليها ، إعمالاً لحكم الأمر العالى سالف الذكر أن ثبت المخالفة فى محضر إدارة المخالج ، وترفع عليها الدعوى العمومية بناء على هذا المحضر ، والقاضى هو وحده المتخصص بإصدار الحكم بإغلاق المحل . هذا كله إذا لم تتحقق حالة الضرورة بشروطها كما ذكرنا .

٢ — حكم مجلس الدولة المصرى الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥١ في قضية «جريدة مصر الفتاة لسان حال الحزب الاشتراكى» : تنص المادة ١٥ من دستور سنة ١٩٢٣ على أن « الصحافة حرة في حدود القانون ، والرقابة على الصحف ممحظورة ، وإنذار الصحف أو وقفها أو إغاؤها بالطريق الادارى ممحظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى »

(١) المجموعة الرسمية السنة ٣٦ ، ص ٦٠٣ رقم ٢٤٠ . وراجم وحيد رأفت المرجم السابق ص ١٧٣ .

واستناداً إلى هذا الاستثناء الذي أورده المادة ١٥ ، أصدر مجلس الوزراء قراراً بإلغاء رخصة جريدة مصر الفتاة ، بحجة أنها أدبت على نشر مقالات تهدد النظام الاجتماعي . ولكن مجلس الدولة المصري في حكمه السالف لم يأخذ بوجهة النظر هذه ، وقرر أن هذا الاستثناء إنما قصد به المشرع لا الادارة . فالدستور بعد أن وضع أساس الحريات العامة ومنها حرية الصحافة ، منح المشرع رخصة في تنظيم إنذار الصحف ووقفها وإلغائها بالطريق الاداري في حدود ما تقتضيه الضرورة لوقاية النظام الاجتماعي ، وأن هذه الرخصة هي خطاب من الدستور إلى المشرع لا إلى الادارة . وما لم يصدر قانون يبيح إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها إدارياً ويبيح حدود كل منها فلا يجوز للإدارة أن ترخص لنفسها بهذه الاجرامات .

كل هذا بطبيعة الحال ما لم توجد حالة الضرورة بشروطها المعروفة^(١) .

٣ - ويتحقق بالمنع الضربي في الحالات السابقة ، حالة المنع الضمني ، وهي حالة ما إذا كان المشرع قد قرر جزاءً جنائياً لعدم تنفيذ القوانين واللوائح . ففي هذه الحالة ، ما لم تتوافر الضرورة ، يتبعن على الادارة أن تلجأ إلى القضاء لتوقيع هذه العقوبة الجنائية ، وليس لها أن تستعیض عنها بالتنفيذ المباشر ، لأن هذا يعد تعدياً على الأفراد وعلى السلطة القضائية معاً ، تعدياً يرتفع إلى درجة الغصب والاعتداء المادي (*Voie de fait*) . وهذا ما يطبقه القضاة الادارى في فرنسا^(٢) وفي مصر ، كما في قضية محلج الشناوى التي ذكرناها فيما سلف ، وكما لو شغل أحد الأفراد الطريق بدون رخصة ، بأن وضع مظلة من القهاش أمام محل تجارتة تقي بضائعه من التلف ، فإن على

(١) راجم أمثلة أخرى متعددة في مؤلف الدكتور وحيد رافت . المرجع السابق ص ١٦٥ وما بعدها .

(٢) راجم تعليق القوميسير روميو ، أمام محكمة التنازع في قضية (Société immobiliaire de saint-just) بمجموعة سيرى سنة ١٩٠٤ القسم الثالث ص ١٧ .

الفصل الرابع

سلطة نزع الاملاك الخاصة والاستيلاء عليها جبرا

تحتاج الادارة في اشرافها على المرافق العامة إلى أموال . وقد رأينا أن المشرع قد خص الجانب الهام من أموال الادارة ، بنظام قانوني خاص استعير ضناه فيما سلف . والادارة في حصولها على ما يلزمها من أموال تلجأ إلى إحدى طرفيتين :

١ - فقد تشتري ما يلزمها من عقارات أو منقولات كالأفراد تماماً ، وهذا تخضع الادارة ، كقاعدة عامة ، لقواعد القانون الخاص ، شأنها في ذلك شأن الأفراد .

٢ - وقد يستعصى عليها أن تحصل على حاجتها بطريقه ودية . ولما كان هذا من شأنه ، لو سمح به ، أن يعطل سير المرافق العامة ، فقد أباح المشرع للادارة أن تنزع ملكية عقارات الأفراد جبراً إذا كانت في حاجة دائمة إليها ، ولها أن تستولي عليها مؤقتاً رغمما عنهم ، إذا ما كانت حاجتها إليها مؤقتة . وندرس النظامين بالتتابع .

الفرع الأول - نزع الملكية للمنافع العامة

يقصد بـ **نزع الملكية للمنافع العامة** (L'Expropriation pour cause) حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة نظير تعويضه عملاً يناله من ضرر . وواضح مدى ما تنتطوى عليه هذه السلطة من مساس بحرمة الملكية . ولكن ، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة ، أجاز دستور سنة ١٩٣٣ هذا الاجراء . فالمادة التاسعة منه تقرر أن « للملكية

حرمة ، فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة بالقانون ، وبالكيفية المخصوص عليها فيه ، ومقتضى هذا النص أن إجراءات نزع الملكية هي إجراءات استثنائية لخروجها على حرية أساسية مقررة في صلب الدستور ، ولهذا يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً ، كأن عدم اتباع الإدارة للإجراءات التي نص عليها قانون نزع الملكية ، باستيلاءها على أموال الأفراد تعنتاً ، يعد غصبآً ، يرفع عن قرارتها صفتها العامة ، ويجعلها أعمالاً مادية (Voie de fait) يختص بها القضاء العادي ، فتحكم بعدم تعرض الإدارة للأفراد ، وبالتالي عوضات إذا ناهم ضرر من جراء تصرف الإدارة المعيب^(١).

وأحكام نزع الملكية يتضمنها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ (وكان يقابله القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٠٦ للعمل به أمام المحاكم المختلفة قبل إلغائها) . وقد عدل هذا القانون في بعض أجزائه بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ، (ال الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٣١) الخاص بنزع ملكية المناطق. ولقد أرادت الحكومة الاستعاضة عن التشريعات التي تحكم هذا الموضوع في الوقت الحاضر ، بتشريع موحد ، خدمته بعض التعديلات الحديثة المأخذة بها في الدول الأخرى ، فاستصدرت في سنة ١٩٤٥ مرسوماً بمشروع قانون بنزع ملكية العقارات الالزامية للمنافع العامة ، وقدمته إلى البرلمان ، ونظره مجلس النواب بجلساته المنعقدة في ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ ووافق عليه^(٢) ، ولم يبيت فيه مجلس الشيوخ وما يزال موضع نظر حتى الآن.

و سنشرح فيما يلي أحكام نزع الملكية وفقاً للتشريعات السائدة مع الإشارة إلى ما يتضمنه التشريع المقترح من تجديد :

(١) راجع حكم النقض الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٩ . المجموعة الرسمية من ٤٠ ص ١٦٦ ، حكمها الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ . المجموعة الرسمية من ٤٣ ، ص ١٩٧ .

(٢) مضبطة مجلس النواب ، الجلسة الثالثة عشرة .

أولاً : نزع الملكية لا يوجه إلا إلى العقارات : فاجراماته تقتصر على العقارات المادية ، فيخرج من نطاقها المنقولات ، والعقارات الحكيمية كالحقوق العينية التبعية ، فإنها لا تكون بذاتها محلاً لاجرامات نزع الملكية ، وإن كان العقار المنزوع ملكيته سيعتبر منها كنتيجة لنزع ملكيته كاسرى .
والأصل أن أملاك الأفراد العقارية هي المقصدة بنزع الملكية . أما الأموال العامة فلا تكون محلاً لاجرامات نزع الملكية ، فإذا أرادت الدولة مثلاً أن تبني داراً عاماً على أرض مملوكة للبلدية ، فليس لها أن تلتجأ إلى نزع ملكية العقار جبراً عن البلدية ، ولكن عليها أن تتفق مع الشخص الإداري مالك العقار على تجريده من صفة العمومية توصلًا إلى نزع ملكيته ، أو على التنازل عنه إليها ، أو على تغيير وجهة تخصيص العقار^(١) . أما أموال الدومين الخاص فيجوز أن تكون محلاً لاجرامات نزع الملكية .

ثانياً : نزع الملكية منوط بتحقيق المصلحة العامة : وهذا ما نص عليه دستور سنة ١٩٢٣ صراحة في المادة التاسعة حيث يقول «... فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة...»

وقد ترک المشرع للإدارة حرية كبيرة بهذا الصدد ، فهي تقرر بمعنى الحرية :
١ - تحقق المنفعة العامة التي تبرر التجاوز إلى نزع ملكية عقار مملوك لفرد من الأفراد .

٢ - ولها أن تقدر المساحة التي ترى أن تنزعها جبراً عن الأفراد . وفي هذا الصدد تقرر المادة للثالثة من قانون نزع الملكية «يجوز أن يكون نزع الملكية شاملًا للعقارات الالزامية للمنفعة العمومية ولبعض العقارات المجاورة لها إذا كان أخذها لازماً لحسن الوصول إلى الغاية المقصدة من المنفعة العمومية» .

(١) راجع مؤلف (G. Baudry) عن نزع الملكية للمنافع العامة طبعة سنة ١٩٣٧ ص ١١ . وراجع مؤلف الدكتور محمد زهير جرانة ص ٣٢٣ .

كما أن المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ قد أجاز التوسع في نزع الملكية في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان نزع الملكية يهدف إلى إنشاء شارع أو ميدان عام أو توسيعه أو تعديله ، فإن المادة الأولى من المرسوم السابق تنص على أن «يشمل نزع الملكية فضلاً عن المساحات الالزامية لذلك الشارع أو الميدان، مساحات أخرى ، على أن لا تزيد هذه المساحات بالنسبة لكل جانب من جانبي الشارع على العرض المقدر له ولا على ثلثين متراً بأية حال ، وأن لا تزيد بالنسبة للميدان على ثلثين متراً بالقياس من خط تنظيمه الجديد » .

والحالة الثانية : إذا ما قصد بنزع الملكية تحسين مدينة أو قرية أو إنشاء حي جديد ، أو تحقيق أمر صحي ... آخر ، فإن المادة الثانية من المرسوم بقانون تجيز «أن يتعدى نزع الملكية إلى العقارات الالزامية لطرق المواصلات أو وغيرها من الأغراض أو المرافق العامة وأن يشمل أيضاً ما يرى ضرورة نزع ملكيته من عقارات أخرى سواءً كان وجهاً لهذه الضرورة الصحة العامة أو التجميل أم كان ذلك لأن تلك العقارات الأخرى بسبب صغرها أو عدم انتظام شكلها لا تقبل التقسيم والبناء عليها بكيفية لائقة تتفق والغاية المقصودة من المنافع العامة » .

وهكذا نرى أن الادارة كما تتمتع بحرية تقدير المنفعة العامة التي تبرر التجاوز إلى نزع ملكية عقارات الأفراد ، فإنها تتمتع بنفس حرية التقدير في تحديد المساحات الالزامية لتحقيق الغاية التي من أجلها جأت إلى نزع الملكية ، ولا يحدها في ذلك إلا القيود التي وضعها المشرع نفسه ، كالقيد الذي أوردته المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ . وهذا ما يقرره القضاء في أحکامه وعلى رأسه محكمة النقض ^(١) .

(١) راجع حكم النقض الصادر في ٩ أبريل سنة ١٩٣٦ والذى جاء فيه « إذا نزعت الحكومة ملكية أرض للمنفعة العامة . وتنازع صاحب الأرض مع الحكومة لدى المحكمة على =

غير أن سلطة الإدارة في هذا الصدد لا تخرج عن كونها سلطة تقديرية (Pouvoir discrétionnaire) على النحو الذي فصلناه فيما سلف . ولهذا فإن المنوع على القضاء التصدى له هو البحث فيها إذا كانت المنفعة العامة المدعى بها تبرر الاتجاه إلى نزع الملكية أم لا ، والفصل فيها إذا كان القدر المطلوب نزع ملكيته أكثر مما ينبغي لتحقيق الغاية التي تهدف إليها الإدارة . أما إذا ادعى المزروع ملكيته أن وجه المنفعة العامة المدعى به غير قائم إطلاقاً وأن إجراء نزع الملكية قد قصد به النكأة ، فإن هذا يدخل في اختصاص القضاء ، على أساس أن المصلحة العامة هي القيد الخارجي لكل سلطة تقديرية كما يدخل في سلطة القضاء أيضاً البحث فيها إذا كانت الإدارة قد تجاوزت القدر المسموح بنزع ملكيته ، على أساس أن سلطة الإدارة في هذا الصدد مقيدة بالحد الذي وضعه المشرع (عرض الشارع أو ثلاثة مترآً مثلاً) .

ووهذه السلطة الواسعة في تقدير قيام المنفعة العامة التي تبرر نزع الملكية ، والقدر اللازم نزع ملكيته ، تجعل الأفراد بدون حماية جديدة أمام الإدارة . ولم يقرر المشرع لهم ما يوازن هذه السلطات الواسعة للإدارة ، إلا ماجامت به المادتان ٤ ، ٦ من قانون نزع الملكية ، فقد أجاز المشرع لمالك المبنى التي نزعت ملكية جزء منها ، أن يطلب من الجهة نازعة الملكية في خلال مدة معينة شراء الباقى بأكمته ، ويتم هذا بطريق البيع العادى لا بطريق نزع الملكية . وهذا الحق مقصور على المبنى ، فلا يشمل الأرض المعدة للبناء ،

الثين المقدر لها ، وادعى صاحب الأرض أن الحكومة نزعت عن ملكيته ما يزيد على المطلوب المنفعة العامة ، وطلب استرداده ، فهذا الطلب الذى يتمخض فى حقيقة عن أنه طلب تعديل مرسوم نزع الملكية أو القائمه إلئاهأ جزئياً - فضلاً عن أنه لا يمكن اتعامده فى معارضه تقدير الثين - هو خارج قطعاً عن ولاية السلطة القضائية وفقاً لقواعد الفصل بين السلطات (« مجموعة القواعد القانونية . الجزء الأول . رقم ٣٤٦ من ١٠٩٤) .

ولا الأنفاس^(١). وهذا التمييز بين أصحاب المباني وغيرهم لا يبرر له ، والحكمة التي من أجلها منح أصحاب المباني حق طلب شراء الباقي متتحقق في حالة الأرض أيضاً ، في الحالتين قد يؤدي نزع ملكية جزء إلى عسر أو استحالة الانتفاع بالقدر الباقي . ولهذا فإن مشروع القانون الجديد قد سوى بين أصحاب المباني وغيرهم في هذا الشأن^(٢) .

وكان الأجرد بالمشروع أن يلجأ في تحقيق قيام المنفعة العامة إلى وسائل أكثر جدية ، وأكثر توفيراً لضرائب الأفراد ، كما هو الحال في بعض التشريعات الأوروبية ..

ففي بلجيكا وفقاً لـ أحكام قانوني ١٧ أبريل سنة ١٨٢٥ ، ٣٧ مايو سنة ١٨٧٠ ، يتم نزع الملكية بقانون أو بمرسوم ، وفي الأحوال التي يكتفى فيها بمرسوم يجب أن يسبق تحقيق إداري لإثبات دواعي المنفعة العامة . وهذا هو المقرر في فرنسا أيضاً بمقتضى أحكام المرسومين بقانونين الصادرين في ٨ أغسطس ، ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ (حلا محل قانون ٣ مايو سنة ١٨٤١)^(٣) .

ولذا فمن الأفضل أن يكون تقرير المنفعة العامة بناء على تحقيق يبين فيه

(١) راجم حكم النقض الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٤١ والتي جاء فيه : « المستفاد من نصوص قانون نزع الملكية للمنفعة العامة أن الحكومة لا بدزم إلا بدمغ عن العقار الذي تقرر أخذته لهذا الغرض ، إلا أن هذا القانون قد استثنى من المادة الرابعة منه المباني التي يتقرر أخذ جزء منها للمنفعة العامة فألزم الحكومة بأن تأخذ أيضاً ما يتبقى منها إذا طلب أصحابها ذلك ، ولا يتعذر من العقار الأنفاس المتخلقة بفعل المالك عن هدم جزء منه قبل البدء في تنفيذ أعمال نزع الملكية ولا المواد التي اشتراها لإدخالها في البناء الذي كان يزعم تشبيده . وإذا ذكرت الذي يلزم الحكومة بأخذ هذه الأنفاس وتلك المواد على اعتبار أنها جزء من العقار يكون خاطئاً » . (المحكمة السنة ٢٢ ص ٦٢ رقم ٣٤) .

(٢) نصت المادة ٣٨ من المشروع كاً أقره مجلس النواب على أن « المباني وأراضي البناء والأراضي الزراعية اللازم نزع ملكية جزء منها تشتري بأكملها إذا أصابها تلف جسيم أو كان الجزء الباقي صغيراً بحيث لا يمكن الانتفاع به ، وذلك بناء على طلب المالك ... » .

(٣) راجم مؤلف الدكتور جرانه . المرجع السابق . ص ٣٧٩ .

عناصر التقدير ، ويكون للقضاء ، لاسيما بعد إنشاء مجلس الدولة في مصر ، حق فحص جدية هذه العناصر^(١) .

ثالثاً : إجراءات نزع الملكية : هذه الإجراءات ذات صبغة إدارية ،

ولا يتدخل فيها القضاء إلا فيما يتعلق بتقدير التعويض ، وهي قسمان : بعضها يتعلق بنزع ملكية العقار ، والآخر يختص بتقدير التعويض .

(١) كيف يتم نزع الملكية : تنص المادة الأولى من قانون سنة ١٩٠٧

على أن نزع الملكية يتم « بأمر عال خاص بذلك » ، ويقصد بالأمر العالى في هذا الصدد « المرسوم » وإن نزع الملكية في مصر يتم في جميع الحالات بمرسوم لا يقاضون كما هو الشأن في بعض التشريعات الأوروبية .

فأول خطوات نزع الملكية استصدار مرسوم يقرر النفع العام الذى ستلجأ الإدارة من أجله إلى هذا الإجراء . ويلحق بمرسوم نزع الملكية كشfan : (١) كشف بيان العقار الذى تقرر نزع ملكيته مع بيان صفتة ، ومساحته وحدوده (٢) والكشف الثانى بين أسماء المالك وألقابهم و محلات إقامتهم . ويودع في المديرية أو المحافظة صورة من الكشفين المتقدم ذكرهما للاطلاع عليها .

والخطوة الثانية تتلخص في نشر المرسوم وملحقاته في الجريدة الرسمية (م ٥ من قانون سنة ١٩٠٧) ويترتب على النشر انتقال الملكية من مالك العقار الأصلى إلى الجهة نازعة الملكية ، بل إن العقار يظهر من جميع

(١) لم يرد بمشروع القانون المقدم من الحكومة جديد في هذا الشأن ، غير أن لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب قد أضافت إلى المشروع مادة (رقم ٥) تنص على أنه « بعد إتمام الإجراءات السابقة يتقدم طالب نزع الملكية بالطريق العادلة إلى المحكمة الابتدائية المختصة لتصدر حكمًا في مواجهة ذوى الشأن بنزع ملكية العقارات بعد التحقق من وجود المنفعة العامة وتنتظر هذه الدعوى على سبيل الاستبعاد ويكون الحكم فيها نهائياً ». غير أن هذه المادة لم تظهر في المشروع النهائي الذى وافق عليه مجلس النواب . ولاشك أن هذه المادة تتحقق كثيراً من الضمانات للأفراد ولهذا نرجو أن تبقى في القانون النهائي .

الحقوق والدعوى المتعلقة به « وتنقل هذه الحقوق إلى ثمن العقار » .
(المادتان ٧ ، ٢٩^(١)).

غير أنه إذا كان هذا النشر ينقل ملكية العقار المنسوبة إلى الادارة ، فإن حيازة العقار والاستيلاء على مأماره تبقى لمالكه الأول إلى أن يصدر الوزير المختص^(٢) قراراً بالاستيلاء على العقار المنسوبة ملكيته ، وإعلانه إلى ذوي الشأن ، مع تكليفهم بالتخلي عن العقار في مدى ١٥ يوماً . وبانتهاء هذه المدة يجوز الاستيلاء على العقار . والوزير المختص لا يستطيع إصدار قرار الاستيلاء إلا بعد إطلاعه على شهادة بإيداع ثمن العقار المنسوبة ملكيته وذلك بعد تقدير التعويض كاسيل (المادتان ١٨ ، ١٩) .

ونقل ملكية العقار إلى الشخص الاداري لا يتضمن بذلك أن يكتسب العقار صفة الأموال العامة ، بل يتوقف ذلك على تحصيص العقار للبنفعة العامة بإحدى الطرق التي شرحتها .

(١) نظم مشروع القانون الجديد كما وافق عليه مجلس النواب هذه الاجراءات كما يلى :
١ - يصدر بناء على طلب المصلحة ذات الشأن مرسوم بتقرير المصلحة العامة مرفقاً به :
١ - مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنافع العامة .
٢ - رسم بالخطيط الاجالي للمشروع المذكور .

وينشر هذا المرسوم بعلقاته ويترتب على هذا النشر حق السلطة العامة في دخول العقارات التي تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة لإجراء الأعمال الفنية ، ولا يترتب على هذا النشر نقل الملكية .
ب - تحاول الادارة بذلك الانفاق على الثمن بالترافق . فإذا تم كان بها ، وحررت عقود نقل الملكية . وشهرت طبقاً لقانون .

إذا لم توفق الادارة في الانفاق على الثمن بالترافق ، فهنا يستصدر مرسوم بنزع الملكية .
ويترتب على نشر هذا المرسوم نفس النتائج التي تترتب على شهر العقد الناقل الملكية . ولاشك أن هذا المسلك أصلح للأفراد (راجع المواد ٢ ، ١١ ، ٣ ، ١٣ من مشروع القانون كما وافق عليه مجلس النواب) .

(٢) كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ تجعل إصدار الأمر في جميع الحالات لوزير الأشغال العمومية ولكن القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٣ عدتها وجعل سلطة إصدار القرار لوزير المختص .

(ب) تقدير التعويض : التعويض إما أن يقدر باتفاق الطرفين وإما أن يقدره القضاء :

والحالة الأولى تم كايل : في خلال الأربعة أيام التالية لاعلان مرسوم نزع الملكية ، يكلف المديير أو المحافظ الجهة نازعة الملكية والفرداً والأفراد المنزوعة ملكيتهم بالحضور أمامه للاتفاق على الثمن ، فإذا اتفقوا على تقدير الثمن ، اتهى الأمر ، ودفع لمستحقيه ، إلا إذا كان العقار مرهوناً أو موقوفاً فيودع الثمن في خزينة المحكمة في الحالة الأولى ، أو في خزينة المحكمة الشرعية في الحالة الثانية . (مادة ٦ ، ٧ ، ٨)

والاتفاق الودي على الثمن غير جائز في حالة إذا كان العقار مملوكاً لقصر أو محجوز عليهم أو غائبين أو مجال خيرية ونزعه ملكيته لحساب جهة أخرى غير الادارة كملزم بمرفق عام (مادة ٢٧ فقرة أولى) ومحكمة ذلك حماية ناقصي الأهلية ومن في حكمهم .

واقتصار المشرع على إيداع الثمن في خزينة المحكمة في حالة كون العقار مرهوناً لامبرر له ، وكان الأجرد أن يعمم هذا الحكم في حالة كون العقار مشقلاً بحقوق عينية أيا كان نوعها ، وذلك حماية لأصحاب هذه الحقوق . وهذا ماتلافاه المشروع الجديد ^(١) .

حالة التقدير القضائي : ويلتجأ إليها إذا تختلف ذوو الشأن عن الحضور إلى جلسة الممارسة ، أو إذا حضروا ولم يتتفقاً . وفي هذه الحالة ، « يحرر المديير أو المحافظ .. كشفاً بأسماء وألقاب ومحل إقامة المالك الذين تأخروا عن الحضور أو الذين لم يحصل الاتفاق معهم على الثمن ، ويبين فيه العقارات المنزوعة ملكيتها .. ويرسله إلى رئيس المحكمة المختصة مع الأمر العالى

(١) نصت المادة التاسعة من المشروع الذي وافق عليه مجلس النواب على أنه « إذا حصلت معارضة في دفع الثمن أو التعويض المستحق أو قام خلاف جدي حول الملكية أو وجدت على العقار حقوق عينية مسجلة لم يتفق أربابها مع المالك يودع المبلغ خزانة المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة العقار .. » .

وباق الأوراق . (م - ٩) ويصدر رئيس المحكمة من تلقاء نفسه في خلال ثلاثة الأيام التالية ل يوم ورود الأوراق أمرآ غير قابل للطعن بذنب خبير أو ثلاثة خبراء بحسب أهمية الموضوع لتقدير ثمن العقارات المبنية في الكشف أو قيمة التعويضات التي قد تكون مستحقة لذوى الشأن الآخرين . ويحدد الرئيس في أمر التعين الميعاد الذى يجب على أهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه ، ولا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد ١٥ يوماً ، (م - ١١ ، ١٠) .

يعلن تقرير الخبير للجهة نازعة الملكية ، وعليها أن توعد الثمن الذى قرره الخبير في خزينة المحكمة . ولكن لكل من الطرفين أن يطعن في تقدير الخبير بدعوى مستعجلة ترفع أمام المحكمة المختصة (م - ١٧) .

ولما كان المالك العقار الأصلى كأسلفنا ، حق وضع يده على العقار المنسوبة ملكيته واستغلاله حتى إيداع الثمن وصدور قرار الوزير المختص بناء عليه ، فإنه ليس للمنسوبة ملكيته مطالبة الإدارة بفوائد عن المبالغ المودعة^(١) .

أساس تقدير الطعون : يتضمن نزع الملكية بنص دستور سنة ١٩٢٣ ، تعويض المالك المنسوبة ملكيته عما يسيبه له هذا الإجراء من أضرار . وكان من الأفضل عندنا أن تترك هذه المسألة للقضاء ليقدر ، وفقاً للقواعد العامة ، مقدار الضرر الفعلى الذى يصيب الأفراد من جراء نزع ملكيتهم ، ويحكم بالتعويض على هذا الأساس . ولكن المشرع في قانون نزع الملكية ، آثر أن يضع ضوابط للقضاء ، ليقدر التعويض على هداها ، وهى في معظمها تطبق للقواعد العامة ، ويمكن تلخيصها فيما يلى :

تقضى المادة ١٥ بأنه في تقدير التعويض « لا تراعى مطلقاً في تقدير

(١) حكم النقض الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بمجموعة المبادئ القانونية . الجزء الأول . رقم ١٤٥ .

الثُّن المباني أو المغروبات أو التحسينات وكذلك أى عقد إيجاره أو غير ذلك إذا ثبت أن أحداها كان بقصد الحصول على ثُن أزيد ، وهذا لا يمنع المالك من إزالة الانقضاض وكل ما يمكن فعله بدون اضرار بالأعمال المقتضي أجراوها ، ويكون ذلك بمصاريف من طرفه .

والمباني والمغروبات والتحسينات التي أحدثت بعد نشر الأمر العالى بنزع الملكية في الجريدين الرسميين ، تعتبر أنها حصلت للغرض المذكور . بلا حاجة إلى اقامة دليل على ذلك . وهذا كله مجرد تطبيق للقواعد العامة .

وإذا شمل نزع الملكية عقاراً بأكمله ، فإن التعويض يقدر على أساس ثُن العقار قبل اجراء نزع الملكية ، بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ من نزع الملكية .

أما إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من عقار « فيكون تقدير ثُن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعها ، وبين قيمة الجزء الباقى منه للمالك » (م - ١٣) بمعنى أنه إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تُنزع ملكيته لسبب أعمال المنفعة العامة ، فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان . وهذا أيضاً يمكن الوصول إليه تطبيقاً للمبادئ العامة .

غير أن المشرع أضاف بالنسبة لحالة نزع الملكية الجزئي الحكم التالى : « ولكن المبلغ الواجب اسقاطه أو اضافته لا يجوز أن يزيد في أى حال عن نصف القيمة التي يستحقها المالك بحسب أحكام المادة السابقة » (م - ١٣ و ١٤) ويعيب هذا الحكم أنه يقيد التعويض الذى يعطى لمن نقصت قيمة الجزء الباقى من عقاره ، بسبب نزع ملكية الجزء الآخر ، بala يزيد على نصف القيمة التي يستحقها أصلاً ، وذلك لأن القواعد العامة في التعويض تقضي بأن يعوض المزروع ملكيته في هذه الحالة عن جميع الأضرار الفعلية التي تصيبه ، لاعن نصف هذه الأضرار ، وهذا الاستثناء

الذى يخرج على حكم القواعد العامة ، لاسيما قاعدة مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة ، لاماقابل له في التشريعات الأخرى .

ويزيد من وطأة هذا الاستثناء أن أصحاب الأرض لا يستطيعون — كما رأينا — إجبار السلطات العامة على شراء الجزء المتبقى .

والغريب أن مشروع القانون الجديد كا وافق عليه مجلس النواب قد احتفظ بهذا الاستثناء .

هذا وقد فسر القضاة من العقار — بصفة عامة — بأنه قيمته الحقيقة دون اعتبار للخسائر الاحتمالية التي قد تنشأ عن تخلي المالك عن عقاره كمصالح البحث عن عقار آخر ومصالح التسجيل والسمسرة الالزمه شراء عقار غيره^(١) . وهذا أيضاً تفسير بمحف من القضاة ، لأن هذه المصالح هي أضرار مؤكدة و مباشرة تنجوم عن نزع الملكية .

الفرع الثاني — الاستيلاء المؤقت على العقارات

يقابل حق السلطة العامة في نزع ملكية العقارات التي تحتاج إليها ، حقها في الاستيلاء على العقارات الخاصة بالأفراد إذا كانت حاجتها إليها مؤقتة . وقد تضمن قانون نزع الملكية (القانون رقم ٥ سنة ١٩٠١) مواجهة هذه الحالة في المواد ٢٢ — ٢٦ منه .

والاستيلاء على عقارات الأفراد — كنزع الملكية — يكون بقصد تحقيق المنفعة العامة . وفي الحالتين يجب تعويض ملاك العقارات . وينتظم الاستيلاء المؤقت على العقارات الأحكام الآتية :

أولاً : متى وكيف يتم الاستيلاء على عقارات الأفراد ؟ حددت المواد

(١) استئناف أهل صادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ عدامة السنة ١٠ من ٧٠٤

٢٣ ، ٢٢ من قانون سنة ١٩٠٧ حالتين يجوز فيما الاستيلاء مؤقتاً على عقارات الأفراد :

الحالة الأولى : وتنص المادة ٢٢ ، وهي حالة الضرورة : فإذا قررت الوزارة المختصة^(١) ضرورة الاستيلاء مؤقتاً على عقار للنفعة العامة ، فإنها تكلف المدير أو المحافظ بالمارسة مع صاحب الشأن بقصد تحديد قيمة التعويض نظير الاستيلاء على عقاره . فإذا تعذر الاتفاق يقدر المدير أو المحافظ قيمة التعويض التي يجب دفعها ، ويحدد مدة الاستيلاء بحيث لا تتجاوز السنتين ، ويكون تحديد قيمة التعويض بنفس القواعد المتبعة في حالة نزع الملكية . وبعد إيداع قيمة التعويض في خزانة المحكمة ، يكون للادارة الحق في الاستيلاء على العقار ولو بالقوة .

والحالة الثانية : وقد أوردتها المادة ٢٢ وهي الخاصة بالأحوال المستعجلة كحصول غرق أو قطع جسر أو تخريب قنطرة . . . وفي سائر الأحوال المستعجلة . في هذه الحالات يجوز للمدير أو المحافظ أن يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات اللازمة لـأعمال الترميم أو الوقاية . وتتاز هذه الحالة عن الحالة السابقة بأن الاستيلاء لا يحتاج لتنفيذه لأكثر من اثبات حالة العقار أو العقارات التي يتقرر الاستيلاء عليها ، أما التعويض فإنه يقدر بعد ذلك ياباً الطريقة السابقة .

ومن استعراض هاتين الحالتين نرى أن الحالة الأولى تشمل في حقيقة الأمر الحالة الثانية ، فأحوال الغرق أو قطع الجسور أو تخريب القناطر هي أحوال ضرورة ، وكان من الممكن أن تلتجأ الادارة إلى الاستيلاء المؤقت لمواجهةها بناء على المادة ٢٢ حتى ولو لم يورد المشرع نص المادة ٢٣ ، بل

(١) كانت المادة ١/٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ تجعل الاختصاص لوزارة الأشغال ، ولكن القانون رقم ٣٨١ سنة ١٩٥٣ منح السلطة لوزارة المختصة .

كان من الممكن الاستغناء ببياناً عن نص المادتين ، ٢٣ ، ٢٢ ، لأن حالة الضرورة ، كارأينا تتيح للإدارة أن تلجأ إلى تنفيذ أوامرها مباشرة على الأفراد . وإن يكن اعتبار المادتين ، ٢٣ ، ٢٢ مجرد تطبيق لنظرية الضرورة في مجال الاستيلاء على عقارات الأفراد . وبهذا يمتاز الاستيلاء المؤقت عن حالة نزع الملكية : فالاستيلاء المؤقت كارأينا لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا كان ثمة ضرورة تقتضي ذلك . أما نزع الملكية ، فلا يشترط فيه ضرورة ، ولكن يكفي أن يكون محققاً لنفعة عامة . وقيام حالة الضرورة التي تبرر الاستيلاء على عقارات الأفراد مؤقتاً تخضع لرقابة القضاء من حيث وجودها واتفاقها ، لا من حيث درجة خطورتها فهذا متترك تقديره للإدارة^(١) .

ثانياً : الاستيلاء على العقارات يجب أن يكون مؤقتاً : وبهذا يتميز عن نزع الملكية الذي هو استيلاء دائم على عقارات الأفراد ، وقد أجازت المادة ٢٤ من قانون نزع الملكية للمدير أو المحافظ عندما تدعى الحاجة ، أن يصدر قراراً بتجديد الاستيلاء المؤقت في المادتين ، ٢٣ ، ٢٢ إلى مدة أقصاها ثلاثة سنوات ، مع تقدير التعويض بنسبة التعويض السابق . فإذا ما تبين بعد ذلك أن الاستيلاء لازم لمدة أكبر من ثلاثة سنين فيجب على الإدارة أن تنزع ملكية العقار إذا لم يتم الاتفاق بالمارسة .

وهكذا نرى أن حق الاستيلاء المخول للإدارة هو بطبيعته مؤقت . ولكن يثور السؤال التالي : هل يجوز للإدارة أن تلجأ إلى الاستيلاء المؤقت تمهيداً لنزع الملكية ؟ وبمعنى آخر هل يجوز للإدارة أن تستولي على عقارات

(١) أما المشروع الجديد فقد فرق بين الحالتين : إذ قصر الضرورة في المادة الأولى على « المشروعات التي صدر بشأنها مرسوم بتقرير المنفعة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون . » غير أن هذه الحماولة غير مجده في نظرنا ، لأن الضرورة بطبيعتها تتيح للإدارة حق الاستيلاء ولو لم تكن المشروعات قد صدر بشأنها مرسوم بتقرير المنفعة العامة . فهذا حق مطلق كارأينا في دراستنا حالة الضرورة . (المادة ٢٦ من المشروع) .

الأفراد إذا كانت نيتها مبيتة من أول الأمر على أن الاستيلاء مؤبد لا مؤقت؟!

ليس هذا التساؤل مجرد البحث النظري ، بل أهميته عملية ، فكثيراً ما تلجأ الإدارة إلى الاستيلاء على عقارات مملوكة للأفراد توطئة للقيام بمشروعات عامة كفر ترع أو توسيعها ، وذلك قبل إتمام إجراءات نزع الملكية التي شرحتها فيما سلف . والاستيلاء في مثل هذه الحالات لا يمكن وصفه بالتوقيت لأن إتمام المشروعات التي جأت الإدارة إلى الاستيلاء من أجلها سيجعل رد العقار مستحيلاً . فما حكم هذا الاستيلاء؟!

لا شك أن للإدارة أن تلجأ إلى الاستيلاء طالما كانت هناك ضرورة أو استعجال تبرره ، وبشرط أن تكون نيتها منصرفة من أول الأمر إلى أن الاستيلاء إجراء مؤقت ، ولا يغير من ذلك أن يجد ظرف يجعل الاستيلاء إجراء دائمًا ، فهذا قد افترضه المشرع بنفسه ولكننه أجر الإدارة إذا ما وجدت أن حاجتها إلى العقار تزيد عن ثلاثة سنوات ، على أن تلجأ إلى نزع ملكية العقار ، إذا لم ينزل عنه صاحبه اختياراً .

ولكن التساؤل موجه إلى الحالة التي تلجأ فيها الإدارة إلى الاستيلاء على عقار وهي تعلم سلفاً أنه سينقلب إلى إجراء دائم دون ضرورة تدعو إلى ذلك . ولقد رفع الأفراد هذا التساؤل إلى مجلس الدولة المصري ، بطعونهم في قرارات الإدارة بالاستيلاء إذا ما ظهر اتفاق التوقيت من أول الأمر ، وقد أصدر المجلس في ذلك حكمين متعارضين :

فقد ذهب المجلس في حكمه الصادر في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨^(١) إلى أن «... الاستيلاء المؤقت يكون جائزاً كلما رأت الوزارة حاجة إليه لأغراض المنفعة العامة ... ومن ثم فلا جناح عليها إذا هي أصدرت قراراً بالاستيلاء على عقار للحاجة إليه في مشروع عاجل ، ثم اتخذت الإجراءات الالزامية لنزع

(١) القضية رقم ١٩٤ السنة ٢ قضائية . مجموعة مجلس الدولة السنة الثالثة م ١٣٧ .

ملكية خلال مدة الاستيلاء حتى ولو كانت نتيتها من بادئ الأمر إلى نزع ملكية العقار من أجل هذا المشروع . . .

ولكن المجلس عاد في ظروف مشابهة لظروف القضية الأولى ، وذهب إلى عكس الرأي السابق ، وذلك في حكمه الصادر في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٠^(١) فبعد أن استعرض الحكم نصوص قانون نزع الملكية ، وأوضح صفتها الاستثنائية باعتبارها قيداً وخروجاً على حرمة حق الملكية ، انتقل إلى حق الاستيلاء . فقال « ومن حيث إن المشرع حرص في كل مادة من المواد السابقة (٢٢، ٢٤، ٢٥) على وصف الاستيلاء بأنه مؤقت تميزاً له عن الاستيلاء الدائم نتيجة نزع الملكية ... ولئن كان المشرع قد أطلق الحكم في المادة ٢٢ بأن أجاز الاستيلاء المؤقت كلما رأت الوزارة حاجة إليه لأغراض المنفعة العامة ، فإن هذا الاطلاق مقيد بحكمته وأصل مشروعيته ، ولا يغير من طبيعة الاستيلاء في أنه استيلاء لا يدوم إذ يقوم على سبب مؤقت . أما أن يقوم الاستيلاء على سبب هو في الواقع دائم فلا يعتبر ذلك الاستيلاء مؤقتاً وإنما هو في الحقيقة نزع الملكية بالفعل . »

« ومن حيث أنه مما يؤيد هذا النظر ما يستفاد من النصوص سالفه الذكر من أن مدة الاستيلاء المؤقت بصورة المذكورة في المادة ٢٢ ، ٢٣ لا يجوز أن تزيد على ثلاثة سنين ، فإذا كان الاستيلاء لازماً مدة تزيد على ذلك فيجب الاتفاق مع صاحب الشأن أولاً فإن لم يتم الاتفاق نزعت الحكومة الملكية . . . وهذه النصوص تضفي على الاستيلاء المؤقت صفة الإيجار لارص لازمة لخدمة مشروع مقرر للمنفعة العامة ، سواء لوضع المواد عليها أو لاستعمالها في تقوية جسر أو طريق عمومي أو ما شابه ذلك من الأغراض الأخرى التي تسديعها المشروعات العامة ، وينقضى هذا الإيجار بانتهاء مده ، أما إذا كان العقار لازماً لمشروع دائم للمنفعة العمومية فيجب

(١) القضية رقم ٢٣٦ السنة ٤ قضائية . بمجموعة مجلس الدولة السنة الرابعة من ٨٨١ .

أن يتبع في شأنه بادىء الأمر ما نص عليه قانون نزع الملكية من ضرورة استصدار أمر خاص بنزع الملكية .

ومن حيث أن الحكومة أصدرت القرار المطعون فيه بالاستيلاء مؤقتاً على أرض المدعيات لمصرف البناديرية تمييداً لنزع الملكية على ما جاء في دفاعها ، فاتجاهها واضح من أن وضع يدها منذ البداية بصفة دائمة ، وسيبل ذلك إنما يكون باستصدار مرسوم خاص بنزع الملكية . أما الالتجاء إلى نظام الاستيلاء المؤقت فهو أمر غير سليم ويجافي ما استهدفه الشارع من هذا النظام على ما سبق إيضاحه^(١) .

ولا شك أن محكمة القضاء الاداري المصرية ، بعد وطاعن الحكم السابق ، قد رجعت إلى التفسير السليم لقصد المشرع . فالاستيلاء ونزع الملكية ، هما وسليتان وضعهما المشرع في يد الإدارية لاستعمال كلا منهما في نطاقه ،

(١) ولقد أراد الحكم أن يستمد من مشروع القانون المعروض على البرلمان لتعديل قانون نزع الملكية المطبق الآن (قانون سنة ١٩٠٧) حجة ساقها كما يلي : « ومن حيث أنه قد جاء في مشروع الحكومة نص هو المادة ٢٥ مماثل لنص المادة ٢٢ من القانون القائم بتعديل طفيف ، غير أن لجنة الشئون التشريعية مجلس النواب عدلت هذا النص بأن جعلت حق الاستيلاء المؤقت على العقارات مقصوراً على حالة واحدة وهي أن يكون الاستيلاء ضرورياً لخدمة مشروع صدر بشأنه مرسوم بتقرير المنفعة العامة على ألا يتجاوز الاستيلاء ثلاث سنوات . وقالت اللجنة إن المادة ٢٥ من مشروع الحكومة كانت تعطي المصلحة الخحصة الحق في الاستيلاء المؤقت دون قيد مما يهيءه السبيل لاسوءة استعمال السلطة والتصرف مع المالك بالاستيلاء المؤقت على عقاراتهم التي تكون لازمة لتنفيذ مشروع من مشروعات النزاع العامة . » وعدلت النص كالتالي « إذا اقتضى الأمر ضرورة الاستيلاء مؤقتاً على عقار لخدمة مشروع صدر بشأنه مرسوم بتقرير المنفعة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون فعلى المصلحة الخحصة الممارسة مع صاحبه .. الخ » وليس في مضابط المجلس ولا في المذكرات ما يشير إلى أن الحكومة اعترضت على هذا التعديل . ومن حيث إن هذا النص الجديد لا يكتفى بأن يستبقي للاستيلاء المؤقت طبيعته غير الدائمة بل يزيد في تقييد هذا الاستيلاء فيعدد على سبيل الخصر الغرض الذي يصبح أن يطلب من أجله وفي هذا إمعان في تقييد هذا الحق وإبراز لغرض الشارع من ضرورة التمييز بين الاستيلاء المؤقت والاستيلاء الدائم ، والفصل بين كل منطقة وأخرى فصلاً تماماً يتعذر معه الخلط بينهما . فالنص الجديد من هذه الناحية كافٍ لامتناعه ويتفق تماماً مع ما هدف إليه الشارع من نظام الاستيلاء المؤقت في نصوصه القائمة » .

فإذا استعملت أحدهما مكان الآخر ، تكون قد أساءت استعمال سلطتها ، وشاب قرارها عيب الانحراف^(١) . وحجر الزاوية في نظام الاستيلاء أنه نظام مؤقت من بدايته إلى نهايته ، وهذا لا يجوز للادارة أن تخفي وراءه استيلاءً دائمًا ، إذ سبيل ذلك نظام نزع الملكية . وهذا ما يقرره مجلس الدولة الفرنسي^(٢) .

ثالثاً : رد العقار المستولى عليه : لما كان نظام الاستيلاء على العقارات هو نظام مؤقت ، فإن طبيعة الأمور تقضي بأن ترد الإدارة العقار المستولى عليه بنفس حاليه وقت الاستيلاء عليه ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون ١٩٠٧ . فإذا أصاب العقار تلف من جراء استيلاء الادارة عليه ، وجب تعويض صاحبه عنه . ولكن المادة ٢٥ زادت على ذلك أنه إذا أصبح العقار بسبب التلف الذي يصيبه ، غير صالح للاستعمال الذي كان خصصا له ، التزمت الحكومة بشرطه ، ودفع قيمته التي كان يساويها وقت الاستيلاء عليه . وكل هذا مجرد تطبيق للقواعد العامة في المسئولية .

(١) ، (٢) راجع في التفاصيل مؤلفنا عن « نظرية التعسف في استعمال السلطة » الاسكندنافية سنة ١٩٥٠ . ويدو أن مجلس الدولة المصري قد استقر على هذا الرأي إذا أعاد تأكيد هذا المعنى في حكم آخر حديث صادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ القضية رقم ٦١٨ السنة ٥ قضائية ، بمجموعة المجلس السنة السابعة من ٥٠ .

الباب الخامس

مسئوليّة الإِدَارَة^(١)

تتمتع الإِدارَة العامة في أداء واجبها — سواء تعلق بإِدارة المراقبة العامة أو يشرفها على النشاط الفردي — بحقوق وامتيازات لا يملك مثلها الأفراد . وإذا كانت القاعدة أن استعمال هذه الوسائل مشروط بتحقيق المصلحة العامة ، فإن الإِدارَة وهي تسعى إلى هذا المهد ستتحقق بالأفراد أضراراً ، سواء كان هذا عن حسن قصد أو بإهمال وسوء نية . وهنا يثور موضوع المسؤولية ، وكيفية تعويض الضرر الذي يلحق الأفراد في أموالهم أو في أنفسهم .

(١) راجم في هذا الموضوع ، غير المراجع العامة التي أشرنا ونشير إليها ، الأبحاث الخاصة الآتية :

“La Responsabilité de la puissance publique (en déhors du contrat)” Paul Duez. 1938

2) “Du cumul et de la coexistence des responsabilités en matière administrative” Thèse Paris; Robert Chardon. 1939.

وباللغة العربية :

٩ — رقابة القضاء لأعمال الدولة (رقابة التضمين أو مسئوليّة الدولة عن أعمالها) للدكتور وحيد فكري رأفت . طبعة سنة ١٩٤٢ .

٢ — حقوق الأفراد إزاء المراقبة العامة للدكتور فؤاد منها . بحث منشور بمجلة مجلس الدولة السنة الثانية (سنة ١٩٥١) .

٣ — الدكتور عبد السلام ذهبي : ١ — مسئوليّة الحكومة المصرية (جزءان) القاهرة سنة ١٩١٤ ، سنة ١٩١٥ . ٢ — مسئوليّة الدولة . القاهرة سنة ١٩٢٩ .

٤ — الدكتور عبد الله العربي : مسئوليّة الحكومة أمام المحاكم الأهلية . مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة . العدد الثالث .

٥ — مؤلفنا عن مسئوليّة الإِدارَة عن أعمالها غير التعاقدية طبعة سنة ١٩٥٣ .

وإذا كانت القاعدة الآن في معظم الدول أن السلطات العامة مسؤولة عن تعويض الأضرار التي يلحقها نشاطها بالأفراد ، على الأقل إذا ما كانت هذه الأضرار نتيجة خطأ أو إهمال ، فإن القاعدة كانت عكس ذلك قدئماً . فقد كانت الدولة ، باعتبارها صاحبة السيادة داخلياً وخارجياً ، لا يمكن أن تسأل عن الأضرار التي يلحقها نشاطها المشروع أو غير المشروع بالأفراد ، لأن المسئولية تتعارض مع فكرة السيادة والسلطان . ولم يكن أمام المتصور إلا الموظف العام ، يرفع عليه الدعوى بصفته الشخصية ، فيدفع التعويض من ماله الخاص إذا ما صدر عليه حكم . غير أن الأفراد ما كانوا يستطيعون مقاضاة الموظفين بمطلق حريةهم ، بل كان يتبعين عليهم أولاً أن يحصلوا على إذن خاص بهذه المحاكمة ، ولم يكن ذلك سهلاً في معظم الأحوال . حتى إذا ما حصلوا على حكم بالتعويض كثيراً ما كانوا يصدرون ياسار الموظف، وبقاء الحكم بالتالي بدون تنفيذ^(١) .

وكان يخفف من صرامة هذا المبدأ أن تدخل الدولة كان محدوداً ، إذ كان يقتصر على تمكين الأفراد من مزاولة نشاطهم الفردي في حدود القانون وقواعد المنافسة الحرة . فلما ازداد نشاط الإدارة ، وبدأت ترتاد المجال المقرر لنشاط الأفراد ، وكثير اتصالها بهم مع ما ينجم عنه من تضارب المصالح ، بدأت خطورة القاعدة السالفة تتجلى للعيان : وقد ساعد على العدول عنها انتشار المبادئ الديمقратية في النصف الثاني من القرن الـ ١٩ ، مع ما تتضمنه من مساواة الأفراد أمام القانون والتکاليف العامة ، والعدول عن فكرة سيادة الدولة المطلقة التي لا تعرف الحدود أو القيود ووضعها في نطاقها الصحيح . بل وانكار بعض الفقهاء — وعلى رأسهم العميد دوجي — لهذه

(١) نص الماده ٧٥ من دستور السنة الثامنة في فرنسا على ضرورة الحصول على إذن من مجلس الدولة قبل رفع الرعوى على الموظف ، وبالرغم من الغاء هذا الدستور بعد قليل فإن حكم هذه المادة ظل سارياً بصفة عامة حتى ألغى سنة ١٨٢٠ .

الفكرة إطلاقاً . ولهذا هاجم الفقهاء مبدأ عدم مسؤولية الدولة بلا هوادة ما اضطر القضاء والشرع إلى العدول عنه في نهاية الأمر .

وقد تبدي الحد من قاعدة عدم المسئولية في محاولة التمييز في أعمال الادارة بين ما كان منها شبيهاً بأعمال الأفراد كما لو باعت أو اشتترت أو أجرت ... الخ . وأطلقوا عليها بالفرنسية (Actes de gestion) وأعمال السلطة العامة (Actes de puissance publique) وهي التي تتجلى فيها سلطة الادارة الآمرة . ورتب الفقهاء والقضاء على هذا التمييز مسؤولية الادارة عن النوع الأول من أعمالها وعدم مسئوليتها عن النوع الثاني .

وأخيراً عدل مجلس الدولة الفرنسي عن هذه التفرقة^(١) تحت تأثير كتابات الفقهاء كدوجي وجين ، وأقر مبدأ مسؤولية الادارة عن أعمالها سواء كانت تصرفات عادية أو أعمال سلطة ، ولم يبق بعيداً عن نطاق المسؤولية إلا طائفة أعمال السيادة (Actes de souveraineté) ، وهي صدى لمبدأ عدم مسؤولية الدولة القديم . ولكن نطاق هذه الأعمال في تناقض مستمر ، والفقهاء — سواء في مصر أو في فرنسا — دائمون على مهاجمتها ، وليس بعيداً أن يأتى اليوم الذى تنقرض فيه تماماً .

وإذن فالقاعدة المستقرة الآن هي مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها غير المشروعة التي تلحق ضرراً بالأفراد . ونحن لا يعنينا في هذا المقام إلا مسؤولية الإدارية ، فنستبعد موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية والقضائية ونكتفي بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية في قيامها بوظيفتها الإدارية . وفي نطاق هذه الوظيفة نستبعد موضوع

(١) أول حكم هو (Zimmermann) الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٣ ثم توالت الأحكام ومنها حكم المجلس الصادر في قضية (Auxerre) سيريه سنة ١٩٠٥ — ٣ ص ١١٣ وحكم (Pluchard) الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٩ دالوز سنة ١٩١٠ — ٣ ص ٨٣ .

مسئولة الادارة التعاقدية . ونستبق مسئولة الادارة غير التعاقدية (١) .
 . (La responsabilité extracontractuelle)

وموضوع مسئولة الادارة — في هذا النطاق — يشير إشكالات متعددة ، يتوقف عليها إلى حد كبير — كما سنرى فيما بعد — المسلك الذى يتبعه المشرع والقضاء فى هذه الصدد . فهناك مصالح متعارضة يجب التوفيق بينها على قدر الامكان : مصلحة الأفراد فى أن يعوضوا عن الأضرار التى تلحقهم نتيجة تصرفات الادارة بحيث لا يتحملون وحدهم نتيجة تلك التصرفات ، ومصلحة الخزانة العامة فى ألا يغلى فى تقرير التعويض عن كل تصرف تجراه الادارة وينال الأفراد من ورائه ضرر حتى لا تبدد الأموال العامة فى دفع التعويضات بدل أن توجه إلى إنشاء المشروعات المنتجة ، ومصلحة الموظف فى ألا يتعرض للمسئولية عن كل خطأ يصدر منه بدرجة تجعله غير مطمئن فى عمله : وواضح أن مصلحة الأفراد تقتضى أن يعوضوا عن كل تصرف تجراه الادارة ويلحقهم منه ضرر ولو لم يكن هذا التصرف فى ذاته ينطوى على أى خطأ ، وهو ما يعرف بالمسئولية الشيئية المبنية على تحمل التبعات والمخاطر (risque) وأن تكون المسئولية موجبة إلى السلطة العامة لأنها يفترض فيها الملامة بعكس الموظف . ومصلحة الخزانة تتجلى فى عدم تقرير المسئولية إطلاقاً ، أو على الأقل جعلها مسئولة على أساس الخطأ (faute) لا المخاطر ، وأن يتحمل الموظف نصيبه من المسئولية . ومصلحة الموظف تقتضى ألا يسأل عن عمله أثناء أدائه واجبات الوظيفة اكتفاء بمسئولة الادارة ، أو على الأقل عدم مسئوليته إلا عن الأخطاء الجسيمة .

(١) فيما يتعلق بمسئولة الدولة عن أعمال السلطة التشريعية والتنفيذية ما تزال الفاعدة — بصفة عامة — هي عدم المسئولية . راجع في التفاصيل وحيد رأفت . قضاة التضمين . المرجع السابق . ص ٤٢ - ١٧٠ ، أما فيما يتعلق بمسئولة الادارة التعاقدية فانها يحكمها قانون العقود سواء كان عقدا من عقود القانون الخاص أو العام .

ومراعاة مصلحة من هذه المصالح على إطلاقها يؤدى إلى تضحيه المصالح الأخرى ، ولذا يجب التوفيق بينها ، ومن هنا جاء الخلاف بين التشريعات ^(١) .

فهنا ما أجرى على مسئولية الادارة نفس القواعد التي تحكم مسئولية الأفراد ، كما هو الحال في مصر . ومنها ماختص المسئولية الادارية بقواعد مستقلة ومتغيرة لقواعد المدنية ، كما هو الشأن بالنسبة لقضاء مجلس الدولة في فرنسا .

ولما كان مجلس الدولة في مصر ، بحكم نشأته وتكوينه ، يميل إلى الاقتباس عن أخيه الأكبر مجلس الدولة الفرنسي ، وقد بدأنا نجد في أحکامه المتعلقة بالمسئولية ما يكشف منه على الأقل ميله إلى القواعد المقررة في فرنسا ^(٢) ، فإننا نرى أن نبدأ بشرح المبادئ المقررة في فرنسا في هذا الصدد ، ثم تناول المبادئ المعمول بها في مصر ، ونختتم هذا الموضوع بعقد مقارنة بين قواعد المسؤولية في فرنسا ومصر لنرى مدى حاجتنا إلى التجديد في هذه الناحية .

(١) راجع زولان . المؤلف السابق . ص ٣٥٧ ، وراجع قضاة التضمين ، لوحيد رافت . المترجم السابق . ص ٣٣ وما بعدها .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ (القضية رقم ٨٨ لسنة ٣ القضائية بمجموعة مجلس الدولة السنة الرابعة ص ٣٠٤ رقم ٨٨ ، وحكمه الصادر في نفس القضية (من حيث الموضوع) في جلسة ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٠ بمجموعة مجلس الدولة السنة الرابعة ص ٩٥٦ رقم ٣٠٣ ، راجع نفس المبادئ في حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٥١ في القضية رقم ٤٦٦ لسنة ٣ بمجموعة مجلس الدولة السنة الخامسة ص ٥٨٤ رقم ١٣٣ ، وراجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٥٠ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية بمجموعة مجلس الدولة السنة الرابعة ص ٧٣٧ رقم ٢٢٤ .

الفصل الأول

المسؤولية الادارية في فرنسا

القاعدة الآن ، كما أقرها مجلس الدولة الفرنسي في قضية روتشيلد في ٦ ديسمبر سنة ١٨٥٥ ، وكما تأكّدت في حكم التنازع الصادر في قضية بلانكو في أول فبراير سنة ١٨٧٣ ، أن مسؤولية الادارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين يستخدمهم في المرفق العام ، لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد . وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالطلقة ، بل لها قواعدها الخاصة التي تتبع وفقاً لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة^(١) ..

وهكذا نرى أن مجلس الدولة – وقد أيدته محكمة التنازع – قد أعلن في هذا القضاة مبدأين أساسين هما :

أولاً : استبعاد قواعد القانون المدني فيما يتعلق بتنظيم المسؤولية الادارية :
فقد كانت هذه القواعد هي المطبقة حينما كان المضرور لا يجد أمامه إلا الموظف العام في ظل قاعدة عدم مسؤولية الدولة ، وظللت كذلك حينما كان الفقه والقضاء يفرق بين تصرفات الادارة المادية ، وأعمال السلطة العامة .

(١) رابع حكم التنازع في دالوز : سنة ١٨٧٣ . القسم الثالث . من ١٧ وقد جاء فيه :

“La responsabilité qui peut incomber à l'Etat pour les dommages causés aux particuliers par le fait des personnes qu'il emploie dans le service public, ne peut être régie par les principes qui sont établis dans le Code civil pour les rapports de particulier à particulier. Cette responsabilité n'est ni générale ni absolue ; elle a ses règles spéciales qui varient suivant les besoins du service et la nécessité de concilier les droits de l'Etat avec les droits privés.”

فلا وصل مجلس الدولة إلى تقرير مسئولية الدولة — كقاعدة عامة — عن أعمال السلطة العامة ، رفض إعمال القواعد المدنية . والحجج التي استند إليها في هذا الصدد تنحصر فيما يلي :

١ — إن نصوص القانون المدني (المواد ١٣٨٢ - ١٣٨٤) لا في صياغتها ولا وفقاً لقصد واضعيها ، لا ترمى إلى تنظيم مسئولية الدولة ، فهذه المواد تتحدث عن الإنسان (L'homme) ولا يمكن أن ينصرف هذا المدلول إلى الدولة أو إلى الأشخاص العامة الأخرى . ويؤكد هذا المعنى أنه في الوقت الذي وضعت فيه المجموعة المدنية ، كانت القاعدة المستقرة أن الدولة صاحبة السيادة غير مسؤولة ، فلم يكن من المعقول أن يضع المشرع قواعد لتنظيم مسئولية الدولة في وقت كانت فيه معدومة^(١) .

٢ — العلاقة التي تربط بين الإدارة وموظفيها ليست علاقة تعاقدية كتلك التي تربط بين التابع والمتبوع في ظل النصوص المدنية ، ذلك لأن المسلم به أن الموظف قبل الدولة في مركز نظام تحكمه القوانين واللوائح . فيرجع إلى هذه القواعد لتحديد مسئولية الدولة عن أعمالها لا إلى القانون المدني^(٢) .

٣ — والحقيقة أنه رغم ما في الحجتين السالفتين من صواب إلا أنها غير مقتنتين ، وليس فيما ما يقطع باستبعاد القواعد المدنية من هذا المجال . فإذا صح أن القواعد المدنية لم يقصد واضعيها أن تطبق على الدولة ، وإنما قاصرة على الإنسان ، فإنها قد طبقة على الأشخاص المعنوية الخاصة ، كما أنها تفسر الآن تفسيراً لم يخطر ببال واضعيها أطلاقاً ، لأن القاعدة أن تفسر كما لو أنها وضعت الآن لامتداد قرن ونصف . وإذا كانت علاقة الموظف بالدولة تختلف في طبيعتها عن علاقة التابع بالمتبوع ، فإنها يجمعهما حق

(١) راجح مؤلف لأمير عن القضاء الاداري . الجزء الأول . ص ٦٧٨ .

(٢) جيز . مؤلفه في القانون الاداري . الجزء الثالث . ص ٤٢٢ وما بعدها . وراجع مؤلف هوري بو في القانون الاداري الطبعة ١١ ص ٥٩١ .

الدولة والمتبوع في توجيه الموظف والتابع ، وهذا التوجيه هو مناط المسئولية الآن .

والسبب الحقيق في عدول مجلس الدولة الفرنسي عن القواعد المدنية هو سياسة التي تجري على عدم التقييد بقواعد عامة مقدماً ، واستنباط هذه القواعد من مقتضيات الحياة الادارية . كما أنه ، وقد أقر مبدأ مسئولية الادارة بصفة مطلقة ، أراد على الأقل في أول الأمر أن يلطف من حدته ، بعدم إعمال المبادىء المدنية على اطلاقها . وهذا واضح تمام الوضوح من قول محكمة التنازع عن قواعد المسئولية الإدارية إنها : « ... تتنوع وفقاً لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة .. » فهذا التنوع في المعاملة والبحث عن التوفيق بين المصالح المتعارضة . وإيجاد التوازن بينها هو طابع مجلس الدولة الفرنسي وسر قوته وحيويته .

وسنرى فيما بعد ، أنه ، وقد أصبح مبدأ مسئولية الادارة عن أعمالها مستقراً فهماً وقضاء وتشريعاً ، فإن مجلس الدولة الفرنسي ، قد وصل إلى أحكام قريبة جداً من الحلول المدنية بل وأشد منها صرامة في كثير من الأحوال .

ثانياً : للمسئوليّة الإداريّة قواعدها المستقلة عن القواعد المدنية :

لما كان مجلس الدولة الفرنسي قد استبعد القواعد المدنية ، فقد كان لاماً عليه أن يحدد المبادىء التي تحكم هذا الموضوع . وإذا كان — باتفاق مع محكمة التنازع — قد أعلن أن مسئولية الادارة ... لها قواعدها الخاصة ... فإن هذه القواعد لم تكن قد وضاحت معاملها حين صدر حكم بلانكو الشهير ، بل إن تلك القواعد وإن كان من الممكن أن نرسم خطوطها العامة في الوقت الحاضر ، فإنها ما تزال في تطور مستمر ، شأنها في ذلك شأن كافة القواعد القضائية التي تستجيب بمرونة تامة لدوعي المجتمع وتطوراته .

والقواعد التي تحكم المسئولية الادارية في فرنسا ، هي قواعد من خلق القضاء بعكس القواعد المدنية التي هي من خلق المشرع . ويتفرع على ذلك أن قواعد المسئولية الادارية مرتبطة بالمحكمة التي تطبقها . فإذا ما كان الاختصاص للقضاء الاداري — وهذا هو الاصل — تطبق القواعد القضائية المستمدة من أحكام مجلس الدولة . أما إذا كان الاختصاص للمحاكم المدنية — وهذا هو الاستثناء — طبقت القواعد المدنية . هذا إذا لم يضع المشرع قواعد تشريعية خاصة بمسئوليية الادارة في بعض الحالات ، سواء لتوسيع نطاق المسئولية أو للحد منه .

وهكذا نرى أن القواعد التي تحكم مسئوليية الادارة في فرنسا ترجع إلى ثلات طوائف :

١ — القواعد التي وضعها مجلس الدولة ، وهي القانون العام لمسئولية الادارة .

٢ — قواعد القانون المدني ، وتطبق في كل حالة يكون الاختصاص فيها للمحاكم المدنية ، ومثلها المسئولية الناجمة عن نشاط المرافق التجارية والصناعية ، واعتداءات الادارة على الأموال الخاصة أو الحريات الفردية إذا ما وصلت لدرجة الاعتداء المادي (*Voie de fait*) أو الغصب (*emprise*) وكذلك في كل مرة يجعل المشرع الاختصاص للمحاكم القضائية بنص خاص (٢) .

٣ — وهناك قوانين خاصة تحكم بعض نواحي المسئولية : فنها ما ينص على عدم المسئولية أو على مسئوليية مخففة ، ومنها ما ينص على توسيع نطاق

(١) راجع مؤلف أندريه دي لوبيادير : طبعة سنة ١٩٥١ . ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) ومثال ذلك الضرائب غير المباشرة (*impôts indirecte*) بقانون فتنوز السنة السابعة ، والنقل بالبريد قانون ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٠ والتأمين الاجتماعي (*securité sociale*) فقد منح للجان خاصة تتبع محكمة النقض ، قانون ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٦ . (لوبيادير . المترجم السابق . ص ٦٣) .

المسئولية ، ومنها ما يستبدل بمسئوليّة الموظف مستوىّة الدولة^(١) .
وإذا نحن رجعنا إلى القواعد التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي في هذا
الصدق نجد المسئولية الإدارية في فرنسا ، تقوم أساساً على فكرة الخطأ
(La faute) . ولكنها تكمل على سبيل الاستثناء بفكرة المخاطر وتحمل
التأثيرات (Risque) . وسنعرض لهذين النوعين من المسؤولية .

المبحث الأول

المسئولية الإدارية على أساس الخطأ

هذه المسئولية هي القاعدة العامة في فرنسا . فبرغم اتجاه مجلس الدولة
الفرنسي في السنوات الأخيرة إلى اقرار المسئولية على أساس المخاطر ، التي
لا يشترط فيها الخطأ ، فإن هذا النوع كما سنرى ، ما زال الاستثناء ، وعلى من
يطلب تعويضاً من الادارة أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة تصرف
خطيء من الادارة ، وإلا فإنه لا يحصل على حكم بالتعويض .

ومعروف أن كل مسئولية تبني على الخطأ تستلزم أركاناً ثلاثة : الخطأ
(La faute) والضرر (dommage) وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر
(Lien de causalité)

أما فيما يتعلق بالضرر وعلاقة السببية فلم ييد فيما مجلس الدولة أفكاراً
أصلية تستحق أن ندرسها على حدة ، وسنشير إلى قضائه بالنسبة لها حينما
نستعرض القضاء المصري في هذا الشأن . أما بالنسبة لركن الخطأ ، فيه
يتركز مذهب مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الإدارية ،
ولهذا فسوف ندرسها بالتفصيل :

والقاعدة التقليدية التي جرى عليها مجلس الدولة الفرنسي ، تنحصر في
التبييز بين الخطأ المصلحي أو المرفقى (faute de service) الذي ينسب فيه

(١) راجم أمثلة ذلك كله في مؤلف أندريه دي لو بادير ص ١٣٠ وما بعدها . المترجم السابق .

الاهمال أو التقصير إلى المرفق ، وبين الخطأ الشخصي (*faute Personnelle*) الذي ينسب إلى الموظف : وفي الحالة الأولى تقع المسئولية على الإدارة وهي التي تدفع التعويض ويكون الاختصاص للقضاء الاداري ، وفي الحالة الثانية تكون المسئولية على الموظف شخصياً وينفذ الحكم في أمواله الخاصة ويكون الاختصاص للقضاء العادي . غير أن الصعوبة كلها تحصر في معرفة متى يكون الخطأ مصلحياً فنسائل عنه الادارة ، ومتى يكون شخصياً فيسأل عنه الموظف . ولهذا فسندرس أولاً الخطأ المصلحي والشخصي ثم ندرس قاعدة عدم الجمع بين الخطأين وتطور قضاة مجلس الدولة في هذا الشأن :

الفرع الأول

الخطأ المرفق والخطأ الشخصي

أجده الفقهاء أنفسهم قدماً وحديثاً لوضع معيار يميز الخطأ الشخصي عن الخطأ المصلحي ، ولكننا نقر من الآن أن كل ما كتبه الفقهاء في هذا الصدد لا يتعدى التوجيهات والارشادات العامة ، ولا يصل إلى درجة المعيار القاطع . والباحث في قضاة مجلس الدولة يرى أنه لم يكن يعنيه وضع معيار يقدر الحكم على كل حالة على حدة ، وهو الآن يميل إلى التضييق من نطاق الخطأ الشخصي بقدر الامكان^(١) .

وأول من حاول وضع معيار يميز لنوعي الخطأ هو الأستاذ لافير يير إذ يقول إن الخطأ يعتبر مصلحياً «إذا كان العل الصار غير مطبوع بطابع شخصي (*impersonnel*) وينبئ عن موظف عرضة للخطأ والصواب^(٢) .

(١) راجع مذكرة للأستاذ فالبن بهذا المعنى منشورة في مجلة القانون العام سنة ١٩٤٨ من ٩

2) L'acte dommageable est *impersonnel*, révèle un administrateur plus ou moins sujet à erreur.”

وعلى العكس من ذلك ، يعتبر الخطأ شخصياً «إذا ما كان العمل الضار مطبوعاً بطابع شخصي ، يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره^(١) ..»

وهذه الصيغة التي وضعها لا فير بير ما زال يشير إليها الفقهاء حتى الآن . ومن الفقهاء من أراد إرجاع معيار التمييز بين الخطأين إلى سوء نية الموظف وهو يرتكب الخطأ ، أو إلى درجة الخطأ الذي ارتكبه الموظف ، أو إلى فكرة إمكان فصل الخطأ عن الوظيفة (la faute détachable) : فيكون الخطأ شخصياً إذا ما ارتكب بسوء نية أو كان على درجة كبيرة من الجسامه أو كان من الممكن فصله عن الوظيفة . ويكون ملحياناً فيما عدا ذلك^(٢) .

ولكن كل هذه المعايير كما ذكرنا غير قاطعة ، ومثلها في ذلك مثل محاولة وضع معيار لأعمال السيادة ، فلم يبق إلا استقراء أحكام مجلس الدولة الفرنسي لمعرفة ما يعتبر خطأ شخصياً أو ملحياناً : وبالرجوع إلى تلك الأحكام نجد ما يلي :

أولاً : يعتبر خطأ شخصياً ما يلي :

١ - إذا ما كان العمل المنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله إطلاقاً ، سواء بأن ارتكبه في حياته الخاصة ، أو خارج حدود واجبات الوظيفة^(٣) .

١) "L'homme avec ses faiblesses, ses passions ses imprudences."

أنظر مطول لا فير في القضاء الاداري . الجزء الأول . ص ٦٤٨ .

(٢) راجع دويز . المرجم السابق . ص ٢٧ وما بعدها .

(٣) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٤ في قضية (ville de Nice) منشور في جريدة سيرى سنة ١٩٤٥ - ٣ - ٢٠ - و يتعلق الحكم بحالة موظف بسبب حادثة بسيارته في خارج حدود العمل . ومع ذلك فرآجم قضـاء مجلس الدولة في هذا الصدد الذي سنراه فيما بعد .

٢ — إذا ارتكب الموظف العمل الضار أثناء الوظيفة وكان يقصد منه غرضاً خاصاً ، كالانتقام أو الكيد^(١) .

٣ — إذا كان العمل الضار يكشف عن خطأ جسيم (Grossière et flagrante) كما لو كان هذا الخطأ يصل إلى درجة الجريمة الجنائية أو إلى حد أعمال الغصب والتعدي (voie de fait)^(٢) .

ثانياً : ويعتبر خطأ مصلحياً أو مرفقياً :

كل ما لا يعتبر خطأ شخصياً ، فالقاعدة الآن هي التوسع في صور الخطأ المرفق ، حماية للمضرور ملامة الإدارة . ووفقاً للتقسيم المشهور الذي جاء به دوين ، يعتبر الخطأ مرفقياً في الصور الآتية :

٤ — إذا كان المرفق العام لم يؤد الخدمة المطلوبة منه (Le service n'a pas fonctionné) . وصورتها هي الامبال أو الترك في أداء عمل يرى مجلس الدولة أن من الواجب على الإدارة أداءه (culpa in omittendo) .

وإذا كانت القاعدة أن للإدارة أن تترخص في القيام بما تراه من أعمال ما لم يجرها القانون على ذلك كـرأينا بحيث لا يستطيع مجلس الدولة أن يرغمها على ذلك ، فإن المجلس يرى ، أنه إذا كان الواجب يحتم على الإداره أن تتخذ إجراء معيناً ومتسع عن اتخاذه ويترتب على امتناعها ضرر فإنهما تسأل عن هذا الضرر .

مثال ذلك : تقصير الإدارة في القيام ببعض الأشغال العامة الضرورية

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٢ في قضية (Immarigeon) المجموعة من ١٨٥ ، وتعلق باستعمال أحد رجال البوليس العنف في القبض على إنسان دون أن تبدو منه أية مقاومة بقصد الانتقام .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ في قضية (Thépaz) بمجموعة سيري . سنة ١٩٣٥ — ٣ — ١٧ . هذا بالنسبة للخطأ الذي يصل إلى درجة الجريمة . أما بالنسبة لأعمال الغصب فراجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ في قضية (Carlier) . بمجموعة سيري سنة ١٩٥٠ — ٣ — ٤٩ .

كعدم قيامها بالأعمال الالزمة للوقاية من الفيضانات ، أو لعدم إنشاء حاجز على حافة طريق خطر مرتفع لوقاية المارة من السقوط ، أو لعدم وضع علامات كافية للفت نظر أصحاب السيارات أثناء أعمال الصيانة التي تجريها الادارة في أرضية الطرق العمومية ، إذا ترتب على ذلك ضرر . وكذلك عدم اتخاذ البوليس الاجرامات والاحتياطات الالزمة للمحافظة على سلامة الجمهور ، خصوصاً أثناء الأعياد والمواسم العامة التي يصرح فيها بإطلاق صواريخ نارية أو بعض الألعاب الخطرة . ومثال ذلك أيضاً إهمال بعض الأشخاص إلزاجب مراقبتهم كالجانين : كإهمال الادارة في القبض على مجنون ، فتسبب في إشعال بعض الحرائق ، وكإهمال المدارس في مراقبة الطلبة الصغار مما يترب عليه إصابتهم بأضرار . ومثال ذلك أخيراً إصرار الادارة على عدم تطبيق القوانين واللوائح مما يترب عليه الحاق ضرر بالأفراد^(١) .

٢ - إذا أدى المرفق الخدمة ولكن على وجه سيء (Le service a mal fonctionné) وهنا يترب الضرر لاعلى الامتناع ولكن على القيام بعمل إيجابي (Culpa in committendo) وهذه هي الصورة الغالبة والأكثر شيوعاً . ومثالها ، أن تدهس سيارة حكومية أحد الأفراد ، أو أن تصطدم جندي البوليس وهو يطارد مجرماً بأحد الأفراد فيصييه بعاهة ، أو أن يصاب جندي بطلق قاتل أثناء مناورة أو أن تصطدم سفينة حكومية بأخرى فتغرقها ، أو أن تسقط طائرة حرية على منزل فترقه ، أو أن تتلف مصلحة الجمارك بضائع مستوردة أو أن تفقد بعض الوثائق الخاصة بفرد في مصلحة من المصالح أو أن تعطى مصلحة معلومات خاصة لأحد الأفراد فيترتب عليها ضرر . . . إلخ^(٢) .

(١) راجم أحکام مجلس الدولة في جيم هذه الأمثلة في مؤلف دویز . المترجم السابق . من ٣٠ وما بعدها . وفي قضاء التضمين لوحيد رأفت . من ٤٢٨ وما بعدها .

(٢) دویز . المترجم السابق من ٢٧ . ووحيد رأفت . من ٤٢٧ .

٣ — إذا أبطأ المرفق في أداء الخدمة أكثر من اللازم : (Le service a fonctionné, mais tardivement) فإذا كانت الادارة حرة في اختيار وقت تصرفها على مارأينا ، فان مجلس الدولة يحكم بمسئوليتها إذا تأخرت أكثر من اللازم في إجراء معين ، وترتب على تأخيرها ضرر : مثال ذلك أن يجند أحد الأفراد خطأ ولا يفصل في التظلم المقدم من والده إلا بعد أن يكون قد توفي في إحدى المعارك ، أو أن تتأخر الإداره في إجابة صاحب كلب يطلب استرداد كلبه حتى يعدم هذا الكلب في الشفخانة ، أو أن تتأخر الإداره بدون مبرر في منح الرسم المبين لخط التنظيم ... إلخ .^(١)

وهكذا نرى أن خطأ الإداره في جميع هذه الحالات يرجع إلى إخلالها بما يجب عليها حيال الأفراد ، سواء اتخذ ذلك صورة الترك أو الفعل أو التأخير .

كما أن من الخطأ ما يمكن أن ينسب إلى موظف بعينه ، ومنه ما لا يمكن أن يحدد فيه شخص بالذات وإنما ينسب إلى المرفق بأجمعه . ويطلق مجلس الدولة الفرنسي على هذا النوع الثاني من الخطأ اصطلاح « خطأ المرفق العام » (faute de service public) .

وإذا كانت القاعدة المدنية أن كل خطأ يترب عليه ضرر يوجب مسئوليته فاعله عن تعويضه ، فان مجلس الدولة الفرنسي لم يعمل هذه القاعدة على إطلاقيها فيما يتعلق بمسئوليية الادارة ، إذ أنه يقدر الخطأ بحسب كل حالة على حدة (in concréto) وهو يشترط بصفة عامة أن يكون الخطأ على درجة من الأهمية ، مع مراعاة ظروف الحال على النحو الآتي :

أولاً : إذا كان الخطأ هو وجہ من وجہ عدم المشروعية المعروفة :

() وهي عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف (L'illégalité)

(١) دویز . المرجم السابق س ٣٤ . ووحيد رأفت . ص ٤٣٢ .

(٢) بينما يطلق القضاء على الخطأ المركبي (سواء كان منسوبا إلى موظف بالذات أو إلى المرافق بأجمعه) اصطلاح (faute de service) راجع أندر به دی لو بادیر . ص ١٢٢ .

فإن مجلس الدولة لا يجعل من كل عيب من هذه العيوب وجهاً للخطأ بصفة مطلقة: وبمعنى آخر إذا كان كل من هذه العيوب كافياً بذاته للالغاء، فإنه لا يكون سبباً للحكم بالتعويض إذا ما ترتب على تنفيذ القرار المشوب به ضرر في جميع الحالات، بل يمتنع فيها مجلس الدولة الفرنسي على النحو التالي:

١ - عيب مخالفة حجية الشيء المقضى به (*La violation de la chose*) وعيوب الانحراف (*Le détournement de pouvoir*) (ويمثل منها مجلس الدولة الفرنسي بصفة عامة سبباً للحكم بالتعويض لأنها ترتكب غالباً بسوء النية^(١)).

٢ - أما بالنسبة لعيوب الشكل (*Vice de forme*) والاختصاص (*incompétence*) ومخالفة القانون (*Violation de la loi*) فهي لا تؤدي إلى مسؤولية الادارة عادة إلا إذا ارتكبت بسوء نية^(٢). فإذا ما كان عيب الشكل مثلاً لا ينال من صحة القرار موضوعياً فلا تعويض عادة^(٣). وهكذا ليس من المحم أن يجتمع الالغاء والتعويض بالنسبة لقرار واحد، فقد يحكم بالالغاء دون التعويض والعكس^(٤).

ثانياً: إذا كان الخطأ عبارة عن إهمال (*négligence*) أو تصرف سيء (*fausse manoeuvre*) أو تأخير من المرفق العام (*retard*): فإن المجلس يضع نصب عينيه اعتبارات مختلفة منها:

(١) بالنسبة للحجية راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٩ في قضية (Puybonnieux) وبالنسبة للانحراف راجع حكم مجلس المجلس الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٤ في قضية (Cie anonyme des sablières de la seine D. 1945 J. 241).

(٢) بالنسبة لعيوب الاختصاص راجع حكم مجلس المجلس الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٢٢ في قضية (Bour) وبالنسبة لمخالفة القوانين واللوائح راجع حكمه الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٩٣٨ في قضية (Tesnière).

(٣) راجع حكم مجلس في ٧ يونيو سنة ١٩٤٠ في قضية (Veve Hoareau) منشور في سيريه سنة ١٩٤٢ - ٣ - ٢ وحكمه الصادر في قضية (Leca).

(٤) راجع أندريله دي لو بادير . ص ١٢٢ وما بعدها.

- ١ — ظرف الوقت الذي يعمل فيه المرفق : فما يعتبر خطأ في الأوقات العادلة لا يعتبر كذلك في الأوقات غير العادلة كالثورات والحروب... الخ^(١)
- ٢ — ظرف المكان الذي يعمل فيه المرفق : فالخدمة تكون عادة أصعب أداء في مستعمرة أو في مكان ناء منها في العاصمة أو أرض الوطن^(٢)
- ٣ — الصعوبات الفنية التي تستلزمها إدارة المرفق : فالاشراف على مستشفى للمجاذيب مثلا يتطلب بجهودات كبيرة وهذا فيجب أن يكون الخطأ على درجة من الجسامه^(٣).
- ٤ — مراعاة أهمية الواجبات الاجتماعية المنوطه بالمرفق ، وموارده التي يعتمد عليها في مواجهة التزاماته : فكلما تعددت الواجبات الملقة على عاتق المرفق وكانت موارده محدودة كلما تشدد المجلس في درجة الخطأ ، والعكس بالعكس . ولل المجلس الدولة في هذا المقام تطبيقات متعددة فيما يتعلق به المرفق البوليس ، وتحصيل الضرائب ، وتقديم المعونات الاجتماعية والخدمات الطبية الخ^(٤) .

- ٥ — وأخيراً فإن مجلس الدولة يراعي مركز المضروor إزاء المرفق العام . وكقاعدة عامة فإنه يتسامه في درجة الخطأ إذا لم يكن بين المضروor

(١) راجم حكم المجلس الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٤ في قضية (Finidori) وحكمه الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٤٥ في قضية (Veuve Robert) .

(٢) راجع حكم المجلس الصادر في ٤ يناير سنة ١٩١٨ في قضية (mineurs Zulémaro) بمجموعة سيري سنة ١٩٢٤ — ٣ — ١٠ ، دالوز سنة ١٩٢٠ — ٣ — ١ وتعليق أبلتون .

(٣) حكم المجلس الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٢٣ في قضية (de Bony) بمجموعة سيري سنة ١٩٢٣ — ٣ — ٩٥ .

(٤) راجم حكم المجلس الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٢٥ في قضية (Clef) منشور في مجلة القانون العام سنة ١٩٢٥ من ٢٧٤ ، حكمه في ٣ يونيو سنة ١٩٣٨ في قضية (Société la cartonnerie et imprimerie de Saint-Charles) منشور في دالوز سنة ١٩٣٨ وتعليق أبلتون وحكمه الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ في قضية (Gompertz) — ٦٥ — ٣ .

والمرفق علاقة خاصة ، ويتشدد كثيراً كان المضرور في مركز خاص إزاء المرفق ، كمتف适用 بناء على اشتراك مثلاً^(١) .

الفرع الثاني

قاعدة عدم الجمع بين الخطأين وتطورها

جرى مجلس الدولة الفرنسي على أن الضرر الذي تسييه المرافق العامة للأفراد إما أن يكون خطأً مرفقاً بمعناه السالف ، فيكون الاختصاص بالتعويض عنه للقضاء الإداري ، وتسأل عنه الادارة دون الموظف ، وإنما أن يكون الخطأ شخصياً ، فيكون الاختصاص للمحاكم القضائية ، ويسأل عنه الموظف دون الادارة ، وأن على المضرور أن يستعمل إحدى الدعويين وليس له أن يجمع بينهما .

هذا القضاء ، الذي جرى عليه مجلس الدولة الفرنسي مدة طويلة تعرض لنقد شديد من جانب الفقهاء ، اضطر معه مجلس الدولة إلى أن يخفف من صرامته ، بل وأن يعدل عنه إلى حد كبير كا سنرى فيما بعد .

وقد أخذ على قاعدة عدم الجمع المساواة الآتية :

١ - إن معيار التمييز بين الخطأ الشخصي (*faute personnelle*) والخطأ المرفق (*faute de service*) غير قاطع ، ويترتب على ذلك أن أن المضرور قد يعتقد أن خطأ ما شخصي وهو في حقيقته مرافق ، وينتج عن ذلك أن يحكم القضاء بعدم الاختصاص ، أو ترفع الادارة الأمر إلى محكمة التنازع مع ما يستتبعه ذلك من نفقات وإضاعة لوقت .

٢ - في حالة الخطأ الشخصي ، سيكون المسؤول الأول والأخير هو الموظف : وليس من المؤكد دائماً أنه من الملاوة بحيث يستطيع دفع التعويض الحكومي به عليه .

(١) راجم التفاصيل في مؤلف دوبيز ، مترجم السابق . من ٤٠ وما بعدها ، وراجم فالين المترجم السابق من ٥٠٠ وما بعدها .

٣ — يترتب على قاعدة عدم الجمع السالفة نتيجة غريبة وغير مقبولة : فللحظ أن الخطأ المرفق الذي تحمل الدولة نتائجه هو خطأ هيئ في معظم الحالات . أما الخطأ الشخصي فهو خطأ يتميز عادة بالجسامه : وقاعدة عدم الجمع — بصورتها التقليدية — تمنح الخطأ اليسير حماية أكبر من الخطأ الجسيم ، مع أن المنطق ، وقواعد القانون والعدالة تتحمّن العكس .

٤ — لا يمكن الجزم دائماً بأن الضرر يرجع إلى خطأ شخصي شخص ، أو إلى خطأ مرافق شخص ، وإنما الملاحظ عملاً وفي الكثير الغالب هو اشتراك نوعي الخطأ في احداث الضرر .

هذا اضطر المجلس إلى أن يعدل إلى أي حد كبير عن قاعدة عدم الجمع بمعناها التقليدي على النحو الآتي :

(١) اعترف المجلس بأن من الممكن أن ينشأ الضرر نتيجة أخطاء شخصية ومرفقة مجتمعة ، فنسأل عنه الادارة والموظفي . وقد أقر المجلس هذا المبدأ في قضية (Anguet الشهيرة) ، بحكمه الصادر في ٣ فبراير سنة ١٩١٩^(١) . واستقر المجلس على هذه القاعدة في قضاياه بعد ذلك .

(ب) إذا كان الضرر قد نشأ عن خطأ واحد يعتبر شخصياً وفقاً للمعيار السالف ، فإن مجلس الدولة الفرنسي قرر مسؤوليته الادارة عنه في حالتين :

١ — إذا كان الخطأ الشخصي قد وقع أثناء الوظيفة ، بمعنى أن الوظيفة

(١) راجم الحكم في جموعة سيري سنة ١٩١٩ — ٣ — ١٢٧ : وتخلاص وقائعه في أن أحد الأفراد بقي في مكتب البريد بعد إغلاق الباب المعد لدخول الجمهور ، فاضطرب الخروج من الباب الخصم لاستعمال الموظفين ، فاعتقد هؤلاء أنه لمن ، فاعتدوا عليه ، فوقه على الأرض وكسرت ساقه : فقرر المجلس اعتبار الضرر ناشئاً عن خطأ شخصي هو فعل الاعتداء الواقع من الموظفين ، وعن خطأ مرافق هو تقديم ساعة مكتب البريد عن موعدها بفعل مجهول مما ترتب عليه إغلاق الباب الخاص بالجمهور قبل موعده المحدد ، وأن حالة عتبة الباب الخاص بالموظفين كانت سبباً مما ساعد على وقوع الحادث .

(٢) راجم حكم المجلس في قضية (Epoux achille) الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٤٨ المجموعه من ٢١٨ . وحكمه في قضية (Veuve Robinier) الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٧ من ٢٣٠ .

هي التي وضعت بين يدي الموظف أسباب ارتكاب الخطأ. كأن يسقط طيار بطائرته على مساكن فيحرقها وذلك لقيامه بألعاب بلهوانية منوعة بمقتضى القوانين واللوائح^(١) ، أو اختلاس ساعية بريد المراسلات المعهود إليها بتسلیمهما^(٢).

٢ - إذا كان الخطأ الشخصي قد وقع خارج الوظيفة ، فإن قاعدة عدم الجمع التقليدية تطبق . ولكن حتى في هذه الحالة فإن المجلس في قضائه الحديث جداً قد أوجد للمضرور منفذآ يصل منه إلى مسؤولية الإدارة : وقد حاول ذلك فيما يتعلق باستعمال الموظفين للسيارات الحكومية في غير أوقات الخدمة إذا ما تتج عن هذا الاستعمال أضرار للأفراد . وقد تطور قضاوه في هذا الشأن: فتقدر قرر مسؤولية الادارة إذا كان استعمال الأفراد للسيارات نتيجة

سوء تنظيم للمرفق (La mauvaise organisation du service) .^(٣)

ولكنه يكتفى الآن لتقرير المسئولية بقيام علاقة ما بين هذا الاستعمال والمرفق ، بحيث لا تتفق المسئولية إلا إذا كان الاستعمال مجرداً من كل علاقة بالمرفق (dépourvu de tout lien avec le service) ، فإذا كان الموظف قد خرج بالعربة لخدمة مصلحية ، وبعد أن أداها ، غير طريق العودة ، وذهب لزيارة خاصة على خلاف المقرر ، فإن الخطأ يظل مرفقياً^(٤) .

(١) راجع حكم مجلس الدولة في قضية (Ropin) الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ الجموعة من ١١٥٣ .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة في قضية (Demoiselle Cuesnel) الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٧ الجموعة من ٤١٣ . وراجع أحكام المجلس الحديثة منها: حكم المجلس الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ في قضية Aleis et Wolff ، وحكمه الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٤٩ في قضية Legrand بجموعه سيرى . سنة ١٩٥٠ — ٣ — ٢٤ .

(٣) راجع حكم مجلس الدولة في قضية (Consorts Deleau) في حكمه الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٤٧ الجموعة من ٧٣ .

(٤) راجع في هذا ثلاثة أحكام مجلس الدولة في قضية (Defaux) ، (Dlle Mimeur) (Desthclsement) (J.C.P. 1950, 5186 conc. Gazier) الصادرة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ . وراجع هذه الأحكام الثلاثة وتعليق الأستاذ فالن في مجلة القانون العام الفرنسية عدد يناير — مارس سنة ١٩٥٠ من ١٨٣ وما بعدها .

وهكذا نرى أن قاعدة عدم الجمع التقليدية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق لم تعد تطبق الآن في الواقع إلا بالنسبة للخطأ الذي يصدر من الموظف ولا علاقة له بالوظيفة إطلاقاً.

ولا يترتب على الجمع (cumul) بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق أن يتقاضى المضرور التعويض من جهتين ، وإنما من جهة واحدة . وإذا تقاضاه من الادارة ، وكان هناك محل لمسؤولية الموظف ، فإن مجلس الدولة الفرنسي وهو يحكم على الادارة ، ينص في الحكم على أن يتنازل لها المضرور عما يكون له من حقوق قبل الموظف^(١) . وهكذا يكون للادارة دعوى رجوع (action récursoire) ضد الموظف ، ولكنها ، ليست مطلقة بل تتوقف على سبق رفع المضرور الدعوى على الموظف في نفس الوقت الذي يكون قد قضى فيه الادارة^(٢) .

على أن مجلس الدولة الفرنسي قد سمح للادارة في أحكامه الخديئة أن ترجع على الموظف المسؤول بمقتضى أمر دفع « Odre de versement » صادر منها^(٣) .

المبحث الثاني

المسؤولية الادارية على أساس المخاطر

إذا كانت القاعدة كما ذكرنا ، أن الادارة لاتسأل إلا على أساس الخطأ (faute) ، فإن مجلس الدولة الفرنسي ، قد أكمل هذه القاعدة على سبيل الاستثناء ، بمسؤولية الادارة ولو لم ترتكب خطأ ما ، على أساس المخاطر وتحمل التبعات (risque) وفي هذه الحالة الثانية لا يحتاج من وقع عليه ضرر من تصرفات الادارة إلى أن يقيم الدليل على قيام خطأ في جانبه ، وإنما يكفيه أن يثبت الضرر الذي أصابه ، وأنه وقع بفعل الادارة . فإذا تم له ذلك ،

(1) "Sous réserve que la victime subrogera l'Etat aux droits qu'elle peut faire valoir contre le fonctionnaire."

(2) راجم حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٤ في قضية (Poursines) مجلة القانون العام سنة ١٩٢٤ ص ٦٠٣ . وراجع أندريه دي لو بادير المرجع السابق . ١٣٣

(3) راجع مؤلفنا في المسؤولية ص ١٣٩ وما بعدها .

فانه لا يعفي الادارة من المسئولية أن ثبتت أنها قد اتخذت كل الاحتياطات الممكنة ، بل عليها أن ثبت أن الضرر وقع نتيجة لقوة قاهرة أو حادث جبى أو بفعل المصاب . وبمعنى آخر تبني المسئولية في هذه الحالة على ركين فقط : هما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين فعل الادارة ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً . وهذا هو الفارق الأساسي بين قواعد المسئولية الادارية — في هذه الحالة — وبين قواعد المسئولية المدنية .

غير أن هذا التوسيع من جانب مجلس الدولة الفرنسي ، استثنائى كما ذكرنا ، ولذا فهو قاصر على حالات ثلاثة :

الحالة الأولى : الأضرار الدائمة وغير العادية الناشئة عن الأشغال العامة:

(Les dommages permanents et anormaux des travaux publics)

وهذه الحالة هي أقدم مجال طبق فيه مجلس الدولة الفرنسي نظرية تحمل المخاطر . والأشغال العامة — بصفة إجمالية — هي الأشغال التي يقوم بها أحد الأشخاص العامة على عقار بقصد تحقيق نفع عام . فإذا ماترتب على هذه الأشغال أضرار ، سئلت عنها الادارة حتى ولو لم يكن هناك خطأ في جانبها إذا تحقق في الضرر الشرطان الآتيان :

١ — أن يكون الضرر دائمًا (permanent) وهذا الضرر لا يتصور إلا بالنسبة للأموال ، كأن يلحقها تلف دائم بسبب الأشغال العامة ، كنقص قيمة بعض الأملاك الخاصة الناجم عن قربها من محطة للسجاري العامة ، أو نتيجة الاهتزازات التي تحدث بسبب إنشاء خط سكة حديد بجوارها .
فإذا كان الضرر عارضاً (accidente) فإن الادارة لا تسأل عنه — بصفة عامة — إلا على أساس الخطأ^(١) .

٢ — يجب أن يكون الضرر غير عادى (anormal) ويتجاوز مخاطر

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٣٠ في قضية (Min. T. P.) بموجة سيرى سنة ١٩٣٠ — ٢٣٧٣ ، وحكمه الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٢٦ في قضية (Grimaud) مجلة القانون العام سنة ١٩٢٦ ص ٢٦١ .

الجوار العادية : (excède les inconvenients normaux de voisinage) كما لو أدى إنشاء جسر للسكة الحديد إلى اغراق الأراضي المجاورة نتيجة لجتماع مياه الفيضان^(١).

وعلى العكس من ذلك لا تعويض ملاك المنازل المجاورة بالنسبة للأضرار التي تحدث من سقوط الأوراق الحادة للأشجار المزروعة على جانبي الطريق، لأن هذ يدخل في نطاق مخاطر الجوار العادية^(٢).

وتبني المسئولية في هذه الحالة على أساس مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة، وقاعدة الغنم بالرغم (risque — profit) : إذ لما كانت الإنشاءات العامة تفيد الجماعة، فعليها أن تحمل ما تسببه تلك الإنشاءات من أضرار دائمة وجسيمة للأملاك الخاصة.

الحالة الثانية : الضرر الناشئ عن المخاطر الاستثنائية :

(Le risque exceptionnel)

والاهتمام في هذه الحال لا يوجه إلى جسامته الضرر ودواجه كما هو الشأن في الحالة السالفة، ولكن إلى خطورة نشاط الإدارة في ذاته، مما يؤدي إلى مسؤولية الإدارة بصرف النظر عن الخطأ، وقد طبق مجلس الدولة هذه الفكرة في أول الأمر، وعقب الحرب العالمية الأولى، بالنسبة لإنشاء الإدارة مخازن للمفرقعات قرب المساكن، أو إذا أرسلت سفينة محملة بالذخائر الحربية إلى منطقة قرية من المساكن فإذا انفجرت هذه الذخائر وأتلفت المساكن القرية أو أضررت بالسكان كانت السلطة العامة مسؤولة، لأنها بفعلها هذا تكون قد عرضت الأفراد لخطر استثنائي غير عادي^(٣).

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٧ في قضية مجموعة سيرى سنة ١٩٣٧ — ٣ — ٥١ (Ch. de fer Provence).

(٢) حكم المجلس الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢١ في قضية Commune de Vic-D.P. 1931.3-52 (Fezensac).

(٣) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ في قضيةRegnault Derozier سنة ١٩١٩ — ٣ — ٢٥ وتعليق هوريه، وحكمه في =

ويطبق مجلس الدولة هذا المبدأ بصفة عامة على استعمال الادارة للأشياء الخطيرة (chooses dangereuses) كالحوادث الناجمة عن السيارات العامة . فمجلس الدولة يطبق عليها قواعد قريبة من القواعد المدنية^(١) وكذلك الحال فيها يتعلق باستعمال رجال البوليس للأسلحة الآلوات مatickية^(٢) .

والحالة الثالثة : تحصر في حالة امتناع السلطة العامة عن تنفيذ الأحكام

الواجبة النفاذ لسبب يتعلق بالصالح العام :

ومثال التقليدي لهذه الحالة هو حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Couitéas) التي تناصر في أن أحد الأفراد حصل على حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بملكية مساحة واسعة من الأرض في تونس يسكنها فريق كبير من الأهالي ، وقد رفضت الإدارة تنفيذ هذا الحكم واحلاء الأرض من الأهالي لأن الاتجاه إلى القوة كان من شأنه إحداث هياج خطير . وقد رأى مجلس الدولة أنه لا خطأ في جانب الإدارة إذا رفضت التنفيذ ، ولكنه حكم مع ذلك بالتعويض للمالك نظير امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم ، ومنذ أن أصدر مجلس الدولة الفرنسي هذا الحكم في ٣٠ نونبر سنة ١٩٢٣ وهو يصدر أحكاماً في نفس المعنى^(٣) .

== ٢١ مايوزنة ١٩٢٠ في قضية (Colas) . مجلة القانون العام سنة ١٩٢٠ من ٤٠٦ ، وحكمه الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٤٥ في قضية (S.N.C.F.) .

(١) حكم مجلس الدولة الصادر في ٩ يوليو سنة ١٩٤٨ في قضية (Capot et Denio) . مجلة القانون العام سنة ١٩٤٨ من ٥٨٧ وتعليق فالين .

(٢) حكم المجلس الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٩ في قضية (Lecomte) . مجلة القانون العام سنة ١٩٤٩ من ٥٨٧ وتعليق فالين .

(٣) راجع حكمه الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٣٨ في قضية (Société de Cartonnerie et d'imprimerie) . راجع مجموعة دالوز سنة ١٩٣٨ — ٣ — ٦٥ . وراجع في هذا الموضوع لوباديير . المرجع السابق ص ١٢٣ وما بعدها .

الفصل الثاني

مسؤولية الادارة في مصر

رأينا أن القاعدة العامة في فرنسا أن مسؤولية الادارة عن نشاطها الاداري من اختصاص القضاء الادارى وعلى رأسه مجلس الدولة . وقد مكن هذا مجلس الدولة أن يشيد للمسؤولية الادارية قواعد مستقلة عن القواعد المدنية .

أما في مصر ، فإن تعدد جهات الاختصاص بموضوع المسؤولية الادارية قد أضفى على المشكلة شيئاً من التعقيد :

فقبل إنشاء مجلس الدولة المصري سنة ١٩٤٦ ، كانت المحاكم القضائية (أهلية ومحترفة) تختص بالفصل في قضايا المسؤولية التي ترفع على الادارة نتيجة نشاطها الادارى في حدود المادتين ١٥ / ٣٣ من لائحتي ترتيبها ، والتي تقابلاهما حرفيأ المادة ١٨ من قانون نظام القضاء الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ (القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩) والتي تقضى بأن للمحاكم القضائية دون أن تؤول الأمر الادارى أو توقيف تنفيذه أن تفصل في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب اجراءات ادارية وقعت خالفة للقوانين واللوائح .

وبعد إنشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٦ نص في قانون إنشائه (الذى استعيض عنه بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩) على احتكار المجلس لقضاء الالغاء واشرافه مع القضاء العادى فيما يتعلق بالتعويض عن تنفيذ القرارات الادارية المعيبة ، مع وضع أحکام خاصة لمنع تعدد الاختصاص بالنسبة لقضية واحدة . (المواض ٣ ، ٤ ، ٧) .

وهكذا نرى أن قضاة التعويض عن أعمال الادارة في مصر مشاع بين المحاكم القضائية و مجلس الدولة على النحو الآتي :

- ١ — تستقل المحاكم القضائية بجميع دعاوى المسئولية التي تترتب على تصرفات الادارة التي لا تعتبر قرارات إدارية بمعناها الفنى الذي حددها^(١).
- ٢ — يشترك القضاة العادى مع مجلس الدولة في الاختصاص بالتعويض عن تنفيذ القرارات الادارية المعيشية (مع مراعاة قواعد عدم الجمع التي بينها القانون) . وقد أدى قيام هذا الاشتراك في الاختصاص — ولو أن المحاكم القضائية هي ذات الاختصاص العام في هذا الصدد — إلى احتفاظنا في مصر بال التقسيم الذي يميز في أعمال الادارة بين أنواع ثلاثة :

(أ) التصرفات المادية (*actes de gestion*) : وهى التي يستقل بها القضاة العادى كارأينا ، ويكون اختصاصه بالنسبة لها مطلقاً في حدود عدم إصدار أوامر للإدارة .

(ب) والقرارات الإدارية : (*Les actes administratifs*) : وهذه يستقل مجلس الدولة المصرى بالغائها وإيقاف تنفيذها ، بينما يتمتع هذا على المحاكم القضائية ما لم يصل العيب في القرارات إلى درجة الغصب والاعتداء المادى (*La voie de fait*) فينقلب إلى تصرف مادى يسترد القضاة العادى إزاءه كامل اختصاصه .

فإذا نفذت هذه القرارات ونشأ عن تنفيذها ضرر كان المضور حرأ فى أن يلجأ إلى مجلس الدولة أو إلى القضاة العادى فيما يتعلق بطلب التعويض إلا إذا حال دون ذلك قاعدة من قواعد عدم الجمع .

(ج) أعمال السيادة : (*Actes de souveraineté*) : وهذه لا يختص بها القضاة إطلاقاً ل فيما يتعلق بالالغاء ولا بطلب التعويض^(٢) .

(١) هنا مع استبعاد المعقود لأن المسئولية عنها تخرج عن نطاق بحثنا كما ذكرنا .

(٢) راجم حكم النقض الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ وقد جاء فيه : « إن الادارة هي الخصبة بتقرير الوصف القانوني للأعمال الصادر عن السلطات العامة في معنى المادة ١٥ =

وهذا الإزدواج في الاختصاص يدعونا إلى أن نستعرض مسؤولية الإدارة أمام القضاء العادى ثم مستوىيتها أمام مجلس الدولة .

المبحث الأول

مسؤولية الإدارة أمام المحاكم القضائية

قررت هذه المحاكم باستمرار أن المبادئ التي تطبق على مسؤولية الإدارة هي القواعد المدنية ، ورفضت رفضاً باتاً — رغم محاولة الحكومة مراراً على لسان أقلام القضايا — الأخذ بما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي من التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق ، حتى لاتسأل الدولة عن الخطأ الشخصي وفقاً لقاعدة عدم الجمجم التقليدية وقبل أن يصل بها مجلس الدولة الفرنسي إلى وضعها الراهن . رفضت المحاكم القضائية بصفة عامة ، وعلى رأسها حكمة النقض بصفة خاصة ، أن تأخذ بهذا الاتجاه ، وقضت باستمرار في صالح تطبيق النصوص المدنية^(١) .

== من لائحة ترتيب المحاكم (١٨ من قانون نظام القضاء) وصادحة القول . الفصل في أنه من أعمال السيادة وحيثئذ لا يكون لها اختصاص بالنظر فيه ، أو أنه عمل إداري وحيثئذ يكون اختصاصهافي شأنه مقصوراً على التضمنات في حالة خلافة القانون أو ليس هو عملاً إدارياً وحيثئذ يكون لها كامل الاختصاص بالنظر في جميع الدعاوى التي ترفع عنه . ونکيف قضاء الموضوع للأعمال الصادرة عن السلطات العامة خاصم لرقابة محكمة النقض » . راجع مؤلفنا عن نظرية التعسف في استعمال السلطة . المرجع السابق . ص ٣٣١ وما بعدها .

(١) راجع على وجه الخصوص حكم الدائرة الجنائية الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ وقد جاء فيه « ومن حيث أن هذا الطعن يرمي إلى القول بوجوب ترسيم ما جرى عليه قضاء المحاكم الإدارية بفرنسا وما أخذ به علماء القانون العام فيها من التفرقة بين أساس مسؤولية الحكومة عمما يقع عن موظفيها من عدوان على حقوق الأفراد ومسؤولية الأفراد عن أعمال تابعوهم ... على أن مجلس الدولة بفرنسا إذا كان قد جرى على هذه الخطأ فيحكم ما له من حرية النظر في تقرير ما يرى من القواعد القانونية لأنهم لم يقييد بقواعد مرسومة ، ومن أجل ذلك استثنى في أحکامه سنتنا هي مزدوج مما فهمه من معنى القانون العام وما تقتضيه قواعد العدل المطلق ، وتابعه فيما رأى بعض الفقهاء وخالفة آخرون وتشعبت بهؤلاء وأوثق السبل والذاهب ولا يزالون مختلفين في كثثير من أمثلة المسائل . وقد أدى بهم مستحدث النظريات إلى آراء وموافق ليس من مصلحة الطاعنة (الحكومة) ولا من مصلحة مصر في حالتها الراهنة الأخذ بها ولا الجرئ عليها »

ولقد جاء القانون المدني الجديد ، وأعماله التحضيرية ، قاطعاً في تأييد مذهب المحاكم القضائية .

ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان أساسيتان هما :

- ١ - استبعاد المسئولية على أساس المخاطر وتحمل التبعات ، لأن القانون المدني (القديم والمحدث) قد استبعدها .
- ٢ - لا تسأل الإدارة إلا على أساس الخطأ سواء كان خطأ ثابتاً أو مفروضاً .

الفرع الأول

لامسئولية على أساس المخاطر

رأينا أن هذا النوع من المسئولية ، الذي يقوم أساساً على ركينين هما الضرر وعلاقة السببية دون حاجة لإثبات الخطأ لم يأخذ به مجلس الدولة الفرنسي كقاعدة عامة ، بل كمعلم للمسئولية المبنية على الخطأ . كما أن هذا النوع من المسئولية لم يعرفه لا القانون المدني الفرنسي ولا المصرى اللذان أخذنا إلى حد ما بفكرة الخطأ المفروض لا بفكرة الغم بالغرض الذى يقوم عليها هذا النوع من المسئولية .

ولقد بذلت محاولات في ظل القانون المدني القديم من جانب بعض الأفراد لجر القضاة إلى إقرار نوع من المسئولية بناءً على فكرة تحمل المخاطر ، وكادت تنجح لو لا أن قضت عليها محكمة النقض في مهدتها ، على النحو الآتى :

حدث بينما كان أحد عمال المناورة التابعين لمصلحة السكة الحديد يؤدى عمله في فصل بعض العربات عن القطار أن انكسر النبوت الذى يستعمله لهذا الغرض ، مما أدى إلى سقوطه تحت العربات ووفاته قضاء وقدراً تاركاً زوجة وأولاداً قصراً . ولقد أرادت زوجته أن تحصل على تعويض

من المصلحة نتيجة هذه الوفاة ، بالرغم من أنه لم يثبت خطأ في جانبه . ولقد جارت محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف الزوجة فيها ذهبت إليه مقررة ، ان المادة ١٥١ (من القانون المدني القديم والتي تشرط ركن الخطأ صراحة) لا تطبق على هذه الحالة الخاصة ، لأن هذه المادة جرت على نظرية الخطأ ووجوب توافره ، وهو ما تأبى العدالة والرحمة السير على مقتضاه في هذه الحالة الخاصة لأن العامل في الحقيقة جزء حيوي من آلات ومشتملات المصلحة وما يلحقه من ضرر تتحمل إصلاحه المصلحة أو صاحب العمل كا هي الحال في إصلاح ما يحيل بالآلات من الأهلak وما يحدث لل مشتملات من الخريق . وهذا تلخيص لنظرية تحمل المخاطر أو الغنم بالغنم كما أقرها مجلس الدولة الفرنسي ^(١) .

ولكن محكمة النقض لم تقبل وجهة النظر هذه وألغت الحكم لأنه « ... إذ رتب مسؤولية الحكومة على نظرية مخاطر الملك التي لا تقصير فيها يكون قد أنشأ نوعاً من المسؤولية لم يقره الشارع (المصري) ولم يرد ، ويكون إذن قد خالف القانون ويعين نقضه ^(٢) » .

ولما وضع مشروع القانون المدني الجديد ، نص في مذكرة الإيضاحية بصرامة على أن « المشرع قنع بتطبيق المسئولية على أساس الخطأ المفروض في نطاق الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن عمل الغير ، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء . أما المسؤولية على أساس تبعية المخاطر المستحدثة فلا يوجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم » . والمشرع بهذا يشير إلى تشريعات العمل بصفة خاصة .

(١) استئناف مصر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ، محكمة السنة ١٤ ص ٤٩٥ .

(٢) نقض في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ . جموعة رسمية السنة ٣٥ حكم ٢٣٦ ص ٥٩٣ . رئاسة المرحوم عبد العزيز فهمي باشا .

فليا قدم المشروع إلى مجلس الشيوخ بذلت محاولة أخيره للأخذ بمسئوليته المخاطر في لجنة القانون المدني بالمجلس ولكنها لم تنجح^(١). وهكذا يكون القضاء العادى والقانون المدنى الجديد قد رفض أن يسلم بفكرة تحمل المخاطر كأساس عام للمسئولية ، ولكنه ترك ذلك للشرع يقررها في كل حالة على حدة ، وبالنسبة للمسائل التي تبلغ من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم .

الفرع الثاني

مسئوليية الإدارة على أساس الخطأ

وهذه المسئولية تبني كما رأينا على أركان ثلاثة : الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية :

١ - § ركن الخطأ (La faute)

لم يتعرض المشرع لتعريف الخطأ الذى يوجب المسئولية ، بل ترك تحديده للقاضى واكتفت المادة ١٦٣ من القانون المدنى (التي تقابل المادة ١٥١ من القانون المدنى القديم) بالنص على أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ». جاعلة الخطأ الأساس العام للمسئولية دون تحديد

(١) قال الأستاذ المشماوى : « إننا في هذه المواد نواجه نظرية المسئولية ... فالمادة الأولى لم تأت بمجديد . وكثنا ننتظر أن يأتيانا المشروع في باب المسئولية بمجديد يتفق مع طور الحياة . فالمشرع .. نهى نظرية تحمل تبعية المخاطر .. وقد رد عليه الدكتور بغدادى بقوله « إن الاعتراض الذى أثاره ... المشماوى ... على هذه المادة من حيث أنها لم تأخذ بتحمل التبعية وبالخطأ المفروض خسب لا يمكن قوله ، لأنه لا توجد شريعة من الشرائع اتخذت كأساس المسئولية مبدأ تحمل تبعية الخطأ المفروض » وأشار إلى حكم النقض المصرى الذى يرفض النظرية وإلى أن التشريع المصرى يأخذ أيضاً ، وعلى سبيل الاستثناء ، وبقوائين خاصة بعض التعديلات لفكرة المخاطر وتحمل التبعية ، كقانون الحاس باصابات المال الصادر سنة ١٩٣٦ » . راجع مجموعة الأعمال الفقهية للمؤلف . الجزء الثانى . الجزء الثاني . ص ٣٥٥ ثم ٣٦٢ — ٣٦٨ .

لطبيعته أو لدرجته وعلات المذكرة الإيضاحية للمشروع ذلك بقولها إن «لفظ الخطأ في هذا المقام يعني عن سائر النعوت ... كاصطلاح العمل غير المشروع، أو العمل المخالف للقانون» أو «ال فعل الذي يحرمه القانون ... الخ فهو يتناول الفعل السلبي (الامتناع) والفعل الإيجابي، وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء، وغنى عن البيان أن سرد الأفعال التي يتحقق فيها معنى الخطأ ، في نصوص التشريع لا يكون من ورائه إلا إشكال وجه الحكم ، ولا يؤدى قط إلى وضع بيان جامع مانع . فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي ، وهو يسترشد في ذلك ، بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الاضرار من عناصر التوجيه . فشمة النزام يفرض على الكافة عدم الاضرار بالغير ، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ ، ويقتضى هذا الالتزام تبرأاً في التصرف ، يوجب إعماله بذل عناءة الرجل الحريص ...^(١)

والقاعدة العامة أن الخطأ هنا يقدر بطريقة مجردة (*in abstracto*) وهذا في الواقع يقتصر على الأفعال والتصرفات المادية الخطاطة التي تصدر من الادارة في القيام بوظيفتها . أما بالنسبة للقرارات الادارية بمعناها الفني فإن الخطأ فيها يتخذ صورة واضحة ملموسة ، هي صورة عدم المشروعية (*L'illégalité*) سواه كان مرد ذلك إلى مخالفة الشكل (*vice de form*) أو عدم الاختصاص (*L'incompétence*) أو مخالفة القانون (*Violation de la loi*) أو إساءة استعمال السلطة (الانحراف) (*détournement de pouvoir*) (م - ١٧ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الملغاة) فإذا ما نفذ قرار إداري ، وترتب على تنفيذه ضرر بأحد الأفراد ، فإنه يكفيه أن يثبت أن القرار المنفذ كان مشوباً بعيوب من العيوب السابقة ليقيم الدليل على خطأ الادارة .

(١) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية لقانون المدني الجزء الثاني من ٣٥٤ .

وقد ترددت المحاكم القضائية مدة من الزمان في التسليم بحقها في خص عيب الانحراف توصلًا للقضاء، بالتعويض ، ولكنها تسلم الآن بحقها في هذا الصدد ، وتجرى على عيب الانحراف ما تجريه على العيوب الأخرى^(١).

أما بالنسبة للتصرفات المادية فالقواعدة المدنية أن الخطأ يقدره القاضى بطريقه بغير دة (in abstracto) ، بالقياس إلى عنایة الرجل الحريص . كا أن كل خطأ أياً كانت درجته يوجب التعويض إذا ماترتب عليه ضرر، وهذا بعكس ماذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي من اشتراط درجة معينة في الخطأ ، تتفاوت من مرفق لآخر بحسب الظروف كارأينا . غير أن عدم نص القانون المدنى على معيار بذاته ، وترك الأمر للقاضى ، سيؤدى به إلى أن يجعل تقدير الخطأ أكثر موضوعية ، ومراعاة للظروف . والقاعدة العامة ، أن على من يدعى خطأ الادارة أن يثبت هذا الخطأ كا هو الشأن بالنسبة للأفراد . غير أنه لما كانت الادارة تكون أساسا من أشخاص معنوية ، فان المضرور سيجد أمامه في معظم الأحوال مسئولين : الموظف الذى صدر منه الفعل الضار ، ثم الشخص المعنوى الذى يتبعه هذا الموظف وتكون مسئولية الموظف على أساس المادة ١٦٣ (أى الفعل الضار) ومسئوليية الشخص الادارى على أساس مسئولية المتبع عن أعمال التابع (م - ١٧٤ مدنى) .

أولاً : مسئولية الموظف : إن كون الموظف لا يقوم باعمال وظيفته لحسابه الخاص لا يكفى لاعفائه من المسئولية ، لأنه هو الذى يرتكب الفعل الخطأ الذى يسبب الضرر ، سواء كان مرجع ذلك إلى عمل إيجابي كاعتداء رجال البوليس بدون وجه حق على أحد الأفراد ، أو كأن يدهم سائق سيارة حكومية أحد المارة نتيجة تقصيره أو إهماله ... إلخ أو عمل سلبي كتقصير مدرس في رقابة التلاميذ الم موضوعين تحت رعايته مما يتربى عليه أن يعتدى

(١) راجع التفاصيل في مؤلفنا عن ظرفيه التعسف في استعمال السلطة . المرجع السابق .

بعضهم على بعض . . . الخ في هذه الصور وأمثالها يستطيع المضرور أن يرفع دعواه مباشرة على الموظف ويحصل على حكم بالتعويض قبله . ومسئوليّة المظف في جميع هذه الحالات لا تتم إلا إذا ثبت المضرور خطأً قبل الموظف: وبمعنى آخر إن مسئوليّة الموظف تكون على أساس الخطأ الثابت .

ثانياً : مسئوليّة الشخص الإداري : لما كان الموظف لا يعمل لحسابه الخاص كا ذكرنا بل لحساب الشخص الإداري ، فإنه يكون في مركز التابع والشخص الإداري في مركز المتّبع : ولذا تطبق المادة ١٧٤ من القانون المدني والتي تنص على أنه :

- ١ - « يكون المتّبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها .
- ٢ - وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتّبع حرّاً في اختيار تابعه ، متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وتجيئه .

ومسئوليّة الادارة في هذه الحالة مفيدة من ناحية أن الموظف يكون معسراً في معظم الحالات بعكس الشخص الإداري فإنه يفترض فيه الملاحة ويشترط لقيام مسئوليّة الادارة في هذه الحالة توافر شرطين :

- ١ - أن يثبت قيام خطأ في جانب الموظف كما في الحالة السابقة .
- ٢ - أن يكون الفعل الضار قد وقع من الموظف « في حالة تأدية وظيفته أو بسببها » .

إذا ثبت المضرور هذين الركنين افترض خطأ الادارة ، ولا يقبل منها إثبات أنها لم ترتكب خطأ ما ، أو أنها قد اتخذت جميع الاحتياطات التي يتطلّبها القانون أو يقتضيها الحذر . ولا تغفر الإداري من المسئوليّة إلا إذا هدم أحد الركنين السابقين كما سنرى .

وأساس مسئوليّة الشخص الإداري في هذه الحالة هو بصرىح النص خطأ المفترض في رقابته وفي توجيهه لتابعه . وقد ذهب رأى في ظل

النصوص القديمة إلى أن أساس مسئولية المتبع يرجع إلى سوء اختياره لتابعه ، وقد سمح هذا الرأى للحكومة بأن تدفع مسئولييتها عن الحوادث التي يرتكبها الجنود على أساس أن الحكومة « تتقيى في اختيارهم بنظام خاص حددته القانون » فلا يمكن أن ينسب إليها خطأ في الاختيار مادام هذا الاختيار معذوما في حالتنا هذه . ولكن القضاة كان يرفض هذا الادعاء ويرجع مسئولية الحكومة في هذا الشأن إلى أن « الحكومة هي صاحبة السلطان على الجنود وهي التي تملك الرقابة والتوجيه والاشراف عليهم ، وبيدها زمام أمورهم ، توجههم كما تشاء ، وهذه السيطرة هي التي تجعلها في مقام السيد والجنود في مقام التابعين كما تقتضيه المادة ١٥٢ مدنى (المقابلة للمادة ١٧٤ من القانون الجديد^(١)) .

لأجل هذا أراد المشرع في القانون المدني الجديد ، أن يزيل من الأذهان هذا الأساس الخاطئ ، وأن يرجع مسئولية المتبع إلى الخطأ المفترض في رقبته وفي توجيهه لتابعه ولو لم يكن المتبع حرآ في اختياره إياه^(٢) .

وهكذا تصبح الدولة (وباق الأشخاص العامة الأخرى) مسؤولة عن جميع موظفيها ومستخدميها ، لأن لها عليهم سلطة التوجيه والارشاد ، بصرف النظر عن مدى حريةهما في اختيارهم . وخطأ الادارة في التوجيه والارشاد يصبح مفروضا ، بحيث لا يقبل إثبات عكسه ، إذا ما توافر الركنان السابقان ولذا رحهما فيما يلى :

أولا : إثبات خطأ في جانب الموظف : فالموظف هو المسؤول الأول سواء رفعت عليه الدعوى بصفته الخاصة (م - ١٦٣) أو باعتباره تابعا للادارة . (م - ١٧٤) فإذا لم يثبت الخطأ في جانبه ، انتفت المسئولية في الحالتين

(١) راجع حكم استئناف مصر الصادر في ٥/٢٦ ١٩٤٧ منشور في الجموعة الرسمية سنة ١٩٥٠ م ٧٠٠ .

(٢) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية لقانون المدني . الجزء الثاني من ٤١٨ وما بعدها .

لأن القانون المصري كما رأينا لا يأخذ بفكرة الخطأ وتحمل التبعات التي لا يشترط فيها الخطأ :

(ا) وقد يكون مرتكب الخطأ موظفاً (أو أكثر) معروفاً بذاته كسائق سيارة عامة يصدم أحد المارة، أو أحد رجال البوليس بدون حق على أحد الأفراد... الخ وهذه حالة عادية ولا صعوبة فيها.

(ب) وقد يكون مرتكب الخطأ غير معروف بذاته، إما لأن الخطأ شائع بين طافقة كبيرة، أو لتعذر التعرف على من ارتكب الخطأ، وإن كان من الثابت قطعاً أن هناك خطأ ارتكبه أحد الموظفين وأدى إلى احداث الضرر. وهنا قرر القضاء مسؤولية الادارة لأن القانون لا يشترط التعرف على الفاعل. مثال ذلك :

١ - حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ باعتبار الحكومة مسؤولة عن إصابة أحد الأفراد بطلاقة قاتلة أطلقها أحد رجال الجيش الذين كانوا يتولون المحافظة على الأمن أثناء إضراب رجال البوليس ، ولو أنه لم يمكن التعرف على شخصية مطلق الرصاصة^(١).

٢ - وقد أحيلت محكمة النقض هذا المبدأ في حكم لها بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بقولها إنه « يكفي في مسالة الخدوم مدنياً أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خادم له ولو تعذر تعينه من بين خدمه . فا دام الحكم قد أثبت أن وفاة المجني عليه لا بد وأن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين (الكماري أو السائق) ، اللذين هما تابعان لادارة النقل المشترك ، فإن مسالة هذه الادارة مدنياً تكون متعدنة لأنها مسؤولة عما يقع من مستخدميها في أثناء تأدية خدمتهم . ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لم تستطع تعين الخطأ منها . . . أما مسؤوليتها فرسامة على ما ثبت قطعاً من أن هذا الخطأ إنما وقع

من أحد خادميه اللذين كانوا يعملان معاً في السيارة ،^(١) .

(ح) ولكن هل يمكن مسامحة الادارة عن الاخطاء التي لا يمكن نسبتها إلى موظف بعينه أو إلى طائفته من الموظفين ؟ ! وبمعنى آخر إذا كان الخطأ من نوع ما يطلق عليه في فرنسا ، خطأ المرفق العام (*faute de service public*) وهو المنسوب إلى المرفق بأجمعه ، فهل تسأل عنه الادارة في مصر ؟ !

من الواضح أن الادارة في هذه الحالة لا يمكن أن تسأل مسؤولية المتبع عن أعمال التابع ما دام أنه ليس هناك خطأ ثابت في جانب التابع بالفرض ، وإنما تكون مسؤولة في حدود المادة (١٦٣) بإثبات الخطأ في جانب الادارة مباشرة ، وهذا ما استقر عليه القضايا الآتية .

وقد ذهبت محكمة النقض في أول الأمر إلى ما يستفاد منه أنه لا مسؤولية إلا إذا أمكن نسبة الخطأ إلى أحد الموظفين ، وذلك في قضية حريق قطار السكة الحديد بين بنها وقويسنا في ٣١ أبريل سنة ١٩٣١ المشهورة ، فقد ترتب على هذا الحريق ، الذي ذهب ضحيته كثير من الأشخاص ، رفع قضايا تعويض على مصلحة السكة الحديد ، وحكمت فيها بالتعويض بمحكمة مصر الابتدائية والاستئنافية على أساس أن المصلحة مسؤولة لعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لسلامة الركاب ولو لم يمكن نسبة الخطأ إلى موظف أو موظفين بعينهم ، ولكن محكمة النقض رفضت هذا الاتجاه معتبرة أن « محكمة الموضوع » ، بعد نفيها عن وزارة المواصلات المسؤولية التقصيرية في حدودها المبينة بالمادة ١٥٢ من القانون المدني (المقابلة للمادة ١٧٤) وبأخذها بأحكام مسؤولية الدولة عن الخلل في تنظيم مصالحها الحكومية ، تلك المسئولية التي

(١) قضى جنائي في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ محاماً سنة ٢٦ من ٣٧٢ رقم ١٣٧ . بل لقد زادت المحكمة على ذلك أنه « لانشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمه أن يكون الخادم حاضراً أو مثلاً في الدعوى التي تقام على المخدوم ، فإن التنازل عن مسؤولية ورثة الخادم لا يحمل دون مطالبة المخدوم ، إذ هذا التنازل ليس فيه ما يفيد عدم مسؤولية الخادم حتى كان يمكن أن يقال بعدم مسؤولية المخدوم » .

لا يعرفها القانون المصري ولما يجمع عليها الفضا، المصري للآن ، تكون بذلك قد خالفت أحكام القانون ، وعليه يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه ،^(١).

ولما كان هذا الحكم مخالفًا حتى للقواعد المدنية نفسها ، لأن «الخلل في تنظيم مصالح الحكومة»، هو بذاته صورة من أوضح صور الخطأ ، لأن الحكومة ملزمة بإصلاح هذا الخلل ، وتختلفها عن القيام بذلك يؤدي إلى ثبوت الخطأ في جانبها . ولذا فقد عدلت محكمة النقض في قضائهما الحديث عن المبدأ السابق ، وقررت مسؤولية الدولة عن الخطأ الذي يكون مرجعه إلى الخلل في تنظيم المرفق . ومن هذا القضاء : حكم محكمة النقض في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ باعتبار الحكومة مسؤولة عن الأضرار التي أصابت أرض ومباني عزبة مملوكة لأحد الأفراد بسبب قيامها بإنشاء ترعة دون مراعاة الاعتبارات الفنية مما ترتب عليه حدوث رشح من الترعة أضر بأرض ومباني العزبة المجاورة^(٢) . وحكمها الصادر في ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ باعتبار وزارة الأشغال مسؤولة عن الأضرار التي أصابت أحد المنازل بسبب كسر أنبوبة المياه وتسرب المياه إلى المنزل ، مقررة أن محكمة الموضوع «إذا قضت بإلزام وزارة الأشغال العمومية بتعويض الضرر الناشئ عن الخلل الذي أحدثه في منزل المدعى تسرب المياه إليه نتيجة كسر أنبوبتها ، وأثبتت تقريرها خطأ الوزارة على تقصيرها في مراقبة الأنابيب وملاحظتها وتعهدها في باطن الأرض والكشف عليها من آن لآخر للتأكد من سلامتها ودوام صلاحيتها ، فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون»^(٣) .

(١) راجم حكم النقض الصادر في ٢ يونيو سنة ١٩٣٨ . محاماه السنة ١٩ من ٣٥١ وراجم نقد الدكتور وحيد رأفت الحكم في قضاة التعيين . المرجم السابق من ٢٩٣ .

(٢) محاماه سنة ٢٦ من ٤٥٨ رقم ١٧٧ .

(٣) راجم الحكم في مجموعة أحكام النقض في المواد المدنية والتجارية والضرائب لمحمد عاصم . المجموعة الأولى من ٢١٠ . وفي مجموعة عمر لأحكام النقض . الجزء الخامس من ٣٩٨ رقم ١٨٥ .

وقررت محكمة استئناف أسيوط نفس المبدأ بطريقة عكسية في حكمها الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ بقولها إنه «إذا ثبت عدم إهمال مصلحة السكة الحديد في تسيير قطاراتها وتزويدها بأجهزة مانعة من الشرر ووجدت الأجهزة سليمة ولم يمكن إثبات العكس وحصل حريق بسبب القاطرة فإنه يعتبر من قبيل الحوادث العارضة التي لا تسأل عنها»^(١).

وإذن فيجب إثبات خطأ في جانب الموظف أو الادارة . فإذا لم يثبت الخطأ فلا مسؤولية . هذا فيما عدا مسؤولية الادارة عن الحيوان أو البناء في حدود المادتين ١٧٦، ١٧٧ من القانون المدني ، وهي مسؤولية تستوى فيها الادارة بالأفراد العاديين . ولهذا نكتفي بالاحالة إلى المراجع المدنية في هذا الصدد .

ثانياً : في حالة ما إذا كان الخطأ منسوباً إلى موظف معين يجب أن يكون الفعل الضار قد صدر منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها :

ومرجع ذلك إلى أن أساس مسؤولية المتبوع هو الخطأ في توجيه التابع . فلكي يكون مسؤولاً عن أعماله يجب أن يكون في وضع يسمح له بإرشاده وهو لا يملك ذلك إلا في نطاق الأعمال المتعلقة بالوظيفة . وعلى هدى هذا الأساس يمكن تقسيم أعمال الموظف أقساماً ثلاثة :

١ - أعماله في حياته الخاصة ، والتي لا علاقة لها اطلاقاً بوظيفته ، كما لو كان في غير أوقات العمل ، وتشاجر مع شخص وألحق به أذى . فهنا لا مسؤولية على الادارة اطلاقاً لأن اشرافها لا يتسد إلى هذه الناحية من أعمال الموظف .

٢ - أعمال الموظف المتعلقة بتنفيذ واجبات وظيفته : كتعذيب البوليس لبعض الأفراد بعد القبض عليهم ، أو صدم سائق سيارة حكومية لأحد الأفراد وهو ذاهب في مهمة رسمية ، أو إهمال حارس مزلقان

(١) راجع حكم استئناف أسيوط في الجموعة الرسمية سنة ١٩٥٠ من ٦٨٩ .

حراسة الطريق مما يؤدي إلى قتل أحد الأفراد بواسطة القطار ، أو إهمال المدرس في الإشراف على الطلبة الموضعين تحت رقبته فاعتدى بعضهم على بعض . . . الخ في جميع هذه الصور وأمثالها تكون الإدارة مسؤولة بلا أدنى شك .

٣ - أعمال الموظف التي لا تتعلق مباشرة بتنفيذ واجبات وظيفته ، ولكنها تقع بمناسبتها ، كالمكنت الوظيفة ، بطريقة غير مباشرة ، الموظف من ارتكاب عمله الخاطئ : واضح أن هذه الأعمال تقع في مركز وسط بين الحالتين السابقتين : ولذا قام خلاف حول إمكان مسؤولية الادارة عنها . وقد ذهب القضاة المصري في «مجموعه» إلى التوسيع في مسؤولية الادارة عن هذه الأعمال . وكان رائده في ذلك حماية الأفراد حتى لا يكون الموظف هو المسؤول الوحيد أمام المضرور مع احتمال إعساره . فلما وضع القانون المدنى الجديد كان عليه أن يقطع في هذه المسألة ، فأقر القضاة على ما سار عليه من توسيع ، فلم يقصر المسؤولية على ما يرتكب من أفعال أثناء تأدية الوظيفة ، بل بسط نطاقها على ما تكون هذه الوظيفة قد هيأت فرصة ارتكابه ، وبهذا أقر (المشروع) مذهب القضاة المصري في نزوعه إلى التوسيع في مسؤولية المتبع : اقتداء بالقضاء الفرنسي » .^(١)

وقد بذلت محاولة في مجلس الشيوخ للحد من نطاق مسؤولية المتبع بحيث تقتصر على الأعمال الصادرة من الموظف أثناء تأدية الوظيفة ، ولكن لم يقوض لها النجاح^(٢) .

وعلى هذا تسأل الادارة عن أعمال الموظف التي تصدر منه « بسبب الوظيفة » ، وهذه بعض الأمثلة التي رأى فيها القضاة مسؤولية الادارة عن أعمال الموظف التي من هذا القبيل :

١ - قضت محكمة النقض في ٣ فبراير سنة ١٩٢٥ بأن وزارة الداخلية

(١) راجع «مجموعه الأعمال التحضيرية» . الجزء الثاني . ص ٤١٤ .

(٢) راجع «مجموعه الأعمال التحضيرية» . الجزء الثاني . ص ٤١٦ .

مسئولة عن القتل الذى يرتكبه أحد الخفراء بإهماله أثناء الحراسة ، ولو كان الحادث قد وقع أثناء وجود هذا الخفير بدرك خفير آخر ، لأنه يمكن لاعتبار الوزارة مسئولة عن خطأ تابعها أن يكون الفعل الضار قد وقع بسبب الوظيفة ومرتبًا بها ^(١) .

٢ — تسأل وزارة المعارف إذا ترقص أحد الفراشين لنظر المدرسة وقتله أثناء خروجه من المدرسة انتقاماً منه لسبق توقيعه جزاءات عليه ^(٢) . وكررت محكمة النقض نفس المبدأ في حكم لها بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٦ قتل فيه جندي رئيسه لأنه تسبب في توقيع عقوبة عليه ^(٣) .

٣ — زار كونستابل أحد أصدقائه زيارة خاصة ، وحدث أمر أراد مداعبة طفل لهذا الصديق عن طريق تصويب مسدسه الحكومي إليه ، دون أن يتحقق من خلوه من الرصاص ، فانطلق منه مقدوف أصاب هذا الطفل ، فقررت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٩٤٦/١١/٢١ مسئولية الحكومة عن عمل الكونستابل وصاغت القاعدة كما يلى :

« فإذا زار كونستابل بعض أصدقائه ، وعبث بمسدسه الذي في عهدهته بتصويبه إليهم دون أن يتحقق من خلوه من الرصاص فللحقهم ضرر . فهذا الضرر لم يقع نتيجة الزيارة الشخصية التي كان الكونستابل يؤدّيها لهم حتى يقال إنهم كانوا إذ ذاك على اتصال به بصفته الخاصة لا باعتباره تابعاً ، إذ الضرر وقع نتيجة عبث الموظف بسلاح في عهدهته بحكم وظيفته فلا مفر للوزارة من المسئولية » ^(٤) .

وهذا الحكم يبين إلى أي مدى بلغ توسيع القضاة في فكرة « علاقة التبعية » وهو التوسيع الذي أقره القانون المدني الجديد كما ذكرنا .

(١) نقض في ٢ فبراير سنة ١٩٢٥ . محاماه سنة ٥ س ٧٣٧ .

(٢) حكم النقض الصادر في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٠ . محاماه سنة ٢١ س ١٩ .

(٣) الجموعة الرسمية . السنة ١٩٥٠ س ٧٠٠ .

(٤) الجموعة الرسمية . السنة ١٩٤٩ س ١١٦ رقم ٥١ .

(٢) ﺔـ ﻋـ لـاـقـةـ السـبـيـةـ (Lien de causalité)

وتطبق هنا القواعد العادلة : فعل المضرور أن يثبت أن الخطأ الذي ينسبه إلى الموظف أو إلى المرفق كان السبب فيما يدعى من أضرار . فإذا ما كان ينسب الخطأ إلى المرفق العام ، استطاعت الادارة أن تثبت انتفاء علاقة السببية بين الخطأ الثابت والضرر ، بإثبات أن الضرر لم يكن نتيجة الخطأ ، بل كان نتيجة سبب أجنبي : سواء كان هذا السبب الأجنبي القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير أو خطأ المصاب (هذا بحوار حقها في إثبات أنها لم تخطئ ، وأن المرفق كان منظما على أتم وجه) .

إذا ما كان الخطأ منسوبا إلى الموظف ، وارتكبه أثناء الوظيفة أو بسببها كما رأينا افترض الخطأ في جانب الادارة . وقرينة الخطأ كما رأينا مطلقة لا يمكن إثبات عكسها ، ولكنها تستطيع نفي علاقة السببية بين خطأ الموظف والضرر الناشيء ، بإثبات أن الضرر لا يرجع إلى خطأ الموظف ولكن إلى السبب الأجنبي . وهذا كله بنص المادة ١٦٥ من القانون المدني التي تقضي بأنه : « إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك » .

(٣) — الضرر (Dommag)

حتى تكتمل أركان المسئولية يجب أن يثبت المصاب أنه قد لحقه ضرر من تصرفات الادارة وأن هذا الضرر موجود ، ومحقق ونتيجة مباشرة لفعل الادارة الخاطئ : فإذا ما ثبت ذلك ترك القاضي تقدير التعويض المناسب على هذه المواد الراردة في القانون المدني خاصة بهذا الشأن لاسيما المادتين : م - ١٧٠ : وتنص على أن « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر

الذى لحق المضرور طبقاً لاحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملائبة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير».

م - ١٧١ : ١ - يعين القاضى طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقتضاً كاً يصح أن يكون إراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

٢ - ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضى تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين يتصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض .
وغمى عن البيان أن القاضى وهو يطبق هذه القواعد على قضية الإدارة يجب أن يراعى صفتها الخاصة كسلطة عامة ، ويستبعد ما لا يتفق وهذه الطبيعة .
فلا يجوز للقاضى أن يصدر أمراً معيناً للإدارة كحفر ترعة أو إنشاء جسر أو فصل موظف أو إعادة الخدمة .. الخ لأن هذا يتنافى ومبدأ فصل السلطات كما هو مفهوم في فرنسا ومصر^(١) اللهم إلا إذا كان خطأ الإداره يتخد صورة الاعتداء المادى وأعمال الغصب (voie de fait) فيخوز للقضاء أن يصدر أحكاماً بعدم تعرضاً للأفراد كما لو اعتدت على أملاكهم مثلاً .
وإذن فالقاعدة أن التعويض في مجال المسؤولية الإدارية هو التعويض بمقابل ولكننا مع ذلك نرى أنه يمكن للقضاء المصرى أن يأخذ بما درج عليه مجلس الدولة الفرنسي من ترك الخيار للإدارة في بعض الأحيان ، إن شاءت قامت بعمل معين ، وإن شاءت دفعت مبلغ التعويض المحكوم به ، لأن هذا لا يتنافى مع مبدأ فصل السلطات^(٢).

(١) لأن هذا المبدأ في إنجلترا لا يعنم القضاء من إصدار أوامر الإداره بعمل شيء أو بالامتناع عنه .

(٢) راجم حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٠٥ في قضية Berry المجموعه من ٢٥٥ . وحكمه الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٢١ في قضية Maggi .

وَكَمَا لَا يُحُوز إِلَزَامُ الادْمَارَة بِعَمَل شَيْءٍ مُعِينٍ صِرَاطَهُ، لَا يُحُوز أَنْ يَكُونُ ذَلِك بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ مِبَاشَرَةٍ بِالاتِّجَاهِ إِلَى وَسِيلَةٍ « التَّهَدِيدَاتُ المَالِيَّةُ »، (Les astreintes) ضَدَ الادْمَارَة لِأَنَّ هَذَا يَحْمِلُ مَعْنَى الْاجْبَارِ .

وَيَرَاعِي فِي تَقْدِيرِ التَّعْوِيْضِ أَنْ يَغْطِي كُلَّ مَا أَصَابَ الْمُضْرُورَ مِنْ خَسَارَةٍ لِحَقْتِهِ أَوْ غَنْمَ فَاتِهِ (المادة ٢٢١) وَيُسْتَوِي فِي الضرَرِ أَنْ يَكُونَ مَادِيًّا يَلْحِقُ الْمَصَابَ فِي جَسْمِهِ أَوْ مَالَهُ، أَوْ مَعْنَوِيًّا يَلْحِقُهُ فِي شَعُورِهِ وَإِحْسَاسِهِ . وَهَذَا مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ المَادَة ٢٢٢ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ صِرَاطَهُ حِيثُ تَقُولُ « يَشْمَلُ التَّعْوِيْضَ الضرَرَ الْأَدْبِيِّ ». وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُحُوزُ الْحُكْمُ بِتَعْوِيْضٍ إِلَّا لِلأَزْوَاجِ وَالْأَقْارِبِ إِلَى الْدَرْجَةِ الثَّانِيَّةِ عَمَّا يَصِيبُهُمْ مِنْ أَلْمٍ مِنْ جَرَاءِ مَوْتِ الْمَصَابِ » .

وَبِهَذَا يَكُونُ الْقَانُونُ الْمَصْرِيُّ — وَمِنْ قَبْلِهِ الْقَضَاءُ — قد سبق مجلَسُ الدُّولَةِ الْفَرَنْسِيِّ الَّذِي يَرْفَضُ حَتَّى الْآنَ التَّعْوِيْضَ عَنِ الْأَضْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ، لِأَنَّ الدَّمْوَعَ لَا تَقْوِيمُ، كَمَا يَقُولُ، اكْتِفَاءً بِالتَّوْسُعِ فِي فَكْرَةِ الْأَضْرَارِ الْمَادِيَّةِ (١) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّفَرِيقَ بَيْنِ الْأَضْرَارِ الْمَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ تَعْسُفُ وَلَا يَمْبَرُ لَهُ .

وَيَتَغَيَّرُ التَّعْوِيْضُ حَسْبُ نَوْعِ الضرَرِ: إِنْ كَانَ الضرَرُ غَيْرُ مُتَجَدِّدٍ، وَأَمْكَنُ حَصْرِ تَنَابُّهِ يَتَخَذُ التَّعْوِيْضُ صُورَةً مُبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ يَحْكَمُ بِهِ مَرَةً وَاحِدَةً، أَوْ مَقْسُطًا أَوْ فِي صُورَةِ إِيْرَادِ مَرْتَبٍ . إِنْ كَانَ الضرَرُ مُتَجَدِّدًا أَمْكَنُ لِلْقَضَاءِ أَنْ يَحْكَمُ بِالْمُتَعْوِيْضِ عَمَّا يَكُونُ قد اسْتَبَانَ مِنْ أَضْرَارٍ مَعْ حَفْظِ حَقِّ الْمُضْرُورِ فِي الْمَطَالِبِ بِالْمُتَعْوِيْضِ عَمَّا يَسْتَجِدُ مِنْهَا فِيهَا بَعْدٌ، وَلَا يَمْكُنُ اعتبارُ هَذَا مِنْ قَبْلِ التَّهَدِيدَاتِ الْمَالِيَّةِ كَمَا ذَهَبَتْ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْحَاكِمَ (٢) .

وَالْمُتَعْوِيْضُ يَحْكَمُ بِهِ عَلَى الادْمَارَةِ، وَالْمَوْظَفِ مَعًا . إِنْ دَفَعَ الْمَوْظَفُ التَّعْوِيْضَ (وَهَذَا نَادِرٌ لِأَنَّ الْمُضْرُورَ يُفْضِلُ مَقْاضِيَةَ الدُّولَةِ لِمَلَأَتْهَا) تَحْمِلُهُ لَأَنَّهُ الْمَسْؤُلُ الْأَصْلِيُّ وَمَسْؤُلَيَّ الادْمَارَةِ تَبَعِيَّةٌ كَرَأَيْنَا، أَمَّا إِنْ دَفَعَتْ

(١) راجع أندرية دي لو بادير . المرجع السابق . من ١٤٠ وما بعدها .

(٢) راجم في التفاصيل مؤلفنا عن نظرية التعسف في استعمال السلطة . المرجع السابق .

الادارة التعويض فإن لاحق الرجوع على الموظف الذي تسبب في الحكم على الادارة بعمله الخاطئ ، تطبيقاً لل المادة ١٧٥ مدنى التي تقرر أن « للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن التعويض » .

المبحث الثاني

مسئوليّة الإداريّة أمام مجلس الدولة

في نطاق قضايا التضمين ، لا اختصاص مجلس الدولة المصري ، كما ذكرنا إلا عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ قرار إداري معيب . واحتلاصه في هذا الشأن ليس احتكارياً وإنما تشاركه فيه المحاكم القضائية الملزمة قانوناً بتطبيق القواعد المدنية على التفصيل الذي ذكرناه .

وكان من المتوقع أن يسير مجلس الدولة — ولما يصبح المحكمة الإدارية ذات الاختصاص العام بعد — وراء المحاكم القضائية في هذا الصدد : فقواعد المسؤولية المدنية قد قصد بها المشرع صراحة أن تطبق على السلطة العامة والأفراد عكس الحال في القانون المدني الفرنسي ، حيث لم يقصد المشرع أن تطبق نصوصه على الادارة . كما أن مجلس الدولة المصري نفسه قد اعترف بأن اختلاصه في هذا الشأن ليس خلقاً لشيء لم يكن موجوداً من قبل ، وإنما مجرد إضافة لجهة قضائية أخرى للأفراد ، وهذا فقد قبل دعوى التعويض عن قرارات إدارية صدرت قبل إنشائه . ووجود جهتين قضائيتين تختصان بنفس الموضوع سيؤدي إلى تضارب في الأحكام ، بل وإلى ارتباك في المعاملات إذا ما اختلفت القواعد التي تطبقها كل من الجهتين لأنه سيكون للستقاضي حرية اختيار القاعدة القانونية التي تطبق ! لهذا كله رجحنا في أكثر من مقام أن مجلس الدولة — على الأقل في وضعه الراهن وحتى يصبح المحكمة الإدارية ذات الاختصاص العام — سيتبع المحاكم

القضائية في هذا الصدد^(١). ولكن بعض أحكام المجلس الحديث قد كشفت عن اتجاهه إلى إهمال القواعد المدنية وترجح المبادىء التي درج عليها مجلس الدولة الفرنسي . وقد تجلّى هذا في الموضوعات الآتية : —

١ - التمييز بين خطأ الموظف الشخصي (La faute personnelle)

والخطأ المرفق (La faute de service) :

رأينا فيما سبق أن إرجاع مسؤولية الادارة إلى فكرة « مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع » يؤدي إلى مسؤولية الادارة عن جميع أعمال الموظف ولو كانت شخصية إذا ما وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها . وأن هذا المبدأ في صالح المضرور وضد صالح الخزانة العامة . وهذا فقد حاولت الحكومة — على لسان محامي أقلام القضايا — الأخذ بفكرة الخطأ الشخصي والمصلحي المعروفة في فرنسا ، على أساس عدم مسؤولية الادارة إلا عن الخطأ المرفق دون الخطأ الشخصي ، ولكن القضاء العادي كان يخذهما باستمرار في هذا الصدد لأن هذا التمييز مخالف للقواعد المدنية .

والغريب أن الحكومة ، قد أعادت الكرة أمام مجلس الدولة مع فارق يسير : ينحصر في أنها حاولت حماية الموظف لا حماية الخزانة العامة ، أخذًا بفكرة أن الموظف لا يسأل عن الخطأ المرفق (١٤) . وكان هذا بمناسبة امتياز بعض الرؤساء الإداريين عن تنفيذ بعض أحكام مجلس الدولة ، فلما يئس المحكوم لهم من ذلك جاؤوا إلى طلب التعويض عن هذا الامتياز موجهين الدعوى إلى الموظف المسؤول عن الامتناع عن التنفيذ وإلى الإدارة معاً . ولما كان الامتناع عن تنفيذ حكم يعتبر خطأ واقعًا من الموظف في تأدية واجبات وظيفته ، فإن القواعد المدنية تجعله مسؤولاً بصفة أصلية عن هذا الخطأ ، والإدارة مسؤولة بصفة تبعية . ولكن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب التعويض الموجه إلى الموظف

(١) راجم القسم الثاني من مؤلفنا في نظرية التعسف في استعمال السلطة .

« لأنه لم يرتكب خطأ شخصياً يسأل عنه وهو لا يسأل عن الخطأ المصلحي» . ولكن ينفي مجلس الدولة ادعاه . الحكومة لم يلتجأ إلى القاعدة المدنية السابقة ، ولكنه أراد الوصول إلى نفس النتيجة بإثبات أن خطأ الموظف بامتناعه عن تنفيذ الحكم هو خطأ شخصي يسأل عنه شخصياً مقرراً : « ومن حيث إنه من المبادىء المقررة في فقه القانون الإداري أن الموظف لا يسأل عن أخطائه المصلحية وإنما يسأل فقط عن خطئه الشخصي . وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف فإذا كان يهدف من القرار الذي أصدره إلى تحقيق الصالح العام كان خطئه مصلحياً ، أما إذا تبين أنه لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطئه جسرياً ، فإنه يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه من ماله الخاص .

« ومن حيث أن الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعى من هذه المحكمة والجائز لقوة الشيء المقتضى به ، هو لا شك قرار سلي خاطئ » . ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقتضى به ، وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسى وأصل من الأصول القانونية تعلية الطمأنينة العامة . . . ولذلك تعتبر المخالفة القانونية في هذه الحالة خطيرة وجسمية لما تتطوى عليه من خروج سافر على القوانين ، فهي عمل غير مشروع ومعاقب عليه . ومن ثم وجوب اعتبار خطأ المدعى عليه الثالث خطأ شخصياً يستوجب مسؤوليته عن التعويض المطالب به . . .^(١)

ولقد كرر المجلس نفس المبدأ في قضايا أخرى منها حكمه الصادر في ٧

فبراير سنة ١٩٥١^(٢) .

(١) راجم حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٠ . بمجموعة مجلس الدولة . السنة الرابعة . ص ٩٥٦ رقم ٣٠٣ .

(٢) راجم الحكم في مجموعة المجلس ، السنة الخامسة . ص ٥٨٤ رقم ١٣٣ .

٢ - الأخذ بفكرة المسئولية على أساس المخاطر وتحمل التبعات:

رأينا أن القانون المدني ومن قبله القضاء العادى ، قد رفض فكرة المسئولية التي لا تقوم على غير الخطأ سواه كان الخطأ ثابتاً أو مفروضاً : ولكن مجلس الدولة ، وقد بذل الأفراد أمامه محاولة لإقرار فكر المخاطر ، لم ينف هذه المحاولة ، ولكنه أقرها.

فمسئوليّة الإداريّة أمام مجلس الدولة لا تكون إلا عن تنفيذ قرار إداري غير مشروع (illegal) أي مشوب بعيوب من العيوب الأربع المعروفة : فإذا ما كان القرار خالياً من كل عيب ، وترتب على تنفيذه ضرر فإن منطق المسئولية المبنية على الخطأ يؤدي إلى رفض الحكم بالتعويض: وهذا ما حاول المجلس القول بعكسه على النحو التالي :

لمناسبة ارتفاع نسبـة الفيـضان الخـطـرة سـنة ١٩٤٦ ، اـخـذـتـ الإـادـارـةـ إـجـراـمـاتـ سـريـعـةـ لـتـقوـيـةـ جـسـورـ النـيلـ حتـىـ لـاتـطـغـيـ مـيـاهـ الفـيـضـانـ عـلـىـ الجـانـبـينـ.ـ وـكـانـ مـنـ نـتـيـجـةـ هـذـهـ إـجـراـمـاتـ إـصـدـارـ الـأـوـامـرـ بـقـطـعـ بـعـضـ الـجـسـورـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـفـصـلـ مـجـرـىـ النـيلـ العـادـىـ عـنـ جـسـرـهـ^(١) ، حتـىـ يـتـشـرـبـ الـجـسـرـ بـمـيـاهـ وـيـقـوـىـ عـلـىـ تـحـمـلـ ضـغـطـ الـفـيـضـانـ الـأـمـرـ الـذـىـ أـدـىـ إـلـىـ إـغـرـاقـ بـعـضـ الـأـرـاضـىـ الـمـزـرـوـعـةـ وـتـلـفـ مـاـبـاـهـ مـنـ مـزـرـوـعـاتـ.ـ فـلـمـ طـالـبـواـ بـالـتـعـوـضـ عـنـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـقـرـارـاتـ الـإـادـارـيـةـ عـجـزـواـ عـنـ إـثـبـاتـ أـىـ خـطـأـ فـيـهـاـ ،ـ فـلـجـأـواـ إـلـىـ فـكـرـةـ الـمـسـئـولـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـخـاطـرـ.ـ فـلـمـ يـرـفـضـ الـجـلـسـ بـحـثـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـاـ غـرـيـبـةـ عـلـىـ الـقـانـونـ الـمـصـرـىـ ،ـ بلـ تـعـرـضـ لـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـىـ:

أـعـلـنـ الـجـلـسـ سـلامـةـ الـقـرـارـ الـذـىـ تـرـتـبـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـ الـضـرـرـ مـقـرـرـاـ أـنـهـ قدـ صـدـرـ مـطـابـقاـ لـقـانـونـ ،ـ وـبـقـصـدـ تـحـقـيقـ مـصـلـحةـ عـامـةـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ مشـوـباـ

(١) كان الأفراد قد أقاموا هذه الجسور لحماية بعض الأراضي المرتفعة التي تقع أصلًا في مجرى النيل وتحصله عن جسره والتي لا تغمرها المياه عادة ، وهذا وافق الحكم على تعليلاتهم لهذه الأرضى .

بسوء استعمال السلطة - ومن ثم لا يترتب عليه قانوناً أى حق لل媿ة في التعويض ... » وكان في هذا الكفاية . ولكن استطرد فقال ، ومن حيث أن الم媿ة ذهبت أخيراً إلى الاستناد تأييداً لحقها في التعويض ، إلى المبدأ القائل بوجوب تحمل الدولة مخاطر نشاطها الإداري ، ولو لم يقع منها خطأ وهو استناد في غير محله ، لأن مناط تطبيق المبدأ المتقدم حسماً استقر عليه رأى الفقه وأحكام مجلس الدولة في فرنسا توافر ثلاثة أمور هي أن يكون الضرر مادياً وخاصاً واستثنائياً ، وهذا الأمر الأخير غير متواافق في حالة هذه الدعوى لأن الضرر لا يكون استثنائياً إلا إذا جاوز المضار العادية وكان دائماً أما ما أصاب أرض الم媿ة من طغيان المياه عليها فهو من الأضرار العادية الواقتية التي يتوقعها أصحاب هذه الأطيان من سنة لآخر بحكم وقوعها في مجرى النهر ، ولا يلبيث ماؤها فيها طويلاً ثم ينكشف عنها »^(١) .

وهكذا لم يكن سبيل مجلس الدولة في رفض التعويض على أساس المخاطر وتحمل النتيجة انكار المبدأ في ذاته ، بل عدم تحقق شروطه .

على أن مجلس الدولة المصري قد طبق فكرة المسئولية على أساس المخاطر وتحمل التبعات في بعض أقضية أخرى ، لا سيما فيما يتعلق بقضايا التعويض المرفوعة من الموظفين ضد الإدارة عن فصلهم من غير الطريق التأديبي : فالإدارة كما نعلم ، تملك قبل صدور قانون التوظيف الأخير وبعده سلطة فصل الموظفين عن غير طريق التأديب ، وقد برر مجلس الدولة هذه السلطة الخطيرة بأن «المسئولية الملقة على عاتق الحكومة عن إدارة الشئون العامة ، ورعاية مصالح الدولة تقضي بأن يكون لها وحدتها الحق في اختيار الموظفين من ترى فيهم الصلاحية لمعاونتها على أداء مهمتها في الحدود المرسومة قانوناً كا تقصى تبعاً لذلك بأن يكون لها حق مراقبتهم وفصل من منهم غير صالح

(١) راجم حكم مجلس الدولة الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٥٠ . مجموعة مجلس الدولة .

للعمل مراعاة لصالح العام . إلا أن حقها في ذلك ليس مطلقا وإنما تستعمله في حدود المصلحة العامة ، فإن تعدد هذه الحدود ، وأصدرت قرارات الفصل عن هوى ، كان عملها غير مشروع . . . ، غير أن المجلس استطرد يقول : « ما لا يتعارض مع المبدأ السابق الذي قرره الفقه الإداري . . . أن يكون مع ذلك للموظف المقصول بغير طريق تأديبي حق اقتضاء التعويض المناسب من الدولة إذا ما قام الدليل من أوراق الدعوى على أنه فصل في وقت غير لائق ، أو بطريقة تعسفية أو بغير مبرر شرعى ، إذا ما تعذر عليه إقامة الدليل على إسامة استعمال السلطة توصلًا لإلغاء قرار فصله ، ذلك لأن الدولة إذا رغبت في أن تضحي بالموظف العمومي القابل للعزل يحالته إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد ، استعmania لحقها في حدود القانون والصالح العام ، فإنه ينبغي عليها أن تتحمل في الوقت ذاته مخاطر هذا التصرف فتعوضن الموظف المقصول تعويضاً معقولاً . . . لما في ذلك من تطبيق صحيح لقواعد المسؤولية في الفقه الإداري ، وتغليب لقواعد العدالة ، و توفير الضمانات للدولة وموظفيها . . . »^(١)

ويتلخص المبدأ الذي يقرر هذا الحكم وأمثاله من الأحكام الأخرى ، في أن القرار الصادر بفصل موظف عن غير الطريق التأديبي ، ولو كان مشروعاً من جميع نواحيه ، ومقصوداً به تحقيق المصلحة العامة ، فإن الدولة تسأل عنه على أساس المخاطر والعدالة ، إذا ما صدر في وقت غير لائق أو بطريقة تعسفية أو بغير مبرر شرعى^(٢) .

٣ - التمييز بين أوجه عدم المشروعية التي تشوب القرار الإداري :

رأينا أن القاعدة أمام المحاكم القضائية أن مخالفه القرار الإداري للقانون

(١) حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٠ ، مجلس الدولة السنة الرابعة من ١٩٥٠ رقم ٢٩٠ .

(٢) راجع في التفاصيل مؤلفنا عن مسؤولية الادارة عن أعمالها غير التعاقدية من ٢٤٨ وما بعدها

(بالمعنى الواسع) تؤدي إلى الحكم بالتعويض إذا ما ترتب على القرار المعيب ضرر ، ولكن مجلس الدولة الفرنسي لم يعمل هذه القاعدة على إطلاقها على التفصيل السابق ، وقد أصدر مجلس الدولة المصري أحكاماً حديثة لم تنشر بعد ، يتبع فيها قضاة مجلس الدولة المصري نورد فيها على سبيل المثال قوله مظهراً أساس المسئولية في هذا الصدد : « ومن حيث أن مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة : هي أن يكون هناك خطأ من جانب الادارة ، وأن يصيب الفرد ضرر ناتجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، ويدخل في معنى الخطأ العمل غير المشروع أو المخالف للقوانين واللوائح في صوره الأربع و هي عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والاخراف بالسطة أو إساءة استعمالها ، فهو يتناول الفعل الابيجابي والفعل السلبي ... »

ثم استطرد الحكم في خصوصية الموضوع الذي يعنينا يقول : « ... وإذا كان كل وجه من وجوه عدم مشروعية القرار كافياً بذاته لتبرير إلغائه فإنه ليس من الحكم أن يكون مصدراً للمسئولية وسبيلاً للحكم بالتعويض إذا ما ترتب على تنفيذ القرار المشوب بهذا العيب ضرر للفرد ، ذلك أن عدم المشروعية هو في الحقيقة خطأ مصلحي ، لأن أول واجبات الادارة هو احترام القوانين واللوائح التي تقوم على تنفيذها وأخذ الناس باتباعها ، فإذا هي قامت باتخاذ قرار غير مشروع فإنها تكون قد خرقت على أول واجباتها ، وبالتالي قد أدت عملاً إيجابياً ضاراً . ييد أن الأمر بالنسبة إلى عيب الشكل والاختصاص يتتخذ حكم آخر سواه ، كانت الشكلية مقررة لمصلحة الفرد أم الادارة ، إذ أن مسئولية الادارة لا تقرر بمجرد تتحقق الضرر في جميع الحالات : فالشكل إما أن يكون جوهرياً أو تبعياً ، ومخالفته إما أن تكون مؤثرة في القرار أو غير مؤثرة فيه ، فإذا كانت مخالفة الشكل التي تؤدي إلى الحكم بالغاء القرار المعيب لا تزال من صفاته موضوعاً فإنها لا تهضم سبيلاً للحكم بالتعويض ما دام

أن القرار من حيث الموضوع وأن الواقع التي قام عليها تبرر صدوره ، وأنه في وسع الادارة أو كان في وسعها أن تعيد تصحيحه وفقا للأوضاع الشكلية المطلوبة ، ذلك أن عيب مخالفة الشكل قد يقعد عن إحداث أثره في إبطال القرار المشوب به ، إذا قامت لدى الادارة استجالة مادية مستدمة تحول دون إفراج القرار في الشكل المطلوب أو اتباع هذا الشكل في إصداره ، وهذه هي حالة القوة القاهرة أو إذا تنازل عن التمسك بالشكل من شرع لمصلحته ، ولم يكن هذا الشكل متعلقا بالنظام العام أو كان صاحب الشأن هو الذي تسبب بفعله في عدم إمكان مراعاته أو قامت الادارة أو كان في وسعها أن تقوم بعد إصدار القرار بتدارك ما فاتها من استيفاء الشكل أو تصحيحه دون أن يكون من شأن ذلك التأثير بتغيير ما في تقديرها لموضوع القرار أو لملاءمة إصداره . وكذلك الشأن فيما يتعلق بعيب عدم الاختصاص إذا ما كان القرار المطالب بالتعويض عنه لاحقاً للفرد لا محالة لو أن القرار ذاته صدر من الجهة المختصة ...

وفي الموضوع حكمت برفض التعويض عن القرار التأديبي الصادر ضد المدعى ، رغم ما به من عيب لأنه « قد استبان للمحكمة من الإطلاع على ملفات إدارة التحقيقات ... الخاصة بالمدعى أنه مسئول عما وقع منه من أخطاء وتصرفات غير سديدة تبرر الجزاء الذي وقع عليه والذى يستند إلى وقائع ثابتة من التحقيق ومقدرة تقديرًا سليماً ومؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليه ... »^(١).

والحقيقة إن حق مجلس الدولة المصرى في رفض القواعد المدنية في المسئولية مشكوك فيه . فقد يقال إن مجلس الدولة باعتباره محكمة إدارية غير مقيد بالقواعد المدنية التي تلتزم بها المحاكم القضائية بصفة خاصة . وهذا

(١) حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ٦/٢٤ ١٩٥٣ في القضية رقم ١١٣٢ السنة ٥ قضائية وبنفس المعنى والألفاظ حكمه الصادر في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ في القضية رقم ٤٠٧٢ السنة ٥ قضائية.

القول إذا صدق على إطلاقه في فرنسا حيث يعتبر مجلس الدولة محكمة القضاة الإداري ذات الاختصاص العام وحيث لا يختص المحاكم القضائية بالمسائل الإدارية إلا استثناء وبنص صريح ، فإنه لا يصدق على إطلاقه بالنسبة لمجلس الدولة في مصر : ويمكن تطبيق القاعدة السابقة بالنسبة للأمور التي يختص بها مجلس الدولة المصري وحده دون مشاركته من المحاكم القضائية ، أما فيما يتعلق بقضاء التعويض ، فال المجلس قد منح شأنه اختصاصاً منظماً من قبل تنظيمياً عاماً . وقانون مجلس الدولة ، كما تقطع أعماله التحضيرية ، وكما اعترف المجلس في أحکامه^(١) ، لم يرد أن يحدد في هذا الشأن ، وإنما جعل الموضوع شركاً بين المحاكم القضائية وبين المجلس ، وهذا يقتضى منطقياً إلا يختص المجلس إلا بما يختص به المحاكم القضائية ذات الاختصاص الأصيل في هذا الصدد : ولو فرضنا جدلاً أن أحد الأفراد كان قد أصابه ضرر من قرار سليم صادر قبل العمل بقانون مجلس الدولة وتحقق في الضرر جميع الشروط التي تتطلبها فكرة المسؤولية بلا خطأ ، مثل هذا الشخص لا يحكم له بتعويض لو كان قد رفع دعواه أمام المحاكم القضائية . فإذا كان لم يرفعها لهذا السبب ، فإنه يستطيع أن يرفعها أمام مجلس الدولة الآن (لأن الدعوى لاتسقط إلا بمضي ١٥ سنة) : فهل من المقبول أن يحكم له مجلس الدولة الآن تعويض على أساس المخاطر؟ مع أن حقه في التعويض لم يكن ثابتاً وقت حدوث الضرر لعدم وجود فكرة المسؤولية على أساس المخاطر في القانون المصري آنذاك؟ ثم إن قضاء مجلس الدولة هذا — لو سار فيه إلى النهاية — لأدى لإشاعة الارتباك : فالقرار الواحد قد يحدث عنه أضرار لأشخاص متعددين وليس هناك ما يلزمهم

(١) راجع على سبيل المثال حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ . بمحوقة مجلس الدولة . السنة الخامسة . ص ٢٧ . وقد جاء فيه بصدره تبرير اختصاص مجلس الدولة بقضايا التعويض عن قرارات صادرة قبل إنشائه « . إلا أنه يجوز لمحكمة القضاة الإداري نظر الدعاوى الأخرى كطلبات التعويض . لأن الأمر في شأنها لا يعدو أن يكون ترتيباً للاختصاص في دعاوى الحق فيها مقرر من قبل وكانت المحاكم المدنية تنظرها . . . » .

بالاتجاه إلى جهة قضائية واحدة : فقد يذهب بعضهم إلى المحاكم القضائية وبعضهم الآخر إلى مجلس الدولة ، وهنا تضارب الأحكام وفقاً للأخذ بالمسؤولية على أساس المخاطر وعدم الأخذ بها ، وليس هذا في صالح العدالة ، إذ يجب ألا يتوقف إقامة العدالة على اختيار المحكمة .

وأخيراً إلى أي حد نحن في حاجة إلى الأخذ بالقواعد التي قررها مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية ؟ ! هذا ما سنطينه من الفصل التالي :

الفصل الثالث

مقارنة بين

قواعد المسؤولية في فرنسا ومصر

تقوم المسؤولية الإدارية في فرنسا — كما رأينا — على أساس التمييز بين الخطأ الشخصي ويتحمل الموظف نتائجه في ماله الخاص ، والخطأ المصلحي وتسأل عنه الادارة دون الموظف ، وأن الخطأ المرفق لا يشترط فيه أن يكون منسوباً إلى موظف أو موظفين معروفيين بل يجوز أن ينسب إلى المرفق بكامله ، ويقدر هذا الخطأ ببراءة ظروف كل مرافق على حدة . والقاعدة العامة في المسؤولية أنها تقوم على أساس الخطأ ، ولكنها تكمل على سبيل الاستثناء بفكرة المخاطر وتحمل التبعات ، وأن التعويض يجب أن يغطي جميع الأضرار المادية التي تلحق المضرور دون الأضرار الأدبية .

أما في مصر فالادارة تسأل عن الأفعال الضارة التي تصدر من موظفيها متى كانت واقعة منهم في حالة تأدية مهام وظائفهم أو بسببيها ، ولها الرجوع

عليهم بما تدفع ، وتسأل أيضاً عن الأخطاء التي تنسب إلى المرافق العامة على أساس المادة ١٦٣ مدنى .

ومسئوليتها في جميع الحالات على أساس الخطأ الثابت أو المفروض دون المخاطر أو تحمل التبعات ، والخطأ يقدر القاضي ببراعة عنابة الرجل الحريص ، والتعويض يتناول الأضرار المادية والأدبية . من هذا يمكن أن نعقد مقارنة بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها كل من النظمتين على النحو الآتي :

١ - فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي : إلى أى مدى تحقيق هذه الفكرة التوفيق المصالح المتعارضة في مجال المسئولية ؟ إنها تعمل لصالح الخزانة ياعفا . الادارة في فرنسا من تحمل نتائج أخطاء الموظف الشخصية . وهي في نفس الوقت ضد المضرور لاحتمال إعسار الموظف في حالة الخطأ الشخصي ، وهي في مصلحة الموظف لأنه لا يسأل عن الخطأ المصلحي .

أما في مصر فعدم الأخذ بالتفرقـة السابقة ، يؤدى إلى مسؤولية الادارة في جميع الحالات التي يكون فيها الفعل الخطأ . قد صدر من الموظف في حالة تأدية الوظيفة أو بمناسبتها . ومن هذه الأفعال ما يعتبر حتى الآن شخصياً في فرنسا كارتكاب الموظف جريمة انتقاماً من أحد أعدائه بمناسبة أدائه وظيفته . وهذا سيكون ضد مصلحة الخزانة وفي صالح المضرور . وهذا فالحل المدنى في هذا الصدد أفضل من الحل الإدارى .

ولكن القاعدة المدنية ضد مصلحة الموظف لأن الادارة لها أن ترجع عليه بما تدفعه نتيجة تصرفه الخطأ . ولو كان الخطأ مصلحياً وفقاً لمعيار مجلس الدولة الفرنسي ، وهذا سيقلل من طمأنينة الموظف في عمله . ولكن لأن يمكن حماية الموظف في مصر من نتيجة هذه القاعدة ؟ ! إنه إذا كان من العدل أن

يسأل الموظف عن الخطأ الجسيم ، فإنه من الصالح العام ألا يسأل عن الخطأ اليسير : وهذا ما لا تسمح به القواعد المدنية لو طبقت على إطلاقها ولكن يلطف من حدة هذه القاعدة ما يلى :

١ - أن المشرع نفسه قد أعفى الموظف من المسئولية عن عمله غير المشروع الذى أضر بالغير ، إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة ، وأثبتت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه ، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة ، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة .

٢ - إذا اشترك فى إحداث الضرر أسباب أخرى بجوار خطأ الموظف كسوء تنظيم المرفق بصفة عامة ، فإن الإدارة لا ترجع إلا بما يوازي خطأ الموظف تطبيقاً لنص المادة ١٦٩ مدنى تنص على أنه إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في التعويض .

٣ - تبقى حالة أخيرة ، وهى أن يتسبب الموظف بخطأ يسير فى إحداث ضرر يستتبع تعويضاً ضخماً دون أى خطأ من الإدارة : وهنا يكون الرجوع على الموظف بثابة القضاء على مركزه المالى من أجل خطأ يسير : وإذا كانت القواعد العامة تعطى الإدارة حقاً في الرجوع على الموظف ، فإننا نعتقد أن استعمالها لهذا الحق في هذه الحالة يكون مشرباً بالتعسف استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة ٥ (مدنى) التي تنص على أن يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

... ١ ...

ب - إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ، فلا شك أن استرداد الإدارة لما دفعته لا يقتاس بإهدار مركز الموظف المالى . وهذا نرى الإدارة

في إنجلترا رغم عدم التزامها قانوناً بدفع التعويضات ، كثيراً ما تحل محل الموظف من قبيل الشفقة .

أما فيما عدا ذلك ، فإن فكرة الخطأ المصلحي في فرنسا لاسيما بعد تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي بصددها في الوقت الحاضر ، تكاد تتلاقى مع فكرة «الأعمال التي تقع من الموظف بمناسبة الوظيفة» ، ومتاز الحلول المدنية في هذا الشأن بأنها أقرب إلى التحديد من المعايير التي نادى بها الفقهاء في فرنسا للتمييز بين الخطأ الشخصي والمصلحي .

٢ - المسؤولية على أساس المخاطر : أخذ بهذه الفكرة مجلس الدولة الفرنسي كتكملاً وتتمة لقاعدة المسؤولية على أساس الخطأ ، ورفضها القانون المدني والقضاء المصريان إلا إذا نص عليها المشرع صراحة وبقانون خاص ، كما هو الشأن في قانون إصابات العمل . والحقيقة إننا في مصر أحوج من فرنسا إلى هذا النوع من المسؤولية : وفي فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية تقدم الدولة للفرد خدمات لاحدهما في حياته الخاصة والعامة من مساعدات اجتماعية إلى خدمات طبية إلى ضمان العمل الخ فيمكن أن يحتاج على الأفراد هناك بأن عليهم أن يتحملوا نشاط الادارة المشروع إذا لحقهم من ورائه ضرر ، لأن نشاط يلحقهم منه الخير كله ، لأن «الغرم بالغنم» . أما في مصر فلا تزال الادارة وبعد من أن تساعد الفرد على مواجهة الحياة وعليه أن يعتمد على موارده الخاصة في هذا الصدد ، ولذا فمن العدل ألا يتحمل وحده نتائج نشاط الادارة إذا لحقه من جرائه ضرر جسيم ، حتى ولو لم يكن هناك خطأ في جانب الادارة ، على الأقل بالنسبة للمخاطر الاستثنائية وبشروطها التي قررها مجلس الدولة الفرنسي .

والاحتياج بترك هذا الأمر للشرع ليقرره بالنسبة لكل حالة على حدة لا غنا فيه ، لأن المشرع لا يتدخل إلا متأخراً كما أن فكرة المسؤولية على

أساس المخاطر لا تثور إلا بالنسبة لحالات فردية ، تصطدم فيها العدالة بوضوح مع قواعد الخطأ الثابت ، فمن الأفضل أن ترك للقضاء ليقدر كل حالة بظروفها .

على أن هذا القول لا يتفق مع المبادئ التي قام عليها القانون المدني المصري كارأينا . ولكن يخفف من ذلك أن القانون ترك تحديد الخطأ للقاضي ، ولم يشترط القضاة في مصر كما في فرنسا درجة معينة من الخطأ لكي تترتب عليه مسؤولية الادارة ، وإنما تسأل تلك الادارة ، بمجرد توافر الخطأ مهما كانت درجته كما هي القواعد المدنية . ومن هذه الثغرة يمكن للقضاء أن يكفل حماية الأفراد بتساهله في الخطأ المنسوب إلى الادارة ، لاسيما إذا كان الخطأ منسوباً إلى المرفق بأجمعه ، فإنه قد يجد في سوء التنظيم منفذآ لتقرير التعويض في الحالات التي يرى فيها أن المضرور قد ناله ضرر جسيم يخل إخلاً وأخلاً بقاعدة مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة .

٣ - التمييز بين الأضرار المادية والمعنوية : هذه الفكرة التي ما زالت

تحتفظ بها مجلس الدولة الفرنسي ، لا محل لها في القانون المصري ، لأن القانون المصري نص صراحة على ضرورة تعويض الأضرار المعنوية . ولا شك أن مسلك القانون المدني المصري - ومعه في هذا المحاكم القضائية الفرنسية - أسلم من مسلك مجلس الدولة الفرنسي .

وإذا كنا نرى أن تحرر مجلس الدولة المصري من قواعد المسؤولية المدنية مشكوك فيه من الناحية القانونية ، فالنظر إلى وضعنا الراهن ، ولكن ذلك لا يعني أنها نفضل القواعد المدنية على القواعد الإدارية فالقواعد الإدارية في هذا الصدد هي قواعد مبصرة ، لا تقييد بحلول مفروضة مقدماً ، ولكنها تتسع نسباً عينها مواجهة كل حالة بظروفها للتوفيق على قدر الامكان بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة .

على أن حرية مجلس الدولة في هذا الصدد لن تم له إلا إذا أصبح المحكمة الإدارية ذات الاختصاص العام ، وهذا ما سجلته لجنة نظام الحكم في مشروع الدستور الجديد .

ملحوظة : لقد احتوى هذا المؤلف على بعض أخطاء مطبعية أدت أحياناً
إلى أخطاء لغوية ولكنها من الوضوح بحيث لا تخفي على فطنة القارئ ..

الفهرس

صفحة

٣	تقديم
٥	المرفق العام
٥	أولاً : تمهيد
٧	ثانياً : أهمية المرافق العامة
١٠	ثالثاً : عناصر المرفق العام

الباب الأول : النظام القانوني للمرفق العام

الفصل الأول : إنشاء وتنظيم وإلغاء المرافق العامة

الفصل الثاني : أنواع المرافق العامة

المبحث الأول : المرافق العامة الإدارية والاقتصادية

المبحث الثاني : المرافق العامة القومية والمرافق الإقليمية والبلدية

المبحث الثالث : المرافق التي لها شخصية معنوية والمرافق التي ليس لها شخصية معنوية

المبحث الرابع : المرافق العامة الاختيارية والمرافق العامة الاجبارية

الفصل الثالث : طرق إدارة المرافق العامة

المبحث الأول : الاستغلال المباشر

المبحث الثاني : المؤسسات العامة

المبحث الثالث : التزام (أو امتياز) المرافق العامة

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للالتزام

الفرع الثاني : آثار الالتزام

صفحة

٣٥	١ - § بالنسبة للسلطة الإدارية مانحة الالتزام
٣٨	٢ - § بالنسبة للملزم
٤٣	٣ - § بالنسبة للمتلقين
٤٦	الفرع الثالث : تقدير الالتزام
٤٦	أولاً : المزايا
٤٧	ثانياً : العيوب
٤٨	المبحث الرابع : الاستغلال غير المباشر أو مشاطرة الاستغلال
٥٠	المبحث الخامس : الاستغلال المختلط
٥٣	المبحث السادس : التأمين
	الفصل الرابع : القواعد التي تحكم سير المرافق العامة
٦٤	المبحث الأول : قاعدة سير المرافق العامة بانتظام واطراد
٦٥	الفرع الأول : تحريم الإضراب
٧٤	الفرع الثاني : تنظيم استقالة الموظفين
٧٧	الفرع الثالث : تبرير نظرية الموظفين الواقعين
٧٨	الفرع الرابع : نظرية الظروف الطارئة
٨٢	المبحث الثاني : قاعدة مساواة المتلقين أمام المرافق العامة
٨٨	المبحث الثالث : قابلية المرافق العامة للتغيير في أي وقت
٩٢	الفصل الخامس : معيار تمييز المرافق العامة
	الباب الثاني — أموال المرافق العامة
	الفصل الأول : ماهية الأموال العامة
١٠٠	المبحث الأول : معيار تمييز الأموال العامة
١٠٧	المبحث الثاني : اكتساب المال لصفة العمومية وزواها عنه
	الفصل الثاني : الناتج المترتبة على ثبوت صفة العمومية للمال
١١١	المبحث الأول : عدم جواز التصرف في المال العام

صفحة

١١٣	•	•	•	•	•	•	•	المبحث الثاني : عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم
١١٣	•	•	•	•	•	•	•	المبحث الثالث : عدم قابلية الأموال العامة للتجز علىها
١١٤	•	•	•	•	•	•	•	المبحث الرابع : هل يجوز تقرير حق ارتفاق على المال العام .
١١٥	•	•	•	•	•	•	•	المبحث الخامس : حماية المال العام بالتشريع الجنائي .
الفصل الثالث : حق السلطة العامة والأفراد على المال العام								
١١٧	•	•	•	•	•	•	•	المبحث الأول : طبيعة حق الشخص العام على الأموال العامة
١٢٢	•	•	•	•	•	•	•	المبحث الثاني : استعمال الأفراد للدومين العام .
١٢٣	•	•	•	•	•	•	•	الفرع الأول : الاستعمال العام للمال العام .
١٢٣	•	•	•	•	•	•	١	— قاعدة الحرية وجزاؤها .
١٢٦	•	•	•	•	•	•	٢	— قاعدة المساواة وجزاؤها .
١٢٧	•	•	•	•	•	•	•	الفرع الثاني : استعمال المال العام استعمالا خاصا .
الباب الثالث - عمال المرافق العامة								
١٣٣	•	•	•	•	•	•	•	مقدمة عامة :
١٣٦	•	•	•	•	•	•	•	الفصل الأول : الموظف وعلاقته بالدولة
١٣٩	•	•	•	•	•	•	•	أولاً : تعريف الموظف .
١٤٥	•	•	•	•	•	•	•	ثانياً : طبيعة العلاقة التي تربط الموظف بالدولة .
١٤٩	•	•	•	•	•	•	•	الفصل الثاني : تعيين الموظفين
١٥٤	•	•	•	•	•	•	•	المبحث الأول : الشروط العامة في الموظفين
١٥٦	•	•	•	•	•	•	•	المبحث الثاني : اختيار الموظفين .
١٥٧	•	•	•	•	•	•	•	المبحث الثالث : الأداة التي يتم بها تعيين الموظفين .
الفصل الثالث : حقوق الموظفين وواجباتهم وتأديبهم								
١٥٦	•	•	•	•	•	•	•	المبحث الأول : حقوق الموظفين .
الفرع الأول : المرتب								
١٥٧	•	•	•	•	•	•	•	الفرع الثاني : العلاوات والكافآت .

صفحة

١٦٠	الفرع الثالث : الترقيات
١٧٠	الفرع الرابع : المعاش أو المكافأة
١٨١	الفرع الخامس : الإجازات
١٨٧	المبحث الثاني : واجبات الموظفين
١٩٧	المبحث الثالث : تأديب الموظفين
١٩٨	أولاً : الجريمة التأديبية
١٩٨	ثانياً : العقوبات التأديبية
١٩٩	ثالثاً : السلطة التي تملك توقيع العقاب
٢٠٣	رابعاً : ضمانات الموظفين أمام مجلس التأديب
٢٠٥	الفصل الرابع : انتهاء خدمة الموظفين
	الفصل الخامس : ديوان الموظفين
	المبحث الأول : تشكيل الديوان
٢١١	أولاً : الرئيس
٢١٢	ثانياً : موظفو الديوان
٢١٥	المبحث الثاني : اختصاصات ديوان الموظفين

الباب الرابع - وسائل الادارة في إشرافها على المرافق العامة

٢٢١	مقدمة
٢٢٥	الفصل الأول : حق إصدار القرارات الإدارية
٢٣٣	الفصل الثاني : السلطة التقديرية
٢٤٠	الفصل الثالث : حق التنفيذ المباشر
	الفصل الرابع : نزع الملكية والاستيلاء المؤقت
٢٥٢	الفرع الأول : نزع الملكية
٢٦٣	الفرع الثاني : الاستيلاء المؤقت

الباب الخامس — مسؤولية الادارة

٢٧٠	الفصل الأول : المسئولية الادارية في فرنسا
٢٧٥	المبحث الأول : المسئولية الادارية على أساس الخطأ
٢٧٩	الفرع الأول : الخطأ المرفق والخطأ الشخصي
٢٨٠	الفرع الثاني : قاعدة عدم الجمع بين الخطأين وتطورها
٢٨٧	المبحث الثاني : المسئولية الادارية على أساس المخاطر
٢٩٠	الفصل الثاني : مسئولية الادارة في مصر
٢٩٤	المبحث الأول : مسئولية الادارة أمام المحاكم القضائية
٢٩٦	الفرع الأول : لا مسئولية على أساس الخطأ
٢٩٧	الفرع الثاني : مسئولية الادارة على أساس الخطأ
٢٩٩	المبحث الثاني : مسئولية الادارة على أساس الخطأ
٣٠٠	١ - § - ركن الخطأ
٣٠١	٢ - § - علاقة السيبة
٣٠٢	٣ - § - الضرر
٣٠٣	المبحث الثاني : مسئولية الادارة أمام مجلس الدولة
٣٠٤	الفصل الثالث : قواعد المسئولية في فرنسا ومصر



DATE DUE

JAFET LIB.

15 MAR 1995



A.U.B. LIBRARY

350:T15nA:c.1
الطاوى، سليمان محمد
نشاط الادارة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



81021178

350:T15nA

الطاوى

نشاط الادارة: المرافق العامة والاموال العامة
الموظفون • وسائل الادارة • المسئولية الادارية

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number
FEB 15 95	G 860/648		

350.
T15nA

